جامعة آل البيت

كلية الشريعة / قسم الفقه وأصوله

المباح عند الإمام الشاطبي (رحمه الله) في كتابه الموافقات

دراسة أصولية مقارنة

"The Permitted According to Imam AL-Shatibi in his Book " AL Moowfagat"

"Compatative Fundamental Study"

إعداد الطالبة:

ندى إسماعيل عطيه أبو عامر

الرقم الجامعي (١٥٨٠١٠٤٠٠٥)

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد القرالة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة/ جامعة آل البيت

الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٨_٢٠١٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إقرار والتزام

أنا الطالبة ندى إسماعيل عطية أبو عامر الرقم الجامعي.

التخصص دكتوراه فقه وأصوله كلية الشريعة.

أعلن بأنّي التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أطاريح الدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد أطروحتي الموسومة بعنوان: " المباح عند الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات دراسة أصولية مقارنة.

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية، كما أنني أعلن بأنّ أطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيسا على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة لو تبين غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج منّي بعد صدورها دون أن يكون لي أي حقّ في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا الطالبة ندى إســـماعيل عطية أبو عامر أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ أطروحتي للمكتبات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

"المباح عند الإمام الشاطبي (رحمه الله) في كتابه الموافقات

دراسة أصولية مقارنة"

إعداد الطالبة

ندى إسماعيل عطيه أبو عامر

الرقم الجامعي (١٥٨٠١٠٤٠٠٥)

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد القرالة

أعضاء لجنة المناقشة	صفتهم	التوقيع
أ. د. أحمد ياسين القرالة	مشرفاً ورئيساً	
د. نمر خشاشنة	عضـــــــواً	
د. محمد حمد عبد الحميد.	عضـــــــواً	
أ. د. عبد الله الصالح	عضواً خارجياً	

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة/ جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ..... / ..... / ٢٠١٩م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى من أمرت بإكرامهما وقضى عليّ الله بالإحسان إليهما وبرّهما..

والدي رحمه الله، ووالدتي الكريمة.

إلى إخوتي وأخواتي...

إلى من أحبني وأحببته في الله...

إلى كل من مدَّ لي يدَ المساعدة...

أهدي هذا الوليد الذي سيظل خالداً وإياهم...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله بما انعم عليا من إتمام هذه الرسالة

وأتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة المشرف على أطروحتي، فقد اســتفدت من علمه وتوجيهه لي في رسالتي، وكل مراحل دراستي فجزاه الله عنّي وعن المسلمين الجنة.

وأتقدم بخالص الشــكر إلى فضــيلة الدكتور محمد حمد على مساعدتي وإعطائي من وقته وعلمه وجزاه الله خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها على الرغم من ضيق أوقاتهم وكثرة مشاغلهم.

وأتقدم بالشكر أيضًا إلى أهلي، إخواني وأخواتي ولاء وإسلام، وصديقاتي ومديرتي، وكل من دعا لي، وأسهم في إتمام هذا العمل، فالشكر موصول لهم وجزى الله الجميع عنّي خير الجزاء وحسن الختام.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقرار والتزام.....ب
التفويض.....ج
قرار لجنة المناقشة .....د
الإهداء.....ه
الشكر والتقدير .....و
فهرس المحتويات.....ز
ملخص.....ط
المقدمة: ١
مشكلة الدراسة: ١
أهمية الدراسة:.....٢
أهداف الدراسة: ٢
منهج البحث: ٣
الدراسات السابقة:.....٣
إجراءات البحث:.....٤
خطة الدراسة: ٥
الفصل الأول مباحث المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين.....٨
المبحث الأول: تعريف المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين ٩
المبحث الثاني: التكليف في المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين ٢١
المبحث الثالث صيغ المباح والألفاظ ذات الصلة عند الإمام الشاطبي والأصوليين ٢٨
المبحث الرابع أقسام المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين.....٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس الأمر بالمباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين ٦٥
المبحث السادس النية شرط في الحكم على أفعال المكلفين وتروكهم..... ٨٣
المبحث السابع المقاصد وعلاقتها بالمباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين ٩١
المبحث الثامن وصف المباح إذا اعتبر به حظ المكلف عند الإمام الشاطبي ١١٣
المبحث التاسع منهج الإمام الشاطبي في المباح..... ١٢٥
الفصل الثاني المسائل المتعلقة بالمباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين. ١٣١
المبحث الأول تقييد المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين ١٣٢
المبحث الثاني مراتب المباح الموازنة بينها عند الإمام الشاطبي والأصوليين ١٣٦
المبحث الثالث العفـــــــو عند الإمام الشاطبي و الأصوليين..... ١٤٣
المبحث الرابع قواعد السبب وعلاقتها بالمباح عند الإمام الشاطبي ١٦٣
المبحث الخامس المباح وعلاقته بالرخصة عند الإمام الشاطبي والأصوليين ١٧٥
المبحث السادس النسخ وعلاقته بالمباح عند الإمام الشاطبي و الأصوليين ١٩٧
المبحث السابع المباح وعلاقته بأدلة الأحكام التبعية عند الإمام الشاطبي والأصوليين... ٢٠٠
المبحث الثامن الأصل في الأشياء الإباحة عند الإمام الشاطبي والأصوليين ٢١٢
المبحث التاسع قاعدة الأصل في العقود الصحة عند الإمام الشاطبي والأصوليين..... ٢٢٤
الخاتمة ٢٣١
النتائج: ٢٣١
التوصيات..... ٢٣٢
فهرس الآيات ٢٣٣
فهرس الاحاديث..... ٢٣٧
قائمة المراجع والمصادر ٢٤٠
Abstract ٢٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المباح عند الإمام الشاطبي (رحمه الله) في كتابه الموافقات
دراسة أصولية مقارنة

إعداد

ندى إسماعيل عطيه أبو عامر

المشرف

أحمد ياسين القرالة

ملخص

تناولت الدراسة مسائل الحكم التكليفي المباح، والمسائل المتعلقة بها في كتابة الموافقات للإمام الشاطبي، ودراسة البعد المقاصدي فيها.

فقد جاء في الفصل الأول من الدّراسة آراء الإمام الشاطبي في مباحث المباح والبعد المقاصدي فيها، إذ عرف المباح بأنه المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، وأنه لا يترب عليه أمر ضروي، ولا أمر حاجي، ولا تكميلي في الفعل أو الترك، ويقسم المباح بحسب الكلية والجزئية، فقد يكون مباحاً بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الندب والواجب، ومباحاً بالجزء منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة والحرام. ويوصف المباح إذا عدّ فيه حظ المكلف فلا يدخل المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية فيه، ويتعلق بالمقاصد والترك.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وتناول الفصل الثاني المسائل المتعلقة بالمباح مقارنة بآراء الأصوليين، ومنها مسألة العفو. وأفرد الإمام الشاطبي مبحثاً خاصاً بها وتوسع بها، وفيها يصح أنْ يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو، وأن مرتبة العفو لها شبه بالحلال وشبه بالحرام، وشبهها بالحلال بأن لا إثم عند القيام بها، وشبهها بالحرام أنّه لو تعلق بها حكم لكان الذم والعتاب وغيرها من المسائل.

وتناولت الدراسة أيضاً مسائل العوارض الطارئة بالإباحة المقيدة وغير المقيدة، إذ ذكر فيها مبحث الرخصـــة، والنســـخ، والاستحسان، والعرف، والمصلحة، وسدّ الذرائع، وغيرها. وذكرت أيضاً بعض التطبيقات عليها، حيث أنّها أصبحت مباحة لوجود عارض، وعند إزالة العارض تعود إلى حكمهـــا وجاءت للتيســـير و التخفيف ورفع الحرج والمشـــقة عن الناس؛ لذلك أخذت هذه العوارض تأخذ حكم الإباحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنّ علم أصـــول الفقه من أشـــرف العلوم مكانة، وأجلها قدرا، فهو مستند، الأحكام، وأساس الفقه، وبه تستنبط الأحكام، وترسخ القواعد والأسس الفقهية، وله مجالات كثيرة ومتنوعة من بينها الأحكام التكليفية التي اعتنى به العلماء والفقهاء شرحاً وتأسيساً، وتوضيحاً، فأصلوا أحكامه وبينوا قواعده وفســـروا مقاصده، ومن هؤلاء العلماء الإمام الشاطبي الذي تكلم عن الأحكام التكليفية في ثلاث عشرة مسألة في كتابه الموافقات، وقدّم فيها بحوثاً قيمة، وراعى جانب المقاصد فيها.

مشكلة الدراسة:

المشـــكلة: آراء الشاطبي الأصولية بالمباح وبما امتازت آراؤه عن الأصوليين، وفي ضوء ذلك تجيب عن الأسئلة الآتية:

ما تعريف الإمام الشاطبي للمباح وما أقسامه؟

ما آراء الإمام الشاطبي حول المباح وما الجانب المقاصدي فيها؟

ما أسباب البدء بالمباح؟

هل العفو داخل تحت المباح؟

ما عوارض الإباحة عند الإمام الشاطبي؟

ما أثر آراء الإمام الشاطبي حول المباح في كتابه الموافقات؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة بما يلي:

١. ارتباط موضـــوعها المباح بعلم المقاصد، توضيح الجانب المقاصدي للمباح، إذ إنّ الإمام الشاطبي أولى هذا الجانب عناية كبيرة، جديرة بالتجلية.

٢. الجدة في الموضـــوع، وهذا يضـــيف دراســـة جديدة للمكتبة الأصـــولية دراسة أصولية مقاصدية.

٣. توضيح آراء الإمام الشاطبي بكتابه الموافقات حول المباح، وبيان المسائل المتعلقة به.

أهداف الدراسة:

تتضح أهداف الدراسة بما يلي:

١. جمع آراء الإمام الشـــاطبي _رحمه الله تعالى _ في المباح من كتابه الموافقات ودراستها دراسة علمية مقاصدية.

٢. بيان أســـباب التوســـع في المباح عند الإمام الشـــاطبي والاختلاف بينه وبين الأصوليين، وتقسيمات الإباحة في نظرته الكلية والجزئية، والقصد وما يتعلق به.

٣. توضيح آراء الإمام الشاطبي بكتابة الموافقات حول المباح وبيان المسائل المتعلقة به.

٤. التعريف بسعة مساحة الإباحة في الشريعة الإسلامية

٥. إبراز دور الإباحة في تحقيق مقاصـــد الشـــريعة والتخفيف على العباد، والبعد عن التشدد والتعنت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث:

اعتُمد في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

- المنهج الاســـتقرائي بتتبع الآراء الأصولية بالمباح للإمام الشاطبي في كتابه الموافقات ومن كتب الأصوليين.
- المنهج التحليلي: بتحليل آراء الشـــاطبي بالمباح من كتابه الموافقات وآراء الأصـــوليين وبيان الجانب المقاصدي فيها.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد التحري من بحث موضـــوع "المباح عند الإمام الشـــاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات "دراسة على وجه الاستقلال غير أنّ هناك دراسة ذات صلة بالموضوع:

- نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، ووردت في بحث مقارن لمحمد سلام مدكور سنة ١٩٨٤، الذي درس المباح بشـــكل عام، وقارنه بالأصـــوليين والفقهاء والقانون، وذكر آراءهم والقاعدة التي تقيد المباح، وأما ما أضافته رسالتي فهو ذكر جميع آراء الإمام الشاطبي في المباح والتوسع في عرضها، وكذلك ذكر البعد المقاصدي فيها، وذكر مسالة حظ المكلف في المباح وذكر عوارض الإباحة مع إظهار رأيه في ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراءات البحث:

اتبعت الباحثة ما يأتي:

١. استقراء مسائل المباح والمسائل المتعلقة به من كتاب الموافقات.

٢. إبراز آراءالإمام الشـــاطبي في بداية كلّ مسألة ومن وافقه من الأصوليين، وذكر أدلتهم ومناقشـــتهم، وذكر الرأي الآخر في الأدلة والمناقشـــة والاعتراضات ثم الترجيح لكل مسالة وبيان سبب الترجيح، وبيان الجانب المقاصدي فيها.

٣. الاعتماد في الدراســـة على المصـــادر الأصـــلية وذكر الأدلة من الكتب الموافقة لرأي الشاطبي قدر ما كان ذلك ممكناً.

٤. ذكر أنواع الخلاف سواء أكان لفظياً أم معنوياً.

٥. ذكر وجـــه الـــدلالة للآيات والأحاديث وتخريج الحديث والحكم عليه إذا كان من غير الصحيحين.

٦. لم أعرّف بسيرة الإمام الشاطبي لكثرة الرسائل في هذا الجانب؛ لتجنب التكرار.

٧. ذكر قواعد السبب والتركيز على ذكر الأدلة في القواعد المتعلقة بالمباح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة:

الفصل الأول: مباحث المباح عند الإمام الشاطبي.

المبحث الأول: المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين.

المطلب الأول: تعريف المباح لغة.

المطلب الثاني: المباح اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: التكليف في المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين .

المطلب الأول: تعريف التكليف لغة.

المطلب الثاني: تعريف التكليف اصطلاحاً.

المطلب الثالث: قول الإمام الشاطبي في التكليف في المباح.

المبحث الثالث: صيغ المباح والألفاظ ذات الصلة عند الإمام الشاطبي والأصوليين.

المطلب الأول: صيغ المباح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الرابع: أقسام المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين .

المطلب الأول: أقسام المباح عند الشاطبي.

المطلب الثاني: تقسيم المباح حسب الكلية والجزئية.

المطلب الثالث: أقسام المباح عند الإمام الغزالي.

المطلب الرابع: أقسام المباح عند الإمام القرافي.

المبحث الخامس: الأمر بالمباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين .

المطلب الأول: قول الأصوليين بأن المباح غير مأمور يه وأدلتهم.

المطلب الثاني: قول الأصوليين القائلين بأن المباح مأمور به وأدلتهم ومناقشتهم.

المطلب الثالث: نظرة الإمام الشاطبي في المباح مأمور به أو لا.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث السادس: النية شرط في الحكم على أفعال المكلفين وتروكهم عند الإمام الشاطبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: علاقة الترك بالمباح

المطلب الثالث: أدلة الإمام الشاطبي على القاعدة

المبحث السابع: المقاصد وعلاقتها بالمباح

المطلب الأول: القصد بالفعل وعلاقته بالمقاصد

المطلب الثاني: قاعدة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد الله اضطراراً

المطلب الثالث: التعبد في المباح

المطلب الرابع: أقسام المقاصد

المطلب الخامس: لا إشكال في صحة العمل العادي، إذا وقع على وفق المقاصد التابعة وصاحبته المقاصد الأصلية.

المبحث الثامن: وصف المباح اذا اعتبر فيه حظ المكلف وعوارضه

المطلب الأول: المباح يوصف اذا اعتبر فيه حظ المكلف

المطلب الثاني: أحكام العوارض لأصل الإباحة واقعا أو متوقع

المطلب الثالث: أثر الواقع أو المتوقع بالمباح

المبحث التاسع: منهج الإمام الشاطبي في المباح.

المطلب الأول: تعلقات مبدأ القصد عند الإمام الشاطبي

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالمباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين.

المبحث الأول: تقييد المباح عند الإمام الشاطبي و الأصوليين

المطلب الأول: تقييد المباح ودليله عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المطلب الثاني: ضوابط تقييد المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المبحث الثاني: مراتب المباح والموازنة بينها عند الإمام الشاطبي والأصوليين.

المبحث الثالث: العفو عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المطلب الأول: العفو لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في العفو وأدلتهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الترجيح
المطلب الرابع: الصلة بين العفو والإباحة
المبحث الرابع: قواعد السبب في المباح عند الإمام الشاطبي.
المطلب الأول: تعريف السبب.
المطلب الثاني: قواعد السبب.
المطلب الثالث: أنواع السبب.
المبحث الخامس: المباح وعلاقته بالرخصة عند الإمام الشاطبي والأصوليين.
المطلب الأول: أقسام الرخصة عند الإمام الشاطبي والأصوليين
المطلب الثاني: الراي الراجح.
المبحث السادس: المباح وعلاقته بالنسخ عند الإمام الشاطبي والأصوليين.
المبحث السابع: المباح وعلاقته بأدلة التبعية عند الإمام الشاطبي والأصوليين.
المطلب الأول: المباح وعلاقته بالاستحسان عند الإمام الشاطبي والأصوليين .
المطلب الثاني: المباح وعلاقته بالمصلحة عند الإمام الشاطبي والأصوليين .
المطلب الثالث: المباح وعلاقته بالعرف عند الإمام الشاطبي والأصوليين
المطلب الرابع: المباح وعلاقته سد الذرائع عند الإمام الشاطبي والأصوليين.
المبحث الثامن: الأصل في الأشياء الإباحة عند الإمام الشاطبي والأصوليين.
المطلب الأول: أقوال الأصوليين في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة
المطلب الثاني: قول الأصوليين أن الأصل في الأشياء الحظر وأدلتهم ومناقشتهم
المطلب الثالث: قول الأصوليين أن الأصل في الأشياء الوقف وأدلتهم
المطلب الرابع: بعد ورود الشرع أي بعد البعثة المحمدية فإن الأصل في القاعدة الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم
المبحث التاسع: الأصل في العقود الإباحة
المطلب الأول: قول الأصوليين بأن الأصل في العقود الإباحة وأدلتهم ومناقشتهم
المطلب الثاني: قول الأصوليين بأن الأصل في العقود الحظر وأدلتهم ومناقشتهم
المطلب الثالث: الترجيح
الخاتمة
الهوامش

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مباحث المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المبحث الأول: المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين.

المبحث الثاني: التكليف في المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين.

المبحث الثالث: صيغ المباح والألفاظ ذات الصلة عند الإمام الشاطبي والأصوليين .

المبحث الرابع: أقسام المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين.

المبحث الخامس: الأمر بالمباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين .

المبحث السادس: النية شرط في الحكم على أفعال المكلفين وتروكهم.

المبحث السابع: قواعد المقاصد وعلاقتها بالمباح عند الإمام الشاطبي

المبحث الثامن: وصف المباح اذا اعتبر فيه حظ المكلف وعوارضه عند الإمام الشاطبي

المبحث التاسع: منهج الإمام الشاطبي في المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المطلب الأول: تعريف المباح لغة

تعريف المباح ويطلق على:

قال ابن فارس: من بَوَحَ، الباءُ والواو والحاءُ من أصل واحد(١).

المعنى الأول: الإظهار وهي سِـــعة الشـــيء وبروزه وظهوره، فالبُوح جمع باحة، وإباحة الشيء(٢)

المعنى الثاني: الإعلان وباح الشـــيء وأَباحَه إذا جهر به، وبَوْح: بَوَحَ البوح ظهر الشيء وباح الشـــيء ظهر، وباح بَوْحاً وبُؤُوحا وبؤُوحَةً أظهره وباح ما كتمت، وباح به صـــاحبه وباح بسره أظهره ورجلٌ بوح بما في صدره، وأبحتك الشيء: أحللته لك، وأباح الشيء أطلقه(٣).

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩_ ١٩٧٩م، ١ج، ص٢١٥_٢١٧

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج١، ص٢١٦، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصـــحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين – بيروت، ٤٠٧ ١ه، ج١، ص٣٥٦، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، دار صادر بيروت، ١٤١٤هـــــ، ج٢، ص٤١٦.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج١، ص٢١٦، الفاربي، الصحاح، ج١، ص ٤١٦، ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٤١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى الثـــالث: الإطلاق والإذن: والمباح خلاف المحظور، والإباحة شـــبه النهبى، وقد استباحه أي انتهبه، واستباحوهم أي استأصلوهم [١]، فيقال أباحه، وأباح الرجل ماله، أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين واستباحة الناس أقدموا عليه[٢].

وبالنظر إلى معاني المباح الســـابقة الذكر نجد أن المعنى اللغوي يدور في مطلق الظهور والإعلان عن الشيء، وكذلك هو خلاف الأمر الممنوع والمحظور، وهو أيضاً الأذن المطلق، وقد يكون هذا الإذن بعد المنع، إلا أنّه بعد حصـــول الإذن استوى الأمر أو الشيء بين الأخذ والترك، وفي معناه استواء طرفي الفعل والترك.

المطلب الثاني: تعريف المباح اصطلاحاً

تعددت تعريفات الأصوليين في المباح فالأصوليون الحنفية يذكرون لفظ الإباحة بدل المباح في كتبهم ومن تعاريف الأصوليين للإباحة:

وقد عرّفه الإمام الشـــاطبي بأنّه: «المخيَّرُ فيه بين الفعل أو الترك من غير مدحٍ ولا ذمٍّ، لا على الفعـــل ولا على الترك[٣]» فهذا التعريف يخرج المباح عن باقي الأحكام التكليفية المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب."[٤]

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـــ، ج٢، ص٤١٦. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج١، ص ٣٥٦.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصـــباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون طبعة، المكتبة العلمية – بيروت، دون تاريخ، ج١، ص٦٥.

٣))الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٥.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفه الجصاص: ما لا يستحق بفعله الثواب ولا بتركه العقاب. [١]

وعَرّفه الغزالي بأنّه: «التخيير بين الفعل والترك تسوية الشرع[٢]» وقد وافق ذلك البيضاوي[٣]، والأسنوي[٤]، ولم يعترضوا عليه.

أمّا الآمدي فقد اعترض على تعريف الغزالي بأنّه: منقوص بخصال الكفارة المخيرة، فإنّه ما منها إلا الكفر وتركها، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل وهي واجبة، وكذلك الصلاة في أول وقتها مخير بين فعلها وتركها وهي واجبه.[٥]

ونقل الآمدي تعريفاً آخر: وقال قوم هو ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب،

واعترض عليه: وهو منتقض بأفعال الله تعالى فإنها كذلك وليست متصفة بكونها مباحة ومنهم.[٦]

ونقل الآمدي تعريف آخر: هو ما أعلم فاعله أو دل أنه لا ضرر عليه في فعله ولا تركه ولا نفع له في الآخرة، وهو قريب من تعريف السبكي: المباح ما علم فاعله أنه لا حرج في فعله ولا في تركه ولا نفع في الآخرة[٧].

---

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص٩١

٢))الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٤١٣ه_١٩٩٣، (ص: ٦٠)

(٣) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج١ص٣٩

(٤) المصدر نفسه، السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٦٠.

(٥) الآمدي، الأحكام، ج١، ص١٢٣.

(٦) المرجع نفسه

(٧) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترض عليـــه: وهو غير جامع لأنه يخرج منه الفعل الذي خير الشـــارع فيه بين الفعل والترك مع إعلام فاعله أو دلالة الدليل الســـمعي على اســـتواء فعله في المصـــلحة والمفسدة دنيا وأخرى فإنه مباح وإن اشتمل فعله وتركه على الضرر.[١]

وعرفه الإمام الآمدي بقوله: «ما دلَّ الدليل الســـمعي على جعل الشـــارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل، فيقول الآمدي فالقيد الأول فاصل له عن فعل الله والثاني عن الواجب الموسع في أول وقت الواجب المخير[٢].

وذكر محمد سلام مذكور محاسن لتعريف الآمدي ومنها:

١. انه احترس فيه احتراســـا واضـــحا عن مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين، ودعوى أنَّ الأحكام تدرك بالعقل من غير توقف على دليل الشرع وأن ما مؤيد له[٣].

٢. ومن محاســـن تعريف الآمدي للإباحة: شـــموله لأقسام ما تثبت به الإباحة الشرعية في إطلاقة قوله دليل السمعي فانه لم يعترض صراحة لإيراد التقسيم في التعريف كما جاء في التعريف الذي نقله عن بعض الأصـــوليين وما أعلم فاعلها، ولأنه لا ضـــرر، إذ التعريفات ليس من اشتماله على التقسيم[٤]

---

(١) الآمدي، الأحكام، ج١، ص١٢٣

(٢)الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان، (١٢٣/١).

(٣) ســـلام مدكور، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن، دار النهضه العربية، ط٢، ١٩٨٤، ص٤٣.

(٤) المصدر نفسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. من محاســـن تعريف الآمدي ان تعريفة تعريف بالحد هو الحقيقة والماهية وان اشترك معه في بعض تعريفات الأصـــوليين الأخرى، ولم يســـلك مسلك الذين سلكوا التعريف بالرســـم هو التعريف بالخاصـــة والوصـــف المميز للمعرف و وان لم يكن داخلا في حقيقته[١]

وعرف الزركشـــي: وهو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم،

محترازت التعريف: فخرج بالإذن بقاء الأشياء على حكمها قبل ورود الشرع، فإنه لا يسمى مبـــاحـــا، وخرج فعل الله فلا يوصـــف بالإباحة باتفاق أهل الحق كما قاله الإمام في التلخيص، والأستاذ؛ لأنه لا يجوز أن يوصف بأنه مأذون له فيه.[٢]

وقولنا: من حيث هو ترك للإشارة إلى أنه قد يترك المباح بالحرام والواجب والمندوب، فلا يكون تركه وفعله سواء، بل يكون تركه واجبا، وإنما يستوي الأمران إذا ترك المباح بمثله كترك البيع بالاشتغال بعقد الإجارة، وقد يترك بالواجب كترك البيع بالاشتغال بالأمر بالمعروف المتعين عليه، وقد يترك بمندوب كترك البيع بالاشـــتغال بالذكر والقراءة، وقد يترك بالحرام، كترك البيع بالاشتغال بالكذب والقذف.[٣]

---

(١) المصدر نفسه

(٢))الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهارد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ج١، ص٢٢١.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٢٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن بدران: (مَا اقْتضى خطاب الشَّرْع التَّسْوِيَة بَين فعله وتَركه من غير مدح يَتَرَتَّب على فعله ولَا ذمّ يَتَرَتَّب على تَركه)[١].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنّ المباح هو التخيير عند الأصوليين

هو المخير فيه بين الفعل أو الترك، من غير مدح أو الذم

شرح التعريف

التخيير، هو الإباحة:

الفعل: يدخل فيه الواجب والمندوب

الترك: يدخل فيه الحرام والمكروه

ما يحمد فاعله" أي: الفعل الذي يمدح فاعله، فالفعل جنس وقوله: يمدح خرج به المباح فإنه لا مدح فيه "هو ولا ذم" وقوله: فاعله خرج به الحرام والمكروه فإنه يمدح تاركهما والمارد بالفعل هنا هو الصـــادر من الشخص ليعم الفعل المعروف، والقول نفسانيا كان أو لسانيا فتدخل الأذكار القلبية اللسانية وغيرها من المندوبات وإلا يكون الحد غير جامع، وقوله: ولا يذم تاركه، خرج به الواجـــب فإن تاركه يذم، فإن قيل: فرض الكفاية يمدح فاعله ولا يذم تاركه مع أنه فرض، ولهذا احتجنا إلى إدخاله في حد الواجب كما تقدم، وكان ينبغي أن يقول مطلقا، وكذلك أيضـــا خصـــال الكفارة والواجب الموسع.[٢]

---

(١) ابن بدران، عبد القادر بن احمد بن مصـــطفى بن عبد الرحيم، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١١ه، ص ١٥٦.
(٢) الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المباح عند المعتزلة:

نقل الإمام الغزالي والإمام الآمدي عن المعتزلة من ينفي أنّ الإباحة من الأحكام الشـــرعية [١]. قال الغزالي: "وقد ذهب بعض المعتزلة إلى أنّ المباح ليس من الشـــرع إذ معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل السمع"[٢].

إطلاقات المباح عند الإمام الشاطبي الفروق بينها:

وأما اصطلاح المباح عند الإمام الشاطبي فاطلقه بإطلاقين: [٣].

أحدهما: من حيث هو المخير بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم.

والأخر: من حيث يقال: لا حرج.

أما الإطلاق الأول: فمن حيث هو مخير بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم.

وأما الإطلاق الثاني: فهو أنَّه ما لا حرج فيه [٤]. أي لا أثم فيه. وهو بذلك ليس بداخل تحت التخيير بين الفعل والترك، وذلك لوجوه:

---

١))الغزالي، المستصفى، ص٦٠، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١٢٤

(٢)الغزالي، المستصفى، ص٦٠

(٣) الشـــاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، (د. ط)، دار الحديث القاهرة، د، ت، ج١، ص٧٥.

(٤) الشـــاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩ ،الغزالي، المســـتصفى، ج١، ص٥١، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين بن عبد الحميد، دون طبعة، دار الكتب العربي، د، ت، ج١، ص٣٦، القرافي، ســـليمان عبد القوي بن الكريم، شرح تنقيح الفصول، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ج١، ص٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الأول: أنّ رفع الحرج إذا استعمل في المباح فهو يختص بالمباح بالجزء المطلوب الترك بالكل أي ليس فيه التخيير بين الفعل الذي يوجد في المطلوب الفعل بالكل فهو عنده كالمسكوت عنه، [١] إذا قيل في المباح: انه لا حرج فيه _ وذلك في أحد الإطلاقين، فليس بداخل تحت التخيير بين الفعل والترك القسم المطلوب الفعل بالكل، هو الذي جاء فيه التخيير بين الفعل والترك[٢].

وأما القسم المطلوب الترك بالكل؛ فلا نعلم في الشريعة ما يدل على حقيقة التخيير فيه نصاً، بل هو مسكوت عنه، أو مشار إلى بعضه بعبارة تخرجه عن حكم التخيير الصريح؛[٣] _ إلى أن قال الإمام الشاطبي: وحاصل الفرق إن الواحد صريح في رفع الإثم والجناح، وإن كان قد يلزمه الإذن في الفعل والترك وإن قيل به ..... الآخر صريح في نفس التخيير، وان كان قد يلزم نفي الحرج عن الفعل[٤].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩، السمرقندي، محي الدين بن قدرت بن شيرين، تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية أحاديث الطلب من البخاري أنموذجاً، دار الكتب العلمية، ١٤١٦، ص٩٨

(٢)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩

(٣) السمرقندي، تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ص٩٨

(٤) السمرقندي، تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، ص٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فـــالأول مطلوب الفعـــل والثاني مطلوب الترك، فطلب الفعل يدخل فيه الواجب والمندوب، وطلـــب الترك يـــدخل فيه الحرام والمكروه، وهو ينظر إليها بالنظرة الكلية والجزئية على أربعة أقسام: مباح بالجزء مندوب بالكل كالتمتع بالطيبات، مباح بالجزء واجب بالكل، كالأكل والشرب، مباح بالجزء مكروه بالكل كاللعب بالشطرنج، مباح بالجزء محرم بالكل كالمباحات التي تقدح في العدالة. وسياتي تفصيل ذلك، فالمباح يقسم هذا التقسيم بأمور خارجه عنه.(١)

الوجه الثاني: أنّ لفظ التخيير مفهوم منه قصـــد الشـــارع إلى تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك، وأنهما على سواء في قصده، ورفع الحرج مسكوت عنه. وأما لفظ رفع الجناح؛ فمفهومه قصـــد الشارع إلى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف، وبقي الإذن في ذلك الفعل مسكوتا عنه.(٢)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثالث: مما يدل على أن ما لا حرج فيه غير مخير فيه على الإطلاق، أنّ المخير فيه لما كان هو الخادم لمطلوب الفعل؛ صار خارجا عن محض اتباع الهوى، بل اتباع الهوى فيه مقيد وتابع بالقصد الثاني، فصار الداخل فيه داخلا تحت الطلب بالكل؛ فلم يقع التخيير فيه إلا من حيث الجزء، ولما كان مطلوبا بالكل؛ وقع تحت الخارج عن اتباع الهوى من هذا الوجه، وقد عرفنا اعتناء الشارع بالكليات، والقصد إليها في التكاليف؛ فالجزئي الذي لا يخرمه ليس بقادح في مقتضاه، ولا هو مضاد له، بل هو مؤكد له؛ فاتباع الهوى في المخير فيه تأكيد لاتباع مقصود الشارع من جهة الكلي، فلا ضرر في اتباع الهوى هنا؛ لأنه اتباع لقصد الشارع ابتداء، وإنما اتباع الهوى فيه خادم له(١).

أما قسم ما لا حرج فيه؛ فيكاد يكون شبيها باتباع الهوى المذموم، ألا ترى أنه كالمضاد لقصد الشارع في طلب النهي الكلي على الجملة، لكنه لقلته، وعدم دوامه، ومشاركته للخادم المطلوب الفعل بالعرض حسبما هو مذكور في موضعه؛ لم يحفل به، فدخل تحت المرفوع الحرج؛ إذ الجزئي منه لا يخرم أصلا مطلوبا، وإن كان فتحا لبابه في الجملة؛ فهو غير مؤثر من حيث هو جزئي حتى يجتمع مع غيره من جنسه، والاجتماع مقو، ومن هنالك يلتئم الكلي المنهي عنه، وهو المضاد للمطلوب فعله، وإذا ثبت أنه كاتباع الهوى من غير دخول تحت كلي أمر، اقتضت الضوابط الشرعية أن لا يكون مخيرا فيه؛ تصريحا بما تقدم في قاعدة اتباع الهوى، وأنه مضاد للشريعة(٢).

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٨٩

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن الإمام الشـــاطبي على خلاف الأصـــوليين بدأ بالمباح، وتوسع فيه، وبنى عليه الأحكام التكليفية ودرسه دراسة مقاصدية، ونجد أنّ المباح عند الإمام الشاطبي في إطلاقاته السابقة اشتمل على الآتي:

أولاً: وضوح تعريف المباح بالتخيير فهو جامع مانع لتعريف الأصوليين.

ثـــانياً: الإمام الشـــاطبي في إطلاقيه يذكر أنواع الإباحة، وأنّ تعريفه بالتخيير هو الإباحة الشرعية، وتعريفه بلا حرج تعريف بالإباحة العقلية.

ثالثا: أضاف في تعريفه قيداً، وهو قوله: « من غير مدح ولا ذم ولا يكون مطلوب الفعل أو الترك»؛ فالشاطبي هنا ينظر إلى المباح وإلى قصد المكلف في الفعل، وليس في ذات الفعل، فحكم المبـــاح لا يثـــاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فلا يســـتحق فاعله المدح أو الذم و يكون على خيرة المكلف، المباح بالجزء منه لا بالكل، أما التعريف الثاني لا حرج فيه يشـــمل المندوب والواجب والمباح والمكروه، فيكون أوسع منه .

رابعاً: إنّ إطلاق كل واحد منهما يختلف عن الآخر، فالأول (التخيير) معناه استواء جانب الفعل والترك في المباح شـــرعاً، أمّا الثاني الإطلاق (لا حرج فيه) يدخل تحت التسوية بين الفعل والترك، فيكون حكمه رفع الإثم والجناح عن الفعل بعد وقوعه، وقد ذكرنا التفريق بين التخيير ولا حرج سابقاً، فلا حاجة للإعادة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامســـاً: إنَّ تعريف التخيير عند الإمام الشاطبي جاء بوصفه مصطلحاً أصوليا فالتخيير فيه جزئي في بعض الأحوال العامة والخاصـــة للمكلف، وأنا أرى أنَّ تعريف لا حرج فيه جاء تعريفا مقصـــدياً أي لا مشقة فيه على المكلف، فهو يدخل في رتبة الحاجيات التي تقوم على رفع الحرج والتسهيل والتخفيف على الناس، ومراعاة مصالحهم.

سادساً: إن المباح كان قبل ورود الشرع حكمه لا حرج فيه، يدخل فيه الرخصة والعفو وما هو مسكوت عنه، فهو دائرة واسعة، وإن الأرض مسخره للإنسان، وله حق الانتفاع بما سخره الله له فيها.

سابعاً: السبب الذي عرف به الشاطبي المباح وتوسع فيه ودرسه دراسة مقاصدية الغموض المعرفي، ففي عصـــره كان مصطلح الوجوب الإلزام والطاعة عند الصوفية، وسياتي دراسة هذا في مبحث مستقل إن شاء الله.

ثـــامنـــا: أنَّ تعريف المباح بالتخيير يفرق به بين الواجب والمندوب، أما التعريف بلا حرج فيختص بـــالجزء لا بالكل، بالنظر إلى ذات المباح. أما المباح بالكل فهو إما مطلوب الفعل، وإما مطلوب الترك، حسب الأمور الخارجة، من هنا جاء نظره إلى الكلية والجزئية في بعض الأحوال، وليس جميعها وسيأتي ذكر أقسام المباح في مبحث مستقل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التكليف في المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المطلب الأول: الحكم التكليفي لغة

قبل دراسة مسألة التكليف في المباح لابد من تعريف الحكم التكليفي لغة واصطلاحا وكذلك تعريف التكليف لغة واصطلاحا وأقسام الحكم التكليفي وسبب الاختلاف في المباح.

أما تعريف الحكم لغة فهو: القضـــاء، وأصـــله المنع، يقال حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج، وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم.(١)

أما تعريف الحكم الشـــرعي اصـــطلاحا: فهو خطاب_ الله تعالى_ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.(٢)

أما تعريف الحكم التكليفي اصطلاحاً فهو: عبارة عن خطاب الشارع المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(٣).

---

(١) الفتوحي، أحمد بن محمد بن علي، المصـــباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق يوسف الشيخ، دون طبعة، ودون تاريخ، ج١، ص١٤٥

(٢) الآمدي، علي بن محمد الآمدي ابو الحســـن، الإحكام في أصـــول الاحكام، تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤، ج١، ص١٣٥، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، التوضيح على التلويح، ج١، ص ٥، الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج١، ص٢٥.

(٣) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، دن، دت، ج١، ص٢٠، الآمدي، الإحكام، ج١، ص٩٥، الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ١٤٢٠هـــــ- ١٩٩٩م، ج١، ص١٦، ص٣٦، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، (ط. ١)، الرسالة، ج٢، ص٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمـــا الإمام الشـــاطبي فلم يعرف الحكم التكليفي في كتابه الموافقات، ولكن عرفه في كتاب الاعتصام، فقال: فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه.(١)

فتعريفه يفيد ما ذهب إليه الأصـــوليين، وذكر أمثلة على هذه الأقســـام تعلق خطاب التكليف بفعل المكلف، الاقتضـــاء ومعناه الطلب. وهو أعم من طلب الفعل وطلب الترك، وكل منهما أعم من أن يكون جـــازما أو غير جازم، فشـــمل ذلك أربعة أقســـام: هي الإيجاب والندب والتحريم والكراهة(٢).

ويتعلق خطاب التكليف بالتخيير: والفعل المخير هو المباح والتسوية بين الإقدام عليه وبين الإحجام عنه، ويسمى مباحاً، وإلى ما ترجح فعله على تركه، وإلى ما ترجح تركه على فعله(٣).

فأقســـام الحكم التكليفي عند جمهور الأصـــوليين خمســـه: الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، والمباح(٤).

مطلوب الفعل الواجب والمندوب، ومطلوب الترك الحرام والمكروه، الإباحة التخيير بينهما، هذا التقسيم عند الإمام الشاطبي وجمهور الأصوليين.

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية مصر، دون طبعة، دون تاريخ، ج١، ص٣٦.
(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، ط٢، دار المدار الإسلامي، بيروت، ص٤٦_٤٧.
(٣) الغزالي، المستصفى، ص٢٣.
(٤) **أمير** باد شـــاه، محمد أمير بن محمود، تيسير التحرير، دون طبعة، دار الفكر بيروت، دون تاريخ، ج٢، ص٢٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إنّ تسـمية الجمهور الأحكام التكليفية خمسـة من باب التغليب، قال الزركشي: "إطلاق التكليف على الكـل مجـاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأنّ التكليف في الحقيقة إنّما هو للوجوب، والتحريم".(١)

وما سندرسه في هذا البحث هو الأحكام التكليفية عند الجمهور.

هناك أسباب أدت إلى الاختلاف في ضبط أقسام الحكم التكليفي واعتبار الإباحة منها أو عدم اعتبارها، ومن أبرز هذه الأسباب:

السبب الأول: اختلافهم في معنى التكليف: هل هو إلزام ما فيه مشقة وكلفة، أم هو طلب ما فيه كلفة؟ وللتفريق بينهما لا بدّ من فهم معنى التكليف في اللغة والاصطلاح:

فالتكليف لغة: الكاف واللام والفاء أصـل صـحيح يدل على الإيلاع بالشيء وتعلق به. من ذلك الكلف، تقول: قد كلف بالأمر يكلف كلفاً (٢) الكلفة المشقة (٣).

المطلب الثاني التكليف اصطلاحاً له تعريفان:

الأول: التكليف بمعنى الطلب: فقد عرفه الغزالي بأنّه: طلب ما فيه كُلفه، وذكر هذا التعريف الجويني عن الباقلاني(٤). وعليه يكون المطلوب فعله أو تركه طلبا غير جازم مكلف به، فعلى هذا التعريف لا يدخل قسم الإباحة

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص١٦٩.
(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥، ص٢٦١
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٣٠٩
(٤) الغزالي، المسـتصـفى، ص٦٠، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصـول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج١، ص١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثـــاني: التكليف بمعنى الإلزام: وهو قول إمـــام الحرمين، فالتكليف هو إلزام الله عز وجل العبد على ما العبد فيه كلف [١]. وعليه يكون المندوب مكلفاً به، ويخرج المباح، إذ لم يتوجه الطلب إلى تحقيق المبـــاح، كمـــا يتوجه الطلب بعدم فعله_ عند الباقلاني_ إلى المكروه، والمندوب من التكليف[٢].

أمـــا الســـبب الثاني: فهو أنّ المباح ذكر مع الأحكام التكليفية من باب التغليب، قال الإمام الشـــوكاني: وتسمية الخمسة تكليفية تغليب؛ إذ لا تكليف في الإباحة، بل ولا في النّدب، والكراهة التنزيهية عند الجمهور. [٣]

والســـبـــب الثالث: يختص بأحكام المكلّفين: وهو أنّ المباح من أحكام التكليف، بمعنى: أنّه يختص بالمكلفين، أي أنّ الإباحة والتخيير لا يكون إلا لمن يصـــح إلزامه بالفعل أو الترك، فأمّا الناسي والنائم والمجنون، فلا إباحة في حقّهم كما لا حظْر ولا إيجاب، فهذا معنى جعلِها من أحكام التكليف، لا بمعنى: أنّ المبـــاح مكلف بـــه.[٤] وإذا قلنا إنها من خطاب الشـــرع، يكون معناه في المباح: وجوب اعتقاد كونه مباحاً، أو اختصـــاص اتصـــاف فعل المكلف بها، دون فعل الصـــبي والمجنون.[٥]

---

(١) إمام الحرمين، التلخيص، ج١، ص ١٢٩، الغزالي، المستصفى، ص٦٠
(٢) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص١٤_١٥.
(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٦
(٤) آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، و عبد الحليم بن تيمية، و أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، دار الكتاب العربي، دون تاريخ، ص٣٦
(٥)المردواي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد الســـراح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشـــد – السعودية الرياض، ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م ج٣، ص١١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: قول الإمام الشاطبي في التكليف في المباح:

١. يرى الإمام الشـــاطبي أنّ المباح حكم من الأحكام التكليفية، ودليل ذلك دراسة للمباح أول هذه الأحكام قال الشاطبي: أنّ الأحكام الخمسة تتعلق بالأفعال والتروك تعلق بالمقاصد، فاذا عُريت عن بالمقاصـــد لم تتعلق بها[١]، والأحكام الخمســـة منها قسم المباح، مباح بالجزئية بنى عليه باقي الأحكام، وسياتي تفصيل هذه القاعدة لاحقاً.

٢. ويرى الإمام الشاطبي أن الخلاف بين أبي إسحاق وجمهور الأصوليين لفظي؛ لأنه فسر معنى المباح نفي الحرج، فهو ينظر إلى ذات المباح ومعتقدا بوجوده، فالأصـــل في الأشـــياء اعتقاد الإباحة والانتفاع بها، والجمهور متفق على ذلك يجب اعتقاد المباح في ذاته.

٣. إنّ المبـــاح لا تكليف فيه على خيرة المكلف، فلا يرجح فعله على تركه، ولا تركه على فعله. وقال الإمام الشاطبي: أنّ تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسباً عليه بإطلاق، وإنّما يحاســـب على التقصير في الشكر عليه؛ إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على التكليفات، فمن حاســـب نفسه في ذلك وعمل على ما أمر به؛ فقد شكر نعم الله" [٢] ". كمـــا إن الإمام الشـــاطبي عرف المباح بالإطلاق الثاني لا حرج فيه، وأنه كما قال يتجاذبه الأحكام البواقي.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠١

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. تعريف الإمام الشاطبي للمباح بانه" لا حرج فيه" فانه يدخل في الأحكام التكليفية ويدخلها تحتها ويدخل القصد فيها قصد الشارع وقصد المكلف، أما الجمهور فيُدخلون فعل المكلف وسنفصل ذلك لاحقاً.

وفيما يبدو لي أن رأي جمهور الأصوليين، وهو أنَّ المباح ليس داخلاً في التكليف، وهو ما قاله الأستاذ ابو أسحاق الإسفريني كذلك، والخلاف صوري، فالمباح من التكليف باعتبار ما يعرض المباح وليس باعتبار ذات المباح، وهذا ما قاله الآمدي: إنّ الخلاف في المسألة لفظي فإن النافي يقول إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ولا طلب في المباح ولا كلفه لكونه مخيرا بين الفعل والترك(١).

أقسام المباح

إن الإباحة عند أهل الأصول قسمان:

١. استصحاب الأصل أو استصحاب الإباحة الأصلية ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾[سورة الجاثية: ٢].(٢)

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١٢٦
(٢) الشاطبي الموافقات، ج١، ص٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إباحة شـــرعية أي عرفت من قبل الشرع [١] كإباحة الجماع فى ليالى رمضان المنصوص عليها بقوله: " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم "ونسمى هذه الإباحة الإباحة الشرعية.([٢])

الثانية: إباحة عقلية وهى تسمى فى الاصطلاح البراءة الأصلية والاباحة العقلية وهى بعينها (استصحاب العدم الأصلى حتى يرد دليل ناقل عنه) [٣]

و الفرق بين الاباحتين المذكورتين

أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخا كرفع إباحة الفطر فى رمضان، وجعل الاطعام بدلا عن الصـــوم المنصـــوص فى قوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فانه منسوخ بقوله: "فمن شـــهد منكم الشهر فليصمه". وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخا لأنها ليست حكما شرعيا بل عقليا، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخا لاباحته فى أول الاسلام لأنها إباحة عقلية، وأمصال ذلك كثيره جدا.[٤]

---

(١) الامدي، الاحكام، ج١، ص١٢٤

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـــ) مذكرة في أصول، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م، ج١، ص٢١، أبن أمير الحاج، شـــمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلميةالطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م، ج٢، ص٥٨

(٣) الشنقيطي، مذكرة في أصول، ج١، ص٢١

(٤) الشنقيطي، مذكرة في أصول، ج١، ص٢١، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص ٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

صيغ المباح والألفاظ ذات الصلة عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المقصـــود بصيغ المباح كل ما يدل على المباح ويستفاد منها، سواء أكان ذلك بدلالة لفظية حقيقية كانت أم مجازية، أم كانت بقرينة من القرائن، فصـــيغه متنوعة، وذلك يدل على فصـــاحة اللغة العربية ودلالات التعبير فيها لفهم النصـــوص الشـــرعية عليها، إذ إن المباح لا نجده بلفظ صريح بالكتاب أو السنة، وإنما جاء بصيغ مختلفة، وأساليب المباح متعددة وألفاظه متنوعة، منها: نفي الحرج، نفي الجناح، نفي الموا خذة، نفي التحريم، الحل، وصيغة الأمر.

المطلب الأول: ما يدل على المباح من صيغ:

١_ نفي الحرج: في قولـــه تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: فهذه الآية صريحة على إباحة الأكل من بيت الإنسان وبيت أبيه وأمه وغيرهم، وما ذكرته الآية نفهمه من سياق الآية، والآية تدل على نفي الحرج عن المذكورين وتعني كذلك إباحة التخلف عن الجهاد لهم كذلك [١] إلا أن هذه الصيغة لا تؤخذ الإباحة على الإطلاق، ولذلك يقول الإمام الشاطبي: فإذا قال الشارع في أمر واقع: "لا حرج فيه"؛ فلا يؤخذ منه حكم الإباحة، إذ قد يكون كذلك، وقد يكون مكروها، فإن المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه؛ فليتفقد هذا في الأدلة[٢]. ويعني ذلك أنه ينبغي عند سماع لا حرج في ألفاظ الشرع فإننا يجب أن نتنبه على أن هذا الحكم مباح، أو أنه مطلق على أمر واقع مكروه ووقع وأطلق الشرع على أنه لا حرج فيه يعود إلى حكمه الأصلي هو أن حكمه مكروه، "وكذلك لفظ لا حرج قد يكون واجبا أيضاً"[٣].

٢_رفع الجناح والإثم: كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾[البقرة:١٩٨].

وجه الدلالة والجناح: الإثم، ليس عليكم إثم عند الرجوع من عرفات أن تبتغوا من فضل الله تعالى، و لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده، هذه الصفة تكون بالمباح لا بالواجب[٤]. فهذه الآية عند الإمام الشاطبي مباحة بالجزء مطلوبة بكل على وجه الوجوب في بعض الأحوال وليس جميعها، قال الإمام الشاطبي: رفع الجناح

---

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١٩، ص٢٢٣.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩
(٣) هامش الموافقات، تعليق أبو عبيده بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ج١، ص٢٣١
(٤) الطبري، جامع البيان، ج١٩، ص ٢٢٣، الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٣٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قـد يكون مع الواجـب كقوله تعالى﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾". سـورة البقرة ايه: ١٥٨ وقد يكون مخالفة لمندوب: قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾سورة النحل آية: ١٠٦م استثنى المكره على الكفر فقال: (إلا من أكره) أي: على التلفظ بكلمة الكفر (وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شـرح بالكفر صـدرا) أي: فتحه ووسعه لقبوله(١).

ولكن الذي يظهر أن أغلب الاسـتعمال لا جناح تأتي بمعنى الإباحة ما يتوهم منعه كقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾سورة البقرة اية:١٥٨لم يكن في النص على رفع الإثم والحرج والجناح دلالة على حكم الإباحة على الخصـوص، فينبغي أن يؤخذ حكمه من محل آخر ودليل خارجي.(٢)

٣_نفي المؤاخـذة: كقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾[البقرة: ٢٢٥].

---

(١) الواحدي، أبو الحسـن علي بن أحمد بن محمد بن علي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة والأولى، دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ١٤١٥ هـ، ج١، ص ٦٢٠

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة؛ أنّ الله لا يؤاخذ على اليمين الذي لا قصـــد ولا نيه فيه أي: في أيمانكم التي صـــدرت على وجه اللغو، وهي الأيمان التي حلف بها المقســـم من غير نية ولا قصد، أو عقدها يظن صـــدق نفســـه، فبان بخلاف ذلك. (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ) أي: بما عزمتم عليه، وعقدت عليه قلوبكم[١]. يرى الشاطبي في هذه الصيغة، إنه لا يؤخذ منها حكم الإباحة دائما، إذ قد يكون كـــذلك، وقد يكون مكروها، فان المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه وهذه اللغو لا ثواب ولا عقاب عليه ويأخذ حكم الإباحة.[٢]

٤_نفي التحريم: قال تعالى:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٢]

وجه الدلالة: يقول تعالى رداً على من حرم شـــيئاً من المآكل أو المشارب أو الملابس من تلقاء نفســـه من غير شـــرع من الله، (قُلْ) يا محمد لهؤلاء المشركين، الذين يحرمون ما يحرمون بآرائهم الفاســـدة وابتداعهم (مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) الآية، أي هي مخلوقة لمن آمن بالله وعبده في الحياة الدنيا، وإن شركهم فيها الكفار حسًا في الدنيا فهي لهم خاصة يوم القيامة، ولا يشركهم فيها أحد من الكفار، فإن الجنة محرمة على الكافرين.[٣]

---

(١) الســـعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـــ -٢٠٠٠ م، ج١، ص٢٤٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٩٩

(٣)ابن كثير، أبو الفداء إســـماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمود حسن، دار الفكر١٩٩٤م، ج٢، ص ٢٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن الله أنكر من حرم شـــيئا من ما تنبت الأرض وجعل ذلك من الضلال خلقت لاستعمال هذا القصد منها وهذه النعم هدايا من الله على العبد قبولها وشكر الله عليها، فان التمتع بما احل الله خادم لأمر ضروريا هو إقامة الحياة حكمه الإباحة.(١)

لفظ الحل: إنّ لفظ الحل يدل على المباح دلالة غير صـــريحة، والمعنى هو ما قابل الحرام، فيشـــمل المباح الواجب والمندوب والمكروه، ويفهم ذلك من السياق والقرينة، تحدد الحكم فيه قال رسول الله صل الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)(٢).

وجه الدلالة: أبغض الحلال إلى الله الطلاق، : كون الطلاق مبغوضـــاً منافٍ لكونه حلالاً، فإنّ كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله (٣).

وأجيب بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل أعم، فإن بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض لوجود ضرر على الزوجة، وقد أباحته الشريعة للحاجة إن أبغض المباحات عند الله الطلاق، فنص على إباحته وكونه مبغوضا

---

(١)بتصرف الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٠

(٢) رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطـــا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، كتاب الخلع أو الطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق، رقم الحديث (١٤٨٩٤)، ج٧، ص ٦٢ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي . المحرر في الحديث، تحقيق يوســـف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الطبعة الثالثة، دار المعرفة – لبنان بيروت، ١٤٢١هـــــــ – ٢٠٠٠م، ج١، ص ٧٦٧، حكمه حديث مرســـل، حمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـــ) مشكاة المصابيح، تحقيق حمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي – بيروت لطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ج٢، ص٩٨٧، قال الألباني: ضعيف.

(٣) بتصـــرف القاري الهروي، علي بن (ســـلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢١٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يستلزم هذا ترتب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي، ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة، لكنه وصفه بها لأن أفعل التفضيل بعض ما أضـــيف إليه، وغاية ما فيه إنه مبغوض إليه – سبحانه – ويترتب عليه ما رتب على المكروه[١]، وترك القصـــد نظر الإمام الشـــاطبي أنّه إلى هذا الدليل مقاصد أنه مباح مع أنّ الطلاق خادم لما يناقض أصـــلاً ضرورياً، وهو الزواج لإقامة الحياة، والأصل الحاجي المودة لهذا يكون مبغوضا ولكن الشـــرع إباحة وإنما سمي بالحلال؛ لأن الحلال يطلق على ما يقابل الحرام؛ فيتناول المباح والمكروه".[٢]

٥_صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بهـــا. كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾[الجمعة: ١٠]، فهذا الأمر للإباحة، والقرينـــة الصـــارفة هي: منع الفعل قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، حيث إنه كان الانتشار للبيع ممنوعاً ثم أباحه بعد انتهاء الصلاة.[٣]

---

(١) بتصرف القاري الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٥، ص٢١٣٧

(٢) هامش الموافقات، تعليق ابو عبيدة مشهور بن حسان ال سلمان، دون طبعة، ج١، ص٢٠١

(٣) الزركشـــي، البحر المحيط، ج١، ص٤١، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصـــول الفقه المقارن، ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٩٩٩، ص٢٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[سورة المائدة: ٢]. وجه الدلالة: فهذا الأمر للإباحة، والقرنية الصارفة، هي منع الفعل قبل الإحرام أي إذا انتهى الإحرام، ومتى تحلل من الإحرام حق له الصيد.(١)

استصحاب الأصل أو استصحاب الإباحة الأصلية ودليل ذلك قوله تعالى: (﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[سورة الجاثية: ١٣].

وجه الدلالة: إنّ الله امتن على عباده وسخّر لهم ما في السموات والأرض، رحمة منه ونعمة(٢). فالأصل في الأشياء إباحة الانتفاع والاستفادة منها

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمباح

تعددت الألفاظ ذات الصلة بالمباح عند الأصوليين ومنها الجواز، والحل، الصحة، والتخيير، والإذن، والعفو، قال ابن القيم: تستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ورفع الجناح والإذن والعفو (٣).

وسيأتي الحديث عن العفو لاحقاً في مبحث مستقل.

---

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٢١٨، الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٤١

(٢)ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج٤، ص١٨١.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ج٤، ص٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- المباح والجواز: أما الجواز بمعنى الإباحة عند الإمام الغزالي، فإن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك، والتساوي بينهما بتسوية الشرع[١]. وكذلك الرازي والزركشي والشوكاني اطلق الجواز على المباح فمن هنا نرى أن الجواز مرادف للإباحة.[٢] وقال الإمام الشاطبي أما الجواز بمعنى الإباحة. أما صدر الشريعة فإن لفظ الجواز يشمل الواجب والمندوب والمباح فهو أعم من المباح [٣].

وعرّف الإمام الشاطبي الجواز بمعنى الإباحة[٤] فهو مرادف لها.

٢- المباح والحِلّ والحلالُ:

المباح هو التخيير بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذمّ[٥]، ويرى الإمام الزركشي والإسنوي ابن القيم أن الحل هو المباح ومن الأسماء المرادفه له[٦]. والحل هو ما يقابل الحرام كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[سورة البقرة: ٢٧٥].

---

(١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٥٩.
(٢) الرازي، المحصول، ص١٠٢، الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٢٦٥، الشوكاني، ارشاد الفحول، ج١، ص٢٦
(٣) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن تاج، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ص٧٨
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٤
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٥
(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص ٢٦٥، الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص٢٨٦، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الثامنة والعشرين، الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م، ج٠، ص ٥٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أحلّ الله الأرباح في التجارة والشـــراء والبيع "وحرّم الربا"، يعني الزيادةَ التي يزدها رب المال بســـبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دَيْنه عليه. فخص الربا بالتحريم من جملة ما أحله الله من البيع في خطاب واحد ولو لم يخصه لكانت الإباحة عامة في سائر البياعات ربا كان أو غيره.(١)

أما الإمام الشـــاطبي فيرى أنّ لفظ الحلال يشـــمل جميع الأحكام التكليفية حسب دلالة الآية القرآنية.

٣- المباح والتخيير:

أما إذا عرفنا أن المباح هو التخيير بين الفعل والترك بلا ثواب ولا عقاب فإنّ التخيير يكون أعم من الإباحة ذلك لأنّه يشـــمل الواجبات والمندوبات والتخيير بينها، وكذلك يدخل في الواجبات. قال الإمام الغزالي: كتزويج البكر الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين، الخاطبين واجب ولا سبيل إلى إيجاب الجمع، وكذلك عقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين للإمامة واجب والجمع محال.(٢)

وكذلك التخيير يدخل في المندوبات مثال على ذلك الإباحة للمســـافر في صلاة العصر فإن المكلف مخير بين ان يصلي ركعتين أو يصلي اربع (٣)

وقد عرف الإمام الشاطبي الإباحة التخيير في الإباحة خاص وليس عام

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، ط٣، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤، ج١، ص٤٠٦، الطبري، جامع البيان، ج٦، ص١٣.
(٢) الغزالي، المستصفى، ص٥٤
(٣) الغزالي، المستصفى، ص٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- المباح والإذن:

عرف الإمام الزركشـــي المباح: وهو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم، [١] فالأذن عند الإمام الزركشي مرادف للمباح؛ وكذلك قال الإســنوي لأن الإذن هو الإباحة والإباحة حكم شرعي[٢] قال الإمام الشاطبي: لفظ التخيير مفهوم منه قصد الشارع إلى تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك، [٣] الإذن بالفعل اعم من المباح

ومن هنا نرى أنِ العلاقة بين المباح وكل من الجواز والحل كلها تعود إلى الأحكام التكليفية فالجواز يشمل الوجوب والندب والكراهة والإباحة عند الجمهور.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٣٦٤
(٢) الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص٥٨
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع أقسام المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المطلب الأول: أقسام المباح عند الإمام الشاطبي

يرى الإمام الشـــاطبي أن المباح باعتبار النظر الأصـــولي لا يتعلق بالطلب ابتداء، إلا أنه باعتبار النظر المقاصدي يخرج حكمه عن دائرة الإباحة لخدمة أو هدم رتب المصالح(١). وفي ذلك يقول الشاطبي: المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجية، ولهذا قسم المباح باعتبارات مختلفة.(٢)

وقسم الإمام الشاطبي المباح مقاصدياً إلى ثلاثة أقسام باعتبارات وهي:

١. باعتبار وسيلة إلى مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.

٢. باعتبار الكلية والجزئية.

٣. باعتبار الخدمة لمطلوب الفعل، أو مطلوب الترك أو المخير فيه أو لا شيء.

إلا أن القسمين الثاني والثالث يمكن اعتبارها قسما واحدا، قال الشاطبي: فهو المباح بالجزء، المطلوب الفعل بالكل، وأما الثاني؛ فهو المباح بالجزء، المطلوب الترك بالكل، بمعنى أن المداومة عليه منهي عنها، وأما الثالث والرابع؛ فراجعان إلى هذا القسم الثاني. (٣)

---

(١) عمامرة، عبد القادر، البعد المقاصـــدي للحكم الشـــرعي عند الإمام الشاطبي رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، ٢٠١٥، ص ١٦٧

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٩٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمباح يستمد حكمه مما يخدمه فيقال فيما يخدمه المطلوب: مطلوب بالكل، مما يخدم المنهي عنه يقال مطلوب الترك بالكل.(١)

وفيما يلي تفصيل هذه الإقسام:

أولاً: قاعدة سدِّ الذرائع باعتبار الوسيلة إلى الفعل والترك

قبل ذكر أنواع الذرائع في المباح لابد من تعريفها لغة واصطلاحا فهو مركب إضافي متكون من جزأين هما السد والذرائع

أما السدّ لغة: سدَّ السين والدال أصل واحد، وهو يدلُّ على ردم شيء ومُلاءَمَته من ذلك سَدَدت الثُّلمة سدّا. وكل حاجز بين الشيئين سدٌّ. ومن ذلك السَّديد، ذُو السَّداد، أي الاستقامة(٢)، والذريعة في اللغة: الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة والجمع الذرائع وقتل ذريع أي سريع.(٣)

أما سد الذرائع فقد عرفها الإمام الشاطبي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة (٤).

أقسام سد الذرائع عند الإمام الشاطبي

ذكر الإمام الشاطبي لتقسيم المباح باعتباره وسيلة وذريعة في أدلة القائلين أن المباح مطلوب الترك، ونظر باعتباره وسيلة وذريعة وقسمه إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) هامش الموافقات، تعليق دراز، ج١، ص٧٥.
(٢) ابن فارس، مقايس اللغة، ج٣، ص٤٨
(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ج١، ص٦٢.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. قسم يكون ذريعة إلى منهي عنه؛ فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك.[١]

٢. وقسم يكون ذريعة إلى مأمور به: كالمستعان به على أمر أخروي؛ ففي الحديث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح[٢] و"ذهب أهل الدثور[٣].

وخلاصته أن الشيء إذا كان منتفعا به كان صالحا، والفساد بخلافه، والرجل الصالح من علم الخير وعمل به، والمال الصالح ما يكسب من الحلال، وينفق في وجوه الخيرات[٤]: "ذهب أهل الدثور بالأجور والدرجات العلا والنعيم المقيم..." إلى أن قال: "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"، .[٥]

وجه الدلالة: الدثور جمع دثر: وهو المال الكثير. وهذا الحديث يتضمن شكوى الفقراء وغبطتهم للأغنياء، كيف ينالون الأجر بالصدقة، وهم لا يقدرون، فأخبرهم أنهم يثابون على تسبيحهم وتحميدهم وأفعالهم الخير كما يثاب أولئك على الصدقة، وقوله: " وفي بضع أحدكم " البضع: الفرج، فكأنه يقول: في وطء الرجل زوجته صدقة، وذلك لأنه يعفها ونفسه، بل قد جاء أن في مجامعة الأهل أجراً، وإن كان قاضياً لشهوته؛ لأنه يكف به عن الحرام، وذلك في الشريعة كثير؛ لأنها لما كانت وسائل إلى مأمور به كان لها حكم ما توسل بها إليه. [٦]

---

(١) الشاطبي الموافقات، ج١، ص٧٧

(٢) رواه ابن حبان البستي، صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك، ج٨، ص٦، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم، التبريزي، مشكاة المصابيح، ج٢، ص١١٠٨، حكمه صحيح

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة رقم الحديث ٨٤٣، ج٢، ص ٢٥٤

(٤) القاري، رقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ، ج٦، ص٢٤٣٨

(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة رقم الحديث ٨٤٣، ج٢، ص ٢٥٤

(٦) الجوزي، مال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دون طبعة، دار الوطن، دون، تاريخ، ج١، ص٢٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. قســـم لا يكون ذريعة إلى شيء. فهو المباح المطلق، وعلى الجملة، فإذا فرض ذريعة إلى غيره؛ فحكمه حكم ذلك الغير. [١]

ثانياً: البعد المقاصدي لسد الذرائع

١- باعتباره ذريعة إلى منهي عنه

يرى الإمام الشـــاطبي أن النعم المبثوثة في الأرض للعباد لا يتعلق بها من حيث هي مدح ولا ذم، ولا أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها من حيث تصـــرفات المكلفين فيها، وتصرفات المكلفين بالنســـبة إليها على سواء، فإذا عدت نعما ومصالح من حيث تصرفات المكلف؛ فهي معدودة فتناً ونقماً بالنســـبة إلى تصـــرفاتهم أيضاً، ويوضح ذلك أنّ الأمور المبثوثة للانتفاع ممكنة في جهتي المصلحة والمفسدة ومهيأة للتصرفين معًا [٢]، فالتصرفات المتصرفين هو الضابط لقاعدة المصالح فإذا كان تصرفهم. ذريعة إلى ممنوع صار ممنوعاً من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مباحا[٣] لأن داعي الهوى هو الحادي لتصـــرفاتهم من غير التفات لما حده الشـــرع فيها أو قصـــده منها، فصـــارت التصرفات لا تخدم أصلاً ضرورياً أو حاجياً أو تكميلياً، بل قادحة فيها لذا كان مذموما ومطلوب الترك [٤]، لإن المباحات إنّما وضـــعها الشـــارع الانتفاع بها على وفق المصـــالح على الإطلاق، بحيث لا تقدح في دنيا ولا دين وهو الاقتصاد.[٥]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٦.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٦
(٣) الشاطبي الموافقات، ج١، ص ٧٦
(٤) عمامرة، عبد القادر عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، ص١٦٧.
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- باعتباره ذريعة إلى المأمور به.

يرى الإمام الشـــاطبي أنّ المباح إذا كان ذريعة إلى واجب، صـــار واجبالا من جهة كونه مباحا، بل من جهة كونه خادماً لأصـــل ضـــروري، أو حاجي، أو تكميلي، لأن المكلف جرى في العمل المشـــروع، والمقصود منه في السوابق، واللواحق، والقرائن[١]. فإنّ الذريعة بهذا الاعتبار تفتح، لان ذلك راجح إلى فعل ما ثبت طلب فعله، فما كان الذريعه إلى واجب صار واجبا وما كان ذريعـــة إلى مندوب صـــار مندوباً لا اعتبار أصـــل الفعل، إنما من جهة الخدمة لأحدى مراتب المصالح[٢].

وجاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم(نعم المال الصالح للرجل الصالح)[٣]، وخلاصته أنّ الشـــيء إذا كان منتفعاً به كان صالحاً، والفساد بخلافه، والرجل الصالح من علم الخير وعمل به، والمال الصالح ما يكسب من الحلال، وينفق في وجوه الخيرات.[٤]

٤. لا يكون ذريعة إلى شيء(المباح المطلق)

وهو الـــذي لا يكون ذريعـــة إلى مطلوب الفعل، وبالتالي خادماً لإحدى المراتب، ولا يكون ذريعـــة إلى مطلوب الترك، وبالتالي وهادماً إحدى المراتب، فهو المباح المطلق، "فالحاصـــل أنّ الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه،

---

(١)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٦.
(٢) عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، ص١٦٧.
(٣) سبق تخريجه ص٣٢
(٤) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٦، ص٢٤٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا في تركه دون فعله، بل قصـــده جعله لخيرة المكلف، فما كان من المكلف من فعل أو ترك، فذلك قصـــد الشارع بالنسبة إليه؛ فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفارة، أيهما فعل فهو قصـــد الشـــارع، لا أن للشـــارع قصـــدا في الفعل بخصـــوصـــه، ولا في الترك بخصـــوصـــه.(١) فالمباح إذا اعتبر فيه حظ المكلف، فهو يترتب عليه أمر ضـــروي أو حاجي أو تكميلي" (٢) ومما تقدم فان المباح في أصـــل وضـــعه " صالح لأن يدخل في القسمين الأولين، إذا عرض لـــه مـــا يـــدخله في واحد منهما، بأن يكون ذريعة إلى ما هو مطلوب فعلا أو تركا فيأخذ حكمه".(٣) للوسائل أحكام المقاصد(٤).

هذا في المأمورات والمنهيات، وأما المباحات فإن صـــدرت وسائلها من فاعل المباح كانت مباحة (٥). ومن هنا نرى أن ســـد الذرائع تدخل فيها الأحكام التكليفية جميعها بحســـب القصـــد واختلاف الأحوال والأزمان، وأنها عارض من عوارض الإباحة وســـيأتي تفصيل ذلك لاحقاً عند إزالة العارض تعود للتخفيف والتوسعة ورفع الحرج عن الناس.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠٠
(٢)) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠٠
(٣) محمد سلام مدكور، نظرية الاباحة، ص٩٧
(٤) السلمي، محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان، ج١، ص٦٨
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تقسيم المباح حسب الكلية والجزئية

لم يتعرض جمهور الأصـــوليين لأقســـام المباح من حيث الكلية والجزئية وخدمته لمطلوب الفعل والترك أو مخير فيه، وهذا ما مميز دراسة الإمام الشاطبي عن الأصوليين

أن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يجاذبها الاحكام البواقي(١)

مباح بالجزء واجب بالكل

مباح بالجزء مندوب بالكل

مباح بالجزء مكروه بالكل

مباح بالجزء حرام بالكل وفيما يلي تفصيل ذلك

البعد المقاصدي للمباح باعتبار الكلية والجزئية

يرى الإمام الشـــاطبي أن المباح في أصـــل وضعه، أوكل الشارع فعله أو تركه إلى خيرة المكلف، من غير ثواب ولا عقاب، لا على الفعل ولا على الترك، كما يرى أن الأصل في المباح إن يتناول ما ينتفع به باقتصـــاد في ســـوابقه ولواحقه وقرائنه [٢]؛ فهو بذلك مباح بالجزء مطلوب بالكل، لأن المباحات وضـــعها الشارع وفقا للمصالح على الإطلاق [٣]، وأن المصالح المعتبرة هي الكليـــات دون الجزئيات؛ إباحة المباح مثلا لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف، إلا من حيث كان قضاء من الشارع، وإذا ذاك يكون اختياره تابعا لوضع الشارع.[٤]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٨٩
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٦.
(٣) عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، ص ١٦٩.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمباح وإن كان مجاله أوسع مجال يتصرف فيه المكلف، إلا أن تصرفاته تبقى مقيدة ببقية الأحكام التكليفية فهذه أربعة أقســـام، فقد يكون المباح خادماً لأصلي كلي أو ناقضاً له، وفيما يأتي تفصيل ذلك

القسم الأول: مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب.

تحدث الإمام الشـــاطبي عن هذا القسم أن أفعال المكلفين للفرد كالجزء والمجتمع كالكل، قد يرتفع إلى مرتبة الوجوب الكلي، ذلك إذا عدم جانب الفعل له بالنظر إلى جانب الترك، ومن أمثلته التي ذكرها الإمام الشاطبي حفظ الضروريات: الأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة[١] ، كقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥].

قـــال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المـــائـــدة: ايـــة ١].وجـــه الدلالة:كل هذه الأشـــياء مباحة بالجزء؛ أي إذا اختار أحد هذه الأشـــياء على ما سواها جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان، أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك، لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل[٢]

وبالأمثلة التي ذكرها الإمام الشاطبي فإن الجانب الضروري فيها البيع والأكل والزواج من المقاصد الضرورية حفظ النفس والمال والعرض والنسل التي تقوم عليها مقاصد الحياة فالأنسان يتمتع بما أحل الله به فحكمه الإباحة بالجزء

---

(١) الشاطبي الموافقات، ج١، ص٨٩

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن قد يصـــل إلى مرتبة وجوب القيام به للحفاظ على هذه المقاصد فإذا تركها في بعض الأوقات يصبح القيام بها واجب حسب القصد والحال، وهذه أعلى مراتب المباح. والبعد المقاصدي مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب.

والواجـــب بـــالكل التخيير فيه جزئي، في بعض الأوقات والأحوال لا في كلها وبهذا البعد المقاصدي الضروري للمباح صار واجبا بالكل، فإنَّ هذه الأشياء مباحة بالجزء، أي إذا اختار أحد هذه الأشـــياء على سواها فذلك جائز أو تركها بعضَ الأحوال والأزمان، أو تركها بعضُ الناس لم يقدَح ذلك، فلو فرضـــنا ترك الناس لكان الترك من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول واجبا بالكل.[١] فإن حفظ المصالح من المقاصد الضرورية للفرد والمجتمع.

فمصـــلحة المباح من حيث هو مباح مخير في تحصـــيلها وعدم تحصيلها، فإذا بلغت مبلغ الضروريات لم تبق مخيرا فيها[٢]. فالمباح هنا مباح بالجزء مطلوب بالكلّ على جهة الوجوب في الزواج الوطء والمعاملات المالية البيع، والشـــراء، والطعام والشراب مباح وقت معين، لكنَّ تركه في كل الأحوال يصـــبح واجب القيام به؛ لما يترتب عليه من ضرر. وهذا لرعاية وحفظ مصالح المجتمع عامة وحفظ الضروريات.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: مباح بالجزء مطلوب بالكلّ على وجه الندب.

تحدث الإمام الشاطبي بأن المباح عند المكلفين للفرد كالجزء وللمجتمع كالكل قد يرتفع إلى مرتبة الندب الكلي بالنسبة إليهم، إذا غلب جانب الترك له بالنظر إلى جانب الفعل. ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام الشاطبي في الحاجيات: التمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس، ممّا سوى الواجب من ذلك، والمندوب، والمطلوب في محاسن العبادات، أو المكروه في محاسن العادات؛ كالإسراف فهو مباح بالجزء، فلو تُرك بعض الأوقات مع القدرة عليه جاز كما لو فعل، فلو ترك جملة لكان خلاف ما ندب الشرع إليه[١].فهذا خادم لأصل ضروري هو اقامة الحياة فصار مندوبا من حيث الكلي المطلوب. ومن الأدلة التي استدلوا بها قوله: ففي الحديث: "إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم" وقوله صلى الله عليه وسلم[٢] «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " [٣].ولو ترك الناس كلهم ذلك لكان مكروها

وجه الدلالة من الحديث: لقد جاء التعبير بلفظة ان الله يحب فإذا أحب الله شيئا فهذا يعني أنه أعلى مرتبة الإباحة التي يتساوى فيها الفعل والترك، لو كان المقصود من هذا الحديث مطلق الإباحة لجاء التعبير مغايرا لا بلفظة يحب التي تفيد الندب والاستحباب.[٤]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩

(٢)رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسروايل والثياب، رقم الحديث (٣٦٥)، ج١، ص٨٣

(٣)رواه الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، دون طبعة، ١٩٨٩، كتاب أبواب الأدب، باب أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ج١٢، ص٤٩، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٩٨٣م، ج٦، ص٢٣١، حكمه حسن.

(٤) العسقلاني، أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ج١٠، ص٢٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبعد المقاصـــدي الحاجي أنَّ المباح المندوب بالكل التخيير فيه جزئي في بعض الأوقات والأحوال لافي أغلبها، وبهذا الاعتبار أو النظر المقاصـــدي يكون التخيير في المباح ظاهرياً فقط، بل هو تابع في الحقيقة للمندوب بالكل، لما في ذلك من حفظ المصالح الحاجية، والتحسينية العامة أو الخاصة، هو ما يفسر من جهة أخرى مسوغ انضمامه إلى أحكام التكليف وإن بدأت الخيرة فيها جزئية[١]، أما المباح بالجزء المندوب يحثنا على ذكر فضـــل الله علينا من النعم وشكره عليها من ملبس ومأكل وغيرها في مرتبة الحاجيات.

القسم الثالث: مباح بالجزء منهيٌ عنه بالكل على وجه الكراهة

تحـــدث الإمام الشـــاطبي بأن المباح عند المكلفين كأفراد أو كالكل كالمجتمع، قد ينزل إلى مرتبة المكروه، فإنه إذا غلب جانب الفعل له بالنظر إلى جانب الترك في عموم الأوقات والأحوال، ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام الشـــاطبي، التنزه في البســـاتين، وســـماع تغاريد الطيور، والغناء المبـــاح، واللعب المباح بالحمام، أو غيرها، فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوماً ما، أو في حالةٍ مـــا، فلا حرج فيه، فإنْ فُعِلَ دائما كان ذلك مكروهاً، ونُســـبَ فاعله إلى قلّة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح.[٢]

---

(١) عمامرة، عبد القادر البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، ص ١٧٠.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففعل المباحات السابقة الذكر على وجه أغلبي وشبه كلي بالنسبة للمكلفين، مخالف لقصد الشارع من وضع المباحات بوجه ما، إذ يعتبر ذلك خروجا بها عن حدودها فتدخل في مفاسد الدنيا والدين، [١] فدخلت المفاسد بدلا عن المصالح في الدنيا وفي الدين، وإنما سبب ذلك تحمل المكلف منها ما لا يحتمله؛ فإنه إذا كان يكتفي منها بوجه ما، أو بنوع ما، أو بقدر ما، وكانت مصالحه تجرى على ذلك، ثم زاد على نفسه منها فوق ما يطيقه تدبيره وقوته البدنية والقلبية؛ كان مسرفا، وضعفت قوته عن حمل الجميع؛ فوقع الاختلال وظهر الفساد؛ كالرجل يكفيه لغذائه مثلا رغيف، وكسبه المستقيم إنّما يحمل ذلك المقدار لأن تهيئته لا تقوى على غيره؛ فزاد على الرغيف مثله، [٢] لأنّه لما تبين أنه خادم لما يضاد المطلوب الفعل؛ صار مطلوب الترك؛ لأنه ليس فيه إلا قطع الزمان في غير فائدة، وليس له قصد ينتظر حصوله منه على الخصوص؛ فسماع الغناء المباح مثلا ليس بخادم لأمر ضروري ولا حاجي ولا تكميلي، بل قطع الزمان به صد عما هو خادم لذلك؛ فصار خادما لضده.[٣]

---

(١) عمامرة، عبد القادر البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، ص ١٧٠.
(٢) الشاطبي الموافقات، ج٣، ص٤٠٥
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البعد المقاصـــدي الكلي للمداومة على فعل المباح صار مكروها بالكل والتخيير فيه جزئي، في بعض الأحوال والأوقات لا في أغلبها، وبهذا الاعتبار يكون التخيير ظاهرياً فقط، بل هو تابع في الحقيقة للمكروه بالكل، لما في ذلك من حفظ وخدمة للمصالح الضرورية والحاجية أو التحسينية العامة أو الخاصة[١] وأرى في هذا القسم أن المداومة على هذه الأعمال تؤدي إلى الحرام، لما فيها ضـــياع الوقت والانشـــغال عنها بالعبادات كالصلاة وغيرها مما يودي إلى وجود ضرر في ذلك وتودي إلى وجود مفاسد ولا تخدم المراتب الثلاث.

القسم الرابع: مباح بالجزء منهيٌّ عنه بالكل على جهة التحريم

تحدث الإمام الشاطبي بأن المباح عند المكلفين كإفراد أو كالكل كالمجتمع فإنه إذا عدم جانب الترك له بالنظر إلى جانب الفعل ومثل له بقوله، كالمباحات التي تقدح في العدالة، والمداومة عليها إنْ كـــانت مباحة فإنّها لا تقدح إلا بعد أنْ يُعَدَّ صـــاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة، وأجرى صاحبها مجرى الفُسّاق، ولم يكن كذلك، وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعاً.[٢]

ولم يذكر الإمام الشـــاطبي اي مثال عليه إنما ذكر قول الغزالي: إنّ الصـــغيرة بالإصرار والمداومة تصيرها كبيرة.[٣] ومن ثَمَّ قيل: لا صغيره مع إصرار.[٤]

---

(١) عمامرة، عبد القادر البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، ص١٧٢٠.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٧
(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار البيان العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ج٤، ص١٨.
(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٢٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترض الريســـوني على القسم الرابع: وهذا النوع الأخير، قد يصعب التسليم به، خاصة وأنه اورده بلا أمثلة ولا أدلة. كما يصعب التفريق بينه وبين سابقه، ففي كل منهما "المداومة على المباحات "إلا أن نقول أنها أي تلك المباحات تصـــير محرمة بالإدمان عليها والإفراط فيها، لأنها _حينئذ_ تصير هوى متبعا وآفة مستحكمه ومضيعة للعمر. وفي هذا موجبات التحريم ما لا يخفى. ومن الأمثلة الجلية على هذا، احتراف بعض الناس اليوم لبعض أنواع اللعب، فيصـــير الإنســـان، حرفته لاعب وتصير حياة لعباً في لعب....وما أشبهها من توافه الأمور وسفاسفها [١]

فيما أرى أن القســـم الأخير قسم مستقل بنفسه ومثل على هذا النوع ابن عابدين: إن مقدار الإنســـان أن يأكل ما يدفع الهلاك عن نفســـه مأجور عليه وهو مقدار ما يمكنه من أداء العبادة كالصلاة وغيرها وحرام أن يأكل فوق الشبع هو أكل طعام عليه على ظنه أنه أفسد معدته وكذلك الشرب.[٢]

وذكر الإمام الزركشـــي مثالا على القســـم الأخير: البيع وقت صلاة الجمعة يصبح محرما، وكذلك تقسيم الإمام القرافي وقوله: السر سر اجتماع الإباحة مع التحريم وافتراقها عنه بقوله: إعلم أن الإبـــاحـــة قد تثبت مطلقا فلا يكون على المكلف حرج في الإقدام على الفعل مطلقا وقد تثبت باعتبار سبب معين

---

(١) الريســـوني، أحمد، نظرية المقاصـــد عند الإمام الشـــاطبي، طه جابر، الطبعة الرابعة، السعودية المعهد العالي، الفكر الإسلامي، ١٩٩٥، ص ١٧٨_١٨٨

(٢) بتصـــرف ابن عابدين، محمد أمين، حاشية على الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دون طبعة، دار الفكر، دون تاريخ، ج٦، ص٤٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يكون على المكلف حرج في الإقدام على ذلك الفعل من جهة ذلك السبب ويكون عليه حرج في الإقدام باعتبار السبب الآخر فالتحريم يجتمع مع هذه الإباحة ولا يجتمع مع الإباحة الأولى وسر ذلك أن أسباب التحريم قد تجتمع وقد تفترق فإن اجتمع سببان فأكثر لتحريم فارتفع أحدهما ثبتت الإباحة باعتبار ذلك السبب خاصة وبقي الفعل محرما باعتبار السبب الآخر وكذلك إذا كان له سبب واحد للتحريم فزال وخلفه سبب آخر صدقت الإباحة باعتبار السبب الأول وصدق التحريم باعتبار السبب المتجدد(١).

ومن بيان الشاطبي من مفهوم الكلية والجزئية في المباح، يظهر أن الكلية والجزئية، لا تتواردان ولا تجتمعان في المباح في آن واحد.(٢)

ويرى الصغير أنه ليس فيه مباح من ناحيتين معا، وهي الكلية والجزئية، فليس هنالك نوع مباح بالجزء والكل معا، أي أنه ليس هناك نوع مستوي الطرفيين فيهما معاً، فكل مباح في ذاته قد خير الشارع فيه بين الفعل والترك، ولا يمكن أن تقع الإباحة إلا باعتبار حالة الجزء، فإذا نظر إليه من زاوية أخرى وهي التزامه مثلا، أو التزام تركه كذلك تغير الحكم.(٣)

---

(١) القرافي، أنوار الفروق، ج٥، ص٣٥٧.
(٢) عمامرة، البعد المقاصدي في للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، ص ١٧٣.
(٣) محمد سلام مدكور، نظرية الإباحة، ص٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا تبين أن المباح في الخطاب الشرعي يظل مندرجا تحت مبدأ التخيير، إلا أنه يتفق له أن يكون خادما لأصل ضروري، أو حاجي، أو تكميلي،، فيصير حكمه عندئذ حكم المقاصد الكلية الخاصة عند مراعاة الاختلاف النوعي بين البعد الفردي، والبعد الجماعي للأحكام التكليفية(١)

وبهذا التقسيم من الإمام الشاطبي للمباح أرى أنَّ المباح له علاقة بالأحكام التكليفية جميعها، وأنّ المباح قد يأخذ حكم الواجب والحرام والمكروه والمندوب، وبالأمثلة التي ذكرها تبيّن حكم المباح، بحسب قصد المكلّف، وإلى ماذا يؤدي إذا قام به من جهة الجزئية لا الكلية؛ لأنّه إذا قام بالكلية فإنه يؤدي إلى الحرام في بعض الأوقات، لا في جميع الأوقات.

وكذلك قال الإمام الشاطبي: أنَّ كل مباح ليس مباحاً بالإطلاق، وإنّما بالجزء خاصة، وأمّا الكلّ فهو أما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك.(٢)

علاقة النظرة الكلية في المباح بالمقاصد الأصلية

بدراسة الإمام الشاطبي المباح باعتبار الكلية والجزئية والكلية، ربط هذه الأخيرة بالمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، إذ يرى أن المباح مطلوب بالكل ندبا كان أو إيجابا، والغاية منه حفظ المقصد الأصلي من جانب الوجود، إلا أنه قد ينقلب إلى مطلوب الترك كراهة أو تحريما بالقصد الثاني، وكذلك يرى أن المباح المطلوب الترك بالكل، كراهة أو تحريما الغرض منه حفظ المقاصد الأصلية من جانب العدم، إلا أنه قد يصير مطلوب الفعل بالقصد الثاني التابع.(٣)

---

(١) الصغير، عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب الفكري، ط١، بيروت ١٩٩٤، ص٣٥٧

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٨.

(٣) عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، ص ١٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصنف الأول: المباح المطلوب الفعل بالقصد الأول

المباح المطلوب الفعل بالقصـــد الأول يشـــمل النعم التي امتن الله بها على عبادة، وتعرف إليهم بها، قبل النظر في أفعالهم بها على الاطلاق، فالأصل فيها أن يتناول المكلف من جهة الإذن الشـــرعي، وعلى مقتضـــى حدوده في سوابقه ولواحقه وقرائنه، مراعيا قصد الشارع فيه، لينتفع بمصـــالحة، التي لا تقدح في دنياه ولافي دينه، فهذا معيار المباح بالجزء المطلوب بالكل [١] وقال الشاطبي: أنه قد يؤخذ من حيث قصد الشارع فيه، وهذا هو الأصل؛ فيتناول على الوجه المشروع، وينتفع به كذلك، ولا ينسى حق الله فيه لا سوابقه ولا في لواحقه ولا في قرائنه، فإذا أخذ على ذلك الوزان؛ كان مباحا بالجزء مطلوبا بالكل، فإن المباحات إنما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الإطلاق، بحيث لا تقدح في دنيا ولا في دين، "[٢]

الصنف الثاني: المباح مطلوب الترك بالقصد الثاني

أما كون المباح يصير مطلوب الترك بالقصد الثاني، فذلك بسبب مجاوزة المكلف بالمباحات السابقة واللاحقة والمقارنة لها، وبإهمال مراعاته لقصد الشرع فيه، فتدخل عليه المفاسد في الدينا والدين عوضا عن المصالح، [٣] قال الشاطبي: "فإذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد [إلى] أن تكون ضرارا عليه في الدنيا أو في الدين؛ كانت من هذه الجهة مذمومة

---

(١) عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، ص١٧٥
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ٤٠٥
(٣) عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، ص١٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنها صـــدت عن مراعاة وجوه الحقوق الرجل يكفيه لغذائه مثلا رغيف، وكسبه المستقيم إنما يحمل ذلك المقدار لأن تهيئته لا تقوى على غيره؛ فزاد على الرغيف مثله؛ فذلك إسراف منه في جهة اكتسابه أولاً من حيث كان يتكلف كلفة ما يكفيه مع التقوى، فصار يتكلف كلفة اثنين وهو مما لا يسعه ذلك إلا مع المخالفة، وفي جهة تناوله؛ فإنه يحمل نفسه من الغذاء فوق ما تقوى عليه الطباع فصار [ذلك] شاقا عليه وربما ضاق نفسه واشتد كربه، وشغله عن التفرغ للعبادة المطلوب فيها الحضور مع الله تعالى... تقوم به الحياة

السابقة واللاحقة والمقارنة أو عن بعضها؛ فدخلت المفاسد بدلا عن المصالح في الدنيا وفي الدين"[١] وبعد ذلك ضـــرب الشـــاطبي مثالا تطبيق على ذلك: الرجل يكفيه لغذائه مثلا رغيف، وكســـبه المستقيم إنما يحمل ذلك المقدار لأن تهيئته لا تقوى على غيره؛ فزاد على الرغيف مثله؛ فذلك إســـراف منه في جهة اكتســـابه أولاً من حيث كان يتكلف كلفة ما يكفيه مع التقوى، فصار يتكلف كلفة اثنين وهو مما لا يســـعه ذلك إلا مع المخالفة، وفي جهة تناوله؛ فإنه يحمل نفســـه من الغذاء فوق ما تقوى عليه الطباع فصـــار [ذلك] شاقا عليه وربما ضاق نفسه واشتد كربه، وشغله عن التفرغ للعبادة المطلوب فيها الحضـــور مع الله تعالى، اي جهة عاقبته؛ فإن أصـــل كل داء البردة، وهذا قد عمل على وفق الداء فيوشك أن يقع به. هكذا حكم سائر أحواله الظاهرة والباطنة في حين الإســـراف؛ فهو في الحقيقة الجالب على نفسه المفسدة، لا نفس الشيء المتناول من حيث هو غذاء تقوم به الحياة. [٢]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ٤٠٥
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ٤٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالذم يقع على المكلف أصالة على سلوك المكلف، لا على نفس إباحة النعم، إنما وقع عليها بالتبع باعتبارها وسيلة أساء المكلف استخدامها [١] وقال الشاطبي، فإذا تأملت الحالة؛ وجدت المذموم تصرف المكلف في النعم، لا أنفس النعم إلا أنها لما كانت آلة الحالة المذمومة ذمت من تلك الجهة وهو القصد الثاني؛ لأنه مبني على قصد المكلف المذموم، وإلا؛ فالرب تعالى قد تعرف إلى عبده بنعمه، وامتن بها قبل النظر في فعل المكلف فيها على الإطلاق، وهذا دليل على أنها محمودة بالقصد الأول على الإطلاق، وإنما ذمت حين صدت من صدت عن سبيل الله، وهو ظاهر لمن تأمله.[٢]

أما المطلوب الترك بالكل فهو القصد الأول، فكذلك يصير مطلوبا الفعل بالقصد الثاني، فالغناء المباح مثلا، الذي ليس بخادم لأمر ضروري، ولا حاجي، ولا تحسيني، بل ضياع للوقت عما هو مطلوب، ولذا أصبح مطلوب الترك أما إذا كان هذا المباح _الغناء_ يخدم أصلا ضروريا، أوحقا به، فأنه يكون مطلوب الفعل بالقصد الثاني وفي الحديث:

---

(١) عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الأمام الشاطبي، ص١٧٥
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"كل لهو باطل إلا ثلاثة[١]. وهي الزوجة، والفرس، والآت الرمي، فإنها لما كانت تخدم أصلا ضروريا أو لاحقا به؛ استثناها، ولم يجعلها باطلا، فالزوجة فيها فائدة هي خدمة النسل فإنه مباح يخدم أمرا ضروريا، قال تعالى:﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾سورة النحل ايه:٧٢. وجه الدلالة: ذكر تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة فائدة الزواج ايجاد النسل وتكثير الأمة[٢].

وأما الفرس، ففيه فائدة تعود للدين بالنشر والقوة والحماية، والقوة هي الرمي قال تعالى: ﴿ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾سورة الانفال اية:٦٠ وجه الدلالة: (وَأَعِدُّوا) لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم. (مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)

---

(١) رواه أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الأمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢١، هـ – ٢٠٠١ م، حديث عمر بن العاص عن النبي، رقم الحديث (١٧٤٢٧)، ج٢٩، ص ٢٩٩، إسناده صحيح على شرط مسلمأبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتيأنيس السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، تحقيق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصا، سسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ج٦، ص٣٣٦٨، حكمه حسن
(٢) ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج٤، ص٥٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأْي: والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْيِ، والشجاعة والتدبير.(١)

وأما الرمي والفرس: فإنهما يخدمان أصلا تكميليا وهو الجهاد، فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل، وجميع هذا بين أن المباح من حيث هو مباح غير مطلوب الفعل ولا الترك بخصوصه(٢)، الزواج والفرس والرمي من الأمور المهمة ولا تعد من اللهو الذي لا فائدة منه، قوة الأمة بكثرة النسل فيها والاستعداد لرد العدو بالوسائل كافة، ولا يحصل إلا بقصد ضروري هو الزواج.

وأرى مما سبق في أقسام المباح أنَّ الإمام الغزالي قسم المباح من حيث ذاته، وأن الإمام القرافي قسم المباح إلى إباحة مطلقة وإباحة منسوبة إلى سبب، بينما الإمام الشاطبي خالف جمهور الأصوليين في تقسيمه من حيث الكلية والجزئية.

---

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٣٢٤_٣٢٥
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. أنَّ المباح ينقســم بالمقاصــد ثلاثة أقسام باعتبار الوسيلة وبالكلية والجزئية واعتبار ما يخدمه ويدخله خادمه ومكملة لضروريات من الضروريات الخمس.

٢. أن المباح لا يجتمع فيه كلي وكلي وإنما يكون جزئيا وكليا وترك المباح بالكلية يؤدي إلى فعل الحرام في بعض الأحوال.

٣. أن المباح بحسب الكلية والجزئية وسد الذرائع يدخل فيها الأحكام التكليفية جميعها بحسب قصد المكلف واختلاف الأحوال والأزمان.

٤. أن البعد المقاصــدي للمباح حســب القصد الذي يخدمه ضروريا أو حاجيا أو تحسينيا يكمل الضروري.

٥. أنّ النظر في الحكم بالكلية والجزئية يؤدي إلى وصول إلى حكم شرعي دقيق وصحيح ويحل كثيرا من المسائل المستجدة.

٦. وأن المباح يصير غير مباح الأمور الخارجية والمقاصد وهذا ما ينقله من رتبة إلى رتبة من تقويه واجب وهي اعلى المراتب إلى الوسيلة المقضية إلى الحرام.

٧. أن الفعل المطلوب بالكل هو المطلوب بالقصد الأول، وقد يصير مطلوب الترك بالقصد الثاني، وأن المطلوب الترك بالكل هو المطلوب بالقصــد ؟ الأول، وقد يصير مطلوب الفعل بالقصد الثاني، وكلها تعود إلى أصلها القصد الأول والعلاقة بين تقسيم الإمام الشاطبي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. من حيث تقسيم الكلية والجزئية وسد الذرائع أنَّ الإمام الشاطبي ينظر إليه مقاصدياً وإلى يؤول إليه الفعل من مصلحه هو يخدم للضروريات وإنه ويعطي الحكم المناسب للمسالة ويوسع ويسهل ويخفف على الناس فإن الفعل المحظور يصبح مباح في بعض الحالات لا كلها. وأنه تدخل فيها الأحكام التكليفية جمعيها باختلاف القصد والحال، ويخدم المقاصد أو يهدمها

المطلب الثالث: أقسام المباح عند الإمام الغزالي:

في حدود اطلاعي لم أجد في كتب الأصوليين من ذكر أقسام المباح الا الإمام الغزالي والقرافي والشاطبي وفيما يأتي ذكر أقسامه لديهم

قسّم الإمام الغزالي المباح من حيث ذاته إلى ثلاثة أقسام :[١]

القسم الأول: ما بقيَ على أصله فلم يرد فيه من الشرع تعرّض لا بصريح اللفظ، ولا بدليل من أدلة السمع، فينبغي أنْ يقالَ: استمر فيه ما كان، ولم يتعرض له السمع فليس فيه حكم.

القسم الثاني: ما صرح الشرع فيه بالتخيير وقال إنْ شئتم فافعلوه وإنْ شئتم فاتركوه، فهذا خطاب، والحكم لا معنى له إلا الخطاب، ولا سبيل إلى إنكاره وقد ورد.

---

(١)) الغزالي، المستصفى، ص٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقســـم الثالث: لم يرد فيه خطاب بالتخيير، لكن دلَّ دليل الســـمع على أنّه نُفِيَ الحرج عن فعله وتركه، فقد عُرِفَ بدليل الســـمع، ولولا هذا الدليل لكان يعرف بدليل العقل نفي الحرج عن فاعله، وبقاؤه على النفي الأصلي، فهذا فيه نظر، إذ اجتمع عليه دليلُ العقل والسمع، وفي الطرفين الآخرين أيضاً نظر إذ يمكن أنْ يقال قول الشارع إنْ شئت فقم وإنْ شئت فاقعد ليس بتجديد حكم، هو تقرير للحكم السابق.

ومعنى تقريره أنّــه ليس يغير أمره بــل يتركــه على مــا هو عليه، فليس ذلك أمراً حادثاً بالشرع، فلا يكون شرعياً، وأمّا الطرف الآخر وهو الذي لم يرد فيه خطاب ولا دليل، فيمكن أيضاً إنكاره بأنْ يقال قد دلَّ السّمع على أنّ ما لم يرد فيه طلب ولا طلب تركٍ، فالمكلّف فيه مخير[١] .

من هنا نرى أن المباح عند الإمام الغزالي قســمان لأن القسم الأول يدخل في القسم الثاني وليس له حكم وهي

١ــ ما ثبت بالدليل السمعي فإنّ حكم الشارع فيه التخيير.

٢. ما لم يرد فيه خطاب صريح لكن دل دليل سمعي غير صريح وأيده العقل.

---

(١) الغزالي، المستصفى، ص٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أقسام المباح عند الإمام القرافي:

قسم الإمام القرافي المباح إلى قسمين من جهة الإطلاق أو النسبة إلى سبب [١]:

الأول: الإبـــاحة المطلقة: بمعنى أنّ الإباحة ثابتة على الإطلاق، من دون تقييد، ولا يكون على المكلف حرج في الإقدام على الفعل أو في تركه مطلقاً.

الآخِر: الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص: وتعني أنْ تثبت الإباحة للفعل باعتبار سبب معين؛ فلا يترتب على المكلف حرج إذا ما أقدم على ذلك الفعل من جهة ذلك الســـبب، ولكن قد يكون عليه حرج باعتبار سبب آخر.

سر اجتماع الإباحة مع التحريم وافتراقها عنه بقوله:

والسّـــرُّ أنّ أســـباب التحريم قد تجتمع وقد تفترق، فإنْ اجتمع ســـببان للتحريم، ثم ارتفع أحدهما؛ ثبتت الإباحة باعتبار الســـبب الذي ارتفع خاصـــة، ويبقي الفعل محرماً باعتبار الســـبب الآخر، كذلك إذا كان له ســـبب واحد للتحريم، ثم زالَ، فخلفه سببٌ آخر؛ صدقت الإباحة باعتبار الســـبب الأول الذي زال، وصدق التحريم باعتبار السبب المتجدد، وأشباه ذلك كثيرة في الشريعة، وبمعرفة هذا الفرق الدقيق تحصـــل أجوبة عن أسئلة كثيرة في الفقه والنصوص، وذكر منها ثلاثة مسائل[٢]:

---

(١) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٥، ص٥٣٧

(٢) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ٥، ص٥٣٧. ولم يذكر القرافي الا مسألتين في كتابه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: ٢٣٠] وجه الدلالة:. وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله.(١)

يرى القرافي أن المرأة بنكاح زوج آخر لا تحل لزوجها الأول إجماعا لوجود عدة أسباب للتحريم السبب الأول البينونة الكبرى، والسبب الثاني لكونها ليست زوجه له، لوجود مانع الحيض والصوم والإحرام، فأذا تزوجت الزوج الثاني صارت مباحة من جهة البينونة الكبرى وزال التحريم الناشئ، وبقي التحريم بكونها زوجة لأخر، وقد خلف السبب الزائل سببا آخر وزال التحريم القائم بالسبب الأول، فأدا طلقها الزوج الثاني بقيت محرمة بسب آخر وهو كونها اجنبية عنه لا يحل له جماعها إلا بعقد جديد فإذا عقد زال السبب المحرم، وقد يوجد أكثر من آخر كالحيض أو الصوم فإذا زال هذه الأسباب ثبت الإباحة مطلقا (٢).

المسألة الثانية: إذا ترك الصلاة وزنى وهو محصن وارتد عن الإسلام وقتل النفس التي حرم الله فهذا قد أبيح دمه بكل واحد من هذه الأسباب فإذا عفا الأولياء عن القصاص ذهبت الإباحة الناشئة عن القتل وثبتت الإباحة الناشئة عن غير ذلك من الأسباب المذكورة فالإباحة المرتفعة ههنا نظير الإباحة الحاصلة في المسألة المتقدمة وهي مطلق الإباحة المنسوبة إلى سبب معين غير أنها في المسألة الأولى حاصلة (٣) .

---

(١) القرطبي، الجامع الإحكام القران، ج٣، ص١٢٧_١٢٨
(٢) بتصرف القرافي، أنوار الفروق، ج١، ص١٣١
(٣) القرافي، أنور الفروق، ج١، ص١٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تصـــوير اجتماع التحريم مضـــاعفا في أئمه وتعلقات الخطاب وذلك أن الزنى محرم وبالبنت أشد وبها في الصوم أشد ومع الإحرام أشد وفي الكعبة أشد فهذه أربعة أسباب من التحريم اجتمعت فيكون هذا الفعل محرما من أربعة أوجه ويكون الإثم مضاعفا أربع مرات ويكون خطاب التحريم قد حصل في هذه الصور أربع تعليقات فإذا تصورت اجتماع التحريمات تصورت ارتفاع بعضها وحصول مطلق الإباحة بالنسبة إلى ذلك السبب المرتفع وتصورت أيضا اجتماع الوجوبات بتظافر أسبابها على الفعل وكذا بقية الأحكام تارة تثبت مطلقة وتارة بالنسبة إلى سبب معين فتأمل ذلك [١].

ويذكر ســـلام مدكور أن هذا التقسيم يرجع إلى بحث معروف عند الأصوليين في اجتماع الأسباب أو العلل، فإذا كان الحكم يضاف إلى كل واحد منها بالاستقلال فإن الحكم يرفع لوجود ما يضـــاف اليهم الحكم بعد ارتفاع هذا الســـبب، ومنه الجزيئات التي أوردها القرافي، وأما إذا كان الحكم يضـــاف إلى مجموع الأســـباب فهي في الحقيقة تعتبر ســـبب واحداً مركباً من أجزاء، كما يقولون في القتل العمد العدوان أنه سبب في القصاص، وهو في الحقيقة وصف مركب من أجزاء مجموعها هو الســـبب، ولهذا يرتفع الحكم بارتفاع واحد من هذه الأجزاء؛ لأن ارتفاع الجزء يرفع صلاحية الباقي لإضافة الحكم إليهم. [٢]

---

(١) القرافي، أنوار الفروق، ج١، ص١٣١

(٢) سلام مدكرو، نظرية الإباحة، ص ١٠٢، الآمدي، الإحكام، ج١، ص ١٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس الأمر بالمباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المطلب الأول: القول بأنّ المباح غير مأمور به وأدلتهم

وهو قول[١]، الشـــاطبي[٢] الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، أنّ المباح غير مأمور به

استدل جمهور الأصوليين بأن المباح غير مأمور به بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ المباح عند الشـــارع هو المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدحٍ ولا ذمٍ، لا على الفعل ولا على الترك، فإذا تحقّق الاستواء شرعاً والتخيير؛ لم يتصور أنْ يكون التارك به مطيعاً لعدم تعلق الطلب بالترك؛ فإنّ الطاعة لا تكون إلا مع الطلب، ولا طلب؛ فلا طاعة[٧] .

الدليل الثاني: أنَّ المباح مساوٍ للواجب والمندوب في أنّ كلّ واحد منهما غيرَ مطلوب الترك، فكما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب مطيعاً بتركه شرعاً؛ لكون الشارع لم يطلب الترك فيهما، كذلك يستحيل أن يكون تارك المباح مطيعا شرعاً[٨] .

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص١٣٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج١، ص٤٢٤
(٢) الشاطبي الموافقات، ج١، ص ٧٧
(٣)البخاري، كشف الاسرار، ج٣، ص١١٩، الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص١٦٣
(٤)القرافي، الفروق، ج١، ص، ٢٠٧، ابن العربي، المحصول في الأصول، ج٦٥
(٥)الآمدي، الإحكام، ج١، ص، ١٠٧، الرازي، المحصول، ج١، ص ١٠٧
(٦) ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص١٣٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج١، ص٤٢٤
(٧) الشـــاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٧، الســـبكي، الإبهاج، ج١، ص٦٠، الزركشـــي، البحر المحيط، ج١، ص٢٣١، الآمـــدي، الإحكام، ج١، ص١٢١. الرازي، المحصـــول ج١، ص ١٠٧، إمام الحرمين، البرهان، ج١، ص١٠٠
(٨)الشـــاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٧، الســـبكي، الإبهاج، ج١، ص٦٠، الزركشـــي، البحر المحيط، ج١، ص٢٣١، الآمـــدي، الإحكام، ج١، ص١٢١. الرازي، المحصـــول ج١، ص ١٠٧، إمام الحرمين، البرهان، ج١، ص١٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يقـــال: إن الواجـــب والمندوب يفارقان المباح، بأنّهما مطلوباً الفعل؛ فقد قام المعارض لطلب الترك فيه، وكذلك المباح ؛ فإنّه فيه معارض لطلب الترك، وهو التخيير في الترك؛ فيستحيل الجمع بين طلب الترك، عينا وبين التخيير فيه [١] .

الدليل الثالث: أنّه إذا تقرر استواء الفعل والترك في المباح شرعاً، فلو جاز أن يكون تارك المباح مطيعا بتركه؛ جاز أن يكون فاعله مطيعا بفعله، من حيث كانا مستويين بالنسبة إليه، وهذا غير صحيح باتفاق، ولا معقول في نفسه[٢] .

الدلَيل الرابع: إجماع المســـلمين على أنَّ ناذر ترك المباح لما يلزمه الوفاء بنذره، بأنْ يترك المباح وأنّه كنذر فعله[٣]، وفي الحديث: "أنّ رجلاً نذر أنَّ يصوم قائماً، ولا يستظل، فأمره رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أن يجلس [٤] "،

---

(١) الشـــاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٧، الســـبكي، الإبهاج، ج١، ص٦٠، الزركشـــي، البحر المحيط، ج١، ص٢٣١، الآمـــدي، الإحكام، ج١، ص١٢١. الرازي، المحصـــول ج١، ص ١٠٧، إمام الحرمين، البرهان، ج١، ص١٠٠

(٢) الشـــاطبي، الموافقات، ج١، ص٦٩، ابن العربي، المحصـــول، ج١، ص٦٥، الآمدي، الإحكام، ج١، ص٢٣٠.إمام الحرمين، البرهان، ج١، ص ١٠٠

(٣) الشـــاطبي، الموافقات، ج١، ص٦٩، الســـرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٧٦.ابن رشد، محمد بن أحمد، بدايه المجتهد نهاية المقتصد، دون طبعة، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤، ج٢، ص ١٧٤

(٤) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١١، ص٥١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية: "أنّ رجلاً نذر أنّ يصـــوم قائماً، ولا يستظل، فأمره رسول الله _صلى الله عليه وســـلم_ أن يجلس، وأنْ يستظل، ويتمّ صومه [١]، قال مالك: من نذر أنْ يطيع الله فيلطعه من نذر أن يعصيه فلا يعصيه[٢] أمره _عليه السلام_ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية؛ فجعل نذر ترك المباح معصية[٣].

وجه الدلالة: تضـــمن نذره نوعين من طاعة ومعصـــية فأمره النبي صـــلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان منهما طاعة وهو الصـــوم وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشـــمس وترك الكلام وترك الاســـتظلال بالظل وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قربة إلى الله ســـبحانه، وقد وضـــعت عن هذه الأمة الآصـــار والأغلال التي كانت على من قبلهم[٤].

---

(١) رواه البخاري، صـــحيح البخاري، كتاب النذور، باب فيما لا يملك وفي معصيه، رقم الحديث (٦٧٠٤)، ج٨، ص١٢٢

(٢) رواه مالك بن أنس، الموطأ، دون طبعة، دار القلم، ١٩٩١، كتاب النذور، باب ما لا يجوز في النذور من معصية الله، رقم الحديث (١٧٢٧)ج٣، ص١٤٠، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، ١٩٩٤، ج٤، ص١٨٨، حكمه ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٥.

(٤) الخطابي، أبو ســـليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم الســـنن وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، المطبعة الحملية، حلب، ١٣٥١ هـــ - ١٩٣٢ م، ج٤، ص٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الخامس: لو كان تارك المباح مطيعاً بتركه، وقد فرضنا أنّ تركه وفعله عند الشارع سواء لكان أرفع درجة في الآخرة ممّن فعله، وهذا باطل قطعاً؛ فإنّ القاعدة المتفق عليها أنّ الدرجات في الآخرة منزلة على أمور الدنيا، فإذا تحقّق الاستواء في جميع الطاعات؛ تحقّق الاستواء في الدرجات، وفعل المباح وتركه في نظر الشارع متساويان، فيلزم تساوي درجتي الفاعل والتارك إذا فرضنا تساويهما في الطاعات، والفرض أن التارك مطيع دون الفاعل؛ فيلزم أن يكون أرفع درجة منه، هذا خلف ومخالف لما جاءت به الشريعة، اللهم إلا أن يظلم الإنسان فيؤجر على ذلك وإن لم يطع(١).

والدليل السادس: لو كان ترك المباح طاعة؛ للزم رفع المباح من أحكام الشرع، من حيث النظر إليه في نفسه، وهو باطل بالإجماع ولا يخالف في هذا الكعبي؛ لأنه إنما نفاه بالنظر إلى ما يستلزم، لا بالنظر إلى ذات الفعل، وكلامنا إنما هو بالنظر إلى ذات الفعل، لا بالنظر إلى ما يستلزم، وأيضا؛ فإنما قال الكعبي ما قال بالنظر إلى فعل المباح؛ لأنه مستلزم ترك حرام، بخلافه بالنظر إلى تركه، إذ لا يستلزم تركه فعل واجب فيكون واجبا، ولا فعل مندوب فيكون مندوبا؛ فثبت أن القول بذلك يؤدي إلى رفع المباح بإطلاق، وذلك باطل باتفاق(٢).

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٥

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٥، الرازي، المحصول، ج١، ص ١٠٧، الآمدي، الإحكام، ج١، ص ١٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رد الكعبي: أنه ما من فعل يوصف بكونه مباحا إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما، وترك الحرام واجب ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

ثم اعتــذر عن الإجماع المحتج به بأن قال: يجب حمله على ذات الفعل مع قطع النظر عن تعلق الأمر به لسبب توقف ترك الحرام عليه، فإنه إذ ذاك لا يكون مأمورا به ضرورة الجمع بين الأدلة بأقصى الإمكان [١] .

وقال الآمدي: بأنه وإن كان ترك الحرام واجبا فالمباح ليس هو نفس ترك الحرام، بل شيء يترك به الحرام مع إمكان تحقق ترك الحرام بغيره، فلا يلزم أن يكون واجبا. وهو غير سديد، فإنه إذا ثبت أن ترك الحرام واجب، وأنه لا يتم بدون التلبس بضد من أضداده. [٢]

وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب دونه فهو واجب، فالتلبس بضد من أضداده واجب، غايته أن الواجب من الأضداد غير معين قبل تعيين المكلف له، ولكن لا خلاف في وجوبه بعد التعيين، ولا خلاص عنــه إلا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، وفيه خرق القاعدة الممهدة على أصـــول الأصحاب. [٣]

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج١، ص ١٢٤_١٢٥
(٢) الآمدي، الإحكام، ج١، ص ١٢٤_١٢٥
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغـــاية ما ألزم عليه أنه لو كان الأمر على ما ذكرت لكان المندوب بل المحرم إذا ترك به محرم آخر أن يكون واجبا، وكان يجب أن تكون الصلاة حراما على هذه القاعدة عند ما إذا ترك بهـــا واجبـــا آخر، وهو محـــال، فكـــان جوابه أنه لا مانع من الحكم على الفعل الواحد بالوجوب والتحريم، بالنظر إلى جهتين مختلفتين كما في الصلاة في الدار المغصوبة ونحوه. (١)

وأنهى الآمدي كلامه وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغموض والإشكال، وعسى أن يكون عند غيري حله. (٢)

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٥
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل السابع: أنّ الترك عند المحققين فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار؛ فترك المباح إذا فعل مباح وأيضا؛ القاعدة أنّ الأحكام الخمسة أنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد [١] .

المطلب الثاني: قول الأصوليين ان المباح مأمور به وأدلتهم

وهذا قول الكعبي واتباعه من المعتزلة[٢]

رأي الكعبي في هذه المسـألة مبني على ان النهي عن الشيء أمر بضد من أضداه، وما لا يتم الواجب به إلا به فهو اجب

قال الكعبي: أنه لا مباح في الشريعة يحتمل امرين [٣]

الأمر الأول: وقد صـرح به بعض الأصوليين: قال الغزالي:" قد ذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس من الشرع، إذ معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك وذلك ثابت قبل السمع"[٤]

وكـذلك قال ابن قدامه" انكر بعض المعتزلة ذلك؛ إذ معنى الإباحة: نفي الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل ورود السمع، فمعنى إباحة الشيء: تركه على ما كان قبل السمع.[٥]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٥

(٢) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤، ج٢، ص ١٦٣، إمام الحرمين، البرهان، ج١، ص ١٠٠ الزركشـي، البحر المحيط، ج١، ص٢٢٤. الآمدي، الإحكام، ج١، ص ١٢١، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص١٣٧

(٣) الجصـاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصـول في الأصـول، ج٢، ص ١٦٣، إمام الحرمين، البرهان، ج١، ص ١٠٠ الزركشـي، البحر المحيط، ج١، ص٢٢٤. الآمدي، الإحكام، ج١، ص ١٢١، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص١٣٧

(٤) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٦٠

(٥))ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص١٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك قال الآمدي: اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية خلافا لبعض

وكذلك قال الآمدي: اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية خلافا لبعض المعتزلة، مصيرا منه إلى أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه، وذلك ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده، فلا يكون حكما شرعيا.[١]

الأمر الثاني: أن كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته، فهو واجب باعتبار أنه يترك به الحرام، وقد قال ذلك عن الكعبي إمام الحرمين:

ودليل ذلك قوله: مما يتعلق بالمناهي الرد على الكعبي في مصيره إلى أنه لا مباح في الشريعة وبني ذلك على أن كل فعل يشار إليه فهو في عينه ترك لمحظور، وترك المحظور واجب، فلا شيء على هذا إلا ويقع واجبا من جهة وقوعه تركا لمحظور. [٢]

ومعنى هذا الدليل: أن الاشتغال بفعل المباح وسيلة من وسائل ترك المحرم، وما أدى ترك المحرم فهو واجب، فالمباح على ذلك يكون واجبا [٣]

رد عليه: بأن المباح ترك الحرام بل هو شيء به يترك الحرام ولا يلزم من كون الترك واجبا أن يكون الشيء المعين الذي يحصل به الترك واجبا إذا كان ذلك الترك ممكن التحقيق بشيء آخر غير ذلك الأول لجواز تركه بواجب أو مندوب [٤]

---

(١))الامدي، الاحكام، ج١، ص١٣٤

(٢) إمام الحرمين، البرهان، ج١، ص١٠٠

(٣) الضويحي، علي بن سعد بن صالح، آراء المعتزلة الأصولية، ط١، مكتبة الرشد السعودية، ١٩٩٥م، ص ٢٥١

(٤) الرازي، المحصول، ج١، ص ٢٠٧، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج١، ص١٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رد الإمام الشاطبي على الكعبي بعدة وجوه وهي:

أحدها: لزوم أن لا توجد الإباحة في فعل من الأفعال عيناً البتة؛ فلا يوصف فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بإباحة أصلاً، وهذا باطل باتفاق؛ فإنّ الأمة _قبل هذا المذهب_ لم تزل تحكم على الأفعال بالإباحة، كما تحكم عليها بسائر الأحكام، وإن استلزمت ترك الحرام؛ فدل على عدم اعتبارها لما يستلزم؛ لأنّه أمر خارج عن ماهية المباح.(١)

والثاني: أنّه لو كان كما قال الكعبي؛ لارتفعت الإباحة رأساً عن الشريعة، وذلك باطل (٢)

والثالث: أنه لو كان كما قال الكعبي؛ لوجب مثل ذلك في جميع الأحكام الباقية؛ لاستلزامها ترك الحرام؛ فتخرج عن كونها أحكاماً مختلفة، وتصير واجبة.(٣)

لكن يرد على مجموع الطرفين إشكال زائد على ما تقدم في الطرف الواحد، وهو أنه قد جاء في بعض المباحات ما يقتضي قصد الشارع إلى فعله على الخصوص، وإلى تركه على الخصوص.(٤) وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا

ونرى من أدلة الإمام الشاطبي أنه توسع في الرد على الكعبي ونظر إليه نظرة مقاصدية ونظر إلى جانب المصلحة والمفسدة وأنّ المباح يصبح حراماً، وواجباً، ومكروهاً، ومندوباً، فإنّه تجري فيها الأحكام الأربعة وأنه قسم من الأقسام التكليفية.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٥
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٥
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٥
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الترجيح

من خلال أقوال الأصـــوليين هل المباح مأمور به أو غير مأمور به الراجح فيما يبدو لدي رأي جمهور الأصوليين وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها

وأن الأحكام التكليفية خمسة والمباح قسم منها يدخل فيه التخيير ويثاب فاعله إذا أدخل النية على الفعل وليس واجب

ويرى الإمام الآمدي أنا الخلاف لفظي، ولكنه ليس لفظيا بل عمليا

ودليل ذلك قول ابن العربي: هذا باطل من وجهين

أحدهما: إن فيه قولا بافتراض النوافل وذلك يهتك حجاب الإجماع فيها[١]

الثاني: إنه يلزمه القول بوجوب الزنى من جهة أنه ترك لمعصية أخرى فيصير منه وصف الزنى بأنه واجب محرم وذلك محال[٢]

وهذا لازم فاسد يقضي إلى أن يكون القول بأن المباح مأمور به شرعا، لأنه خرق لإجماع الأمة [٣]

---

(١) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، المحصول في أصول الفقه، تحقيق يـــا ســـين علي البدري وســـعيد فوده، الطبعة الأولى، دار البيارق، عمان، ١٩٩٩، ج١، ص٦٥، الرازي، المحصول، ج١، ص ٢٠٧، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص١٣٧

(٢) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ج١، ص٦٥

(٣) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصـــول، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصـــر، بيروت، ١٩٩٨، ج١، ص١٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: التوسع في المباحات

أولاً: أنّ فعل المباح سببٌ في مضار كثيرة: ومنهاأنّ فيه اشتغالاً عمّا هو الأهم في الدنيا من العمل بنوافل الخيرات، وصداً عن كثير من الطاعات.(١)

ثانياً: أنّه سبب في الاشتغال عن الواجبات، ووسيلة إلى الممنوعات؛ لأنّ التمتّع بالدنيا له ضرورة كضرورة الخمر، وبعضها يجر إلى بعض، إلى أنّ تهوي بصاحبها في المهلكة.(٢)

ثالثاً: أن الشرع قد جاء بذم الدنيا، والتمتع بلذاتها؛

وردّ بكونه سبباً في مضارّ لا دليل فيه فيما يلي:

أولاً: أنّ الكلام إنما هو في المباح من حيث هو مباح متساوي الطرفين، ولم يتكلم فيما إذا كان ذريعة إلى أمر آخر، فإنّه إذا كان ذريعة إلى ممنوع؛ صار ممنوعاً من باب سد الذرائع، لا من جهة كونه مباحا، على هذا يتنزل قول من قال: "كنا ندع ما لا بأس به؛ حذرا لما به البأس".(٣)

وجه الدلالة: أن ذم الدنيا إنما هو لأجل أنها تصير ذريعة إلى تعطيل التكاليف، وأيضاً؛ فقد يتعلق بالمباح في سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ما يصير به غير مباح، كالمال إذا لم تؤدّ زكاته، والخيل إذا ربطها تعففا، ولكن نسي حق الله في رقابها، وما أشبه ذلك(٤).

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٨

(٣) رواه البيهقي، السنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، ج٥، ص٣٣٠. الترمذي، الجامع الكبير، ج٤، ص٢١٥، قال أبو عيسى حديث حسن غريب، لا تعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ج١، ص٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أنّا إذا نظرنا إلى كونه وسـيلة؛ فليس تركه أفضل بإطلاق، بل هو ثلاثة أقسام: قسم يكون ذريعة إلى منهيّ عنه؛ فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك.

وقسم يكون ذريعة إلى مأمور به؛ كالمستعان به على أمر آخر

والثالث: فإنْ القول الترك بالمباح طاعة على الإطلاق لكونه وسـيلة إلى ما ينهى عنه، فهو معـارض بمثلـه؛ فيقـال: بـل فعله طاعة بإطلاق؛ لأن كل مباح ترك حرام، ألا ترى أنه ترك المحرمات كلها عند فعل المباح؛ فقد شغل النفس به عن جميعها، وهذا الثاني أولى؛ لأن الكلية هنا تصح، ولا يصح أن يقال: كل مباح وسيلة إلى محرم أو منهي عنه بإطلاق؛ فظهر أن ما اعترض به لا ينهض دليلا على أن ترك المباح طاعة [١] .

القول بأن المباح يؤدي إلى طول الحساب فهو غير صحيح من أوجه:

أحدها: أنَّ فاعل المباح إن كان يحاسب عليه؛ لزم أنْ يكون التارك محاسب على تركه فهذا تناقض

الثاني: القول بأن الحساب ينهض سببا لطلب الترك؛ لزم أن يُطلب ترك الطاعات من حيث كانت مسؤولا عنها كلها، ولم يمنع هذا أو يعف الرسل من الإتيان بالطاعات، هم وسائر المكلفين، وعليه فلا يقال إن الطاعات يعارض طلب تركها طلبها، ونفس الشـيء بالنسـبة للمباح يعارض طلب التخيير فيه وأن فعله وتركه في قصد الشارع بمثابة واحده

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثالث: ما ذكر من الحســـاب على تناول الحلال....والجواب الصحيح: أن تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبة محاسبا عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه [١].

المطلب الثاني: تورع السلف عن المباح

أنه مخالف لما كان عليه الســـلف الصـــالح من الصـــحابة والتابعين والعلماء المتقين؛ فإنهم تورعوا عن المباحات كثيرا [٢].

رد عليهم الإمام الشاطبي ذلك من أوجه:

أحدها: أن هذه أولاً حكايات أحوال؛ الاحتجاج بمجردها من غير نظر فيها لا يجدي[٣].

الثاني: أنها معارضـــة بمثلها في النقيض، فقد كان الرســـول عليه الســـلام يحب الحلواء والعسل[٤].

- الثالث: إذا ثبت عنهم تورعهم في تناول المباح، فهي من جهة أمور خارجة، لا من جهة المباح[٥].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨١
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨١
(٣)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨١
(٤)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨١
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: الزهد

ما ثبت من فضيلة الزهد في الدنيا، وترك لذاتها وشهواتها، وهو مما اتفق على مدح صاحبه شـــرعا، وذم تاركه على الجملة، حتى قال الفضـــيل بن عياض: "جُعل الخير كله في بيت، وجُعل مفتاحه حب الزهد.[١] .

والأدلة من الكتاب والسنة على هذا لا تكاد تنحصر، والزهد حقيقة إنما هو في الحلال[٢].

وأجاب الإمام الشاطبي على ذلك بأوجه

أحدها: أن الزهد –في الشـــرع– مخصـــوص بما طُلب تركه حســـبما يظهر من الشريعة؛ فالمباح في نفســـه خارج عن ذلك، فإذا أطلق بعض المعبرين لفظ الزهد على ترك الحلال؛ فعلى جهة المجاز[٣].

والثاني: أن أزهد البشر –صلى الله عليه وسلم– لم يترك الطيبات جملة إذا وجدها، وكذلك من بعده من الصحابة والتابعين[٤].

---

(١) الأصـــفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله، حليه الأولياء، وطبقات الأصـــفياء، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، ج٨، ص٩١

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٨٤

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٤

(٤)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثالث: أن ترك المباحات من حيث إنه مباح؛ إما أن يكون بقصد أو بغير قصد، فإن كان بغير قصـــد؛ فلا اعتبار به، بل هو غفلة لا يقال فيه: "مباح"، فضلا عن أن يقال فيه: "زهد"، وأن كان تتركه بقصـــد، فإما أن يكون القصـــد مقصورا على كونه مباحا، فهو محل النزاع، أو لأمر خـــارج؛ فـــذلك الأمر إن كان دنيويا كالمتروك؛ فهو انتقال من مباح إلى مثله لا زهد، وإن كان أخرويا؛ فالترك إذا وســـيلة إلى ذلك المطلوب؛ فهو فضـــيلة من جهة ذلك المطلوب، لا من جهة مجرد الترك، ولا نزاع في هذا.(١)

وعلى هذا المعنى فسره الغزالي؛ إذ قال: "الزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه"، فلم يجعله مجرد الانصـــراف عن الشيء خاصة، بل بقيد الانصراف إلى ما هو خير منه، وقال في تفســـيره: "ولما كان الزهد رغبة عن محبوب بالجملة؛ لم يتصور إلا بالعدول إلى شيء هو أحب منه، وإلا؛ فترك المحبوب لغير الأحب محال". ثم ذكر أقسام الزهد، فدل على أن الزهد لا يتعلق بالمباح من حيث هو مباح على حال، ومن تأمل كلام المعتبرين؛ فهو دائر على هذا المدار(٢)

---

(١)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٨٤

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن يرد على مجموع الطرفين إشـــكال زائد على ما تقدم في الطرف الواحد، وهو أنه قد جاء في بعض المباحات ما يقتضـــي قصـــد الشـــارع إلى فعله على الخصوص، وإلى تركه على الخصوص.(١)

فأما الأول؛ فأشياء ورد تركها على الخصوص:

١- الأمر بـــالتمتع بـــالطيبات؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨]. وجـــه الـــدلالـــة: كلوا من الأرض (حلالا طيبا) فالحلال: كل ما أحله الشرع، والطيب هو كل ما يستطاب ويستلذ فهو طيب. والمسلم يستطيب الحلال ويعاف الحرام وكذلك الطاهر.(٢)

٢- إنه تعالى أنكر على من حرم شـــيئا مما بث في الأرض من الطيبات، وجعل ذلك من أنواع ضلالهم(٣)

٣- إن هذه النعم هدايا من الله للعبد، وهل يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد؟! هذا غير لائق في محاسن العادات، ولا في مجاري الشرع، بل قصد المهدي أن تقبل هديته، وهدية الله إلى العبد ما أنعم به عليه؛ فليقبل، ثم ليشكر له عليها

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٦

(٢)الســـمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، تفسير القران، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ج١، ص١٦٧

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٢٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما ما يقتضـــي القصد إلى الترك على الخصوص فهو ذم [التنعمات] والميل إلى الشهوات على الجملة، وعلى الخصوص، فالعب مباح فقد ذم.

فأجاب الإمام الشاطبي عن ذلك الإشكال بوجهين:

أحدهما إجمالي، والآخر تفصـــيلي. فالإجمالي أن يقال: إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتســـاوي الطرفين؛ فكل ما ترجح أحد طرفيه؛ فهو خارج عن كونه مباحا، أما لأنه ليس بمباح حقيقة وإن أطلق عليه لفظ المباح، وإما لأنه مباح في أصله، ثم صار غير مباح لأمر خارج، وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة.(١)

وأما التفصيلي؛ فإن المباح ضربان:

أحدهما: أن يكون خادما لأصل ضروري، [أو حاجي]، أو تكميلي.

والثاني: أن لا يكون كذلك.

فـــالأول: قد يراعى من جهة ما هو خادم له؛ فيكون مطلوبا ومحبوبا فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشـــرب ونحوها مباح في نفســـه، وإباحته بالجزء وهو خادم لأصـــل ضروري وهو إقامة الحياة(٢)

والثاني: إما أن يكون خادما لما ينقض أصـــلا من الأصـــول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادما لشيء

---

(١) الشاطبي الموافقات، ج١، ص٨٧

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: كـــالطلاق؛ فإنه ترك للحلال الذي هو خادم للكلي إقامة النســـل في الوجود، وهو ضروري، ولإقامة مطلق الألفة والمعاشرة، واشتباك العشائر بين الخلق، وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدهما، فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرما لذلك المطلوب ونقضا عليه كان مبغضا، ولم يكن فعله أولى من تركه[١]

الثاني: اللهو واللعب والفراغ من كل شـــغل إذا لم يكن في محظور ولا يلزم عنه محظور فهو مباح، ولكنه مذموم لم يرضه العلماء، بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد؛ لأنه قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية.[٢]

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٧
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس النية شرط في الحكم على أفعال المكلفين وتروكهم

يرى الشـــاطبي خلاف الأصـــوليين: "أنّ الأحكام الخمســـة إنما تتعلق بالأفعال _ والتروك بالمقاصد، فإذا عُريت عن بالمقاصد لم تتعلق بها" (١)

المطلب الأول: شـــرح القاعدة أن الأحكام الخمســـة إنما تتعلق بالأفعال _ والتروك بالمقاصد، فإذا عُرّيت عن المقاصد لم تتعلق بها.

الأحكام: هو الحكم لغة: القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج، وحكمت بين القوم فصلت بينهم، فأنا حاكم وحكم(٢)

أما تعريف الحكم اصطلاحا: هو خطاب_ الله تعالى_ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع(٣).

وهذه الأحكام الخمسة وهو تقسيم الأصوليين: المباح والمندوب والواجب والمكروه والحرام، وما يتعلق بالفعل منها الواجب والمندوب، وما يتعلق بالترك منها الحرام والمكروه

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠١

(٢) الفتوحي، المصباح المنير، ، ج١، ص١٤٥، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٣، ص٤٩

(٣) الآمدي، الإحكام في أصـــول الإحكام، ج ١، ص١٣٥، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، التوضيح على التلويح، ج١، ص ٥، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج١، ص٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المباح فهو يتعلق بالتخيير

بالأفعال: جمع فعل، ويراد ما يصـــدر عن المكلف ويدخل تحت قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد فالحكم كما يتعلق بالأفعال: كإيجاب الصلاة والزكاة، ويتعلق كذلك بالأقوال: كتحريم الغيبة والنميمـــة، ويتعلق كذلك بالاعتقاد، مثل الاعتقاد، مثل الاعتقاد بوحدانية الله واجب، فكل ما يمكن تحصيله من أفعال الجوارح أو أفعال القلوب يدخل في مسمى الأفعال [١]

التروك: جمع ترك، وهي من ترك الشـــيء إذا أعرض عنه، وهو الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد أو بغير قصد ومنها متروكات النبي صل الله عليه وسلم والأفعال التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل كإعراضه عن الاحتفال بمولده [٢]

المقاصـــد: جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا، القصد في اللغة عدة معاني من (قصـــد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة ومنها: يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء. [٣]

---

(١) خضر، حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي، دراسة أصولية معاصرة، ناشر عمادة البحث العلمي، نابلس فلسطين، ٢٠١١، ص٥٦_٥٧

(٢) ســـانو، قطب مصـــطفى، معجم مصـــطلحات أصـــول الفقه، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص١٣٢

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥، ص٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصد: من استقامة

والقصد: العدل

والقصـــد: الاعتماد والأم. قصده يقصده قصدا وقصد له وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصـــدك أي ســـار تجاهك، وكونه اســـما أكثر في كلامهم. والقصد: إتيان الشيء تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه. (١)

المعنى العام للقاعدة: (الأحكام الخمســـة إنما تتعلق بالأفعال_ والتروك بالمقاصـــد؛ أي أن افعـــال المكلف المجردة عن القصـــد لا عبره بها)(٢) أن أفعال المكلفين وتروكهم، إنما تتعلق بها الأحكام التكليفية، إذا توفر فيها القصـــد، وأما ما وقع من غير قصـــد بمثابة "حركات العجماوات والجمادات"(٣)

فالعمل إذا تعلق به القصـــد تعلقت به الأحكام التكليفية وإذا لم يتعلق القصد لا تتعلق الأفعال به لأن من يقوم بالفعل ليس له قصد ليس له قصد المكلف به كالنائم والمجنون

وبناء على ما ســـبق، فالإحكام الخمسة تتعلق بأفعال المكلف، والتعبير بالمكلف عند جمهور الأصوليين، أخرج به خطابات المتعلقة بفعل الصبي؛ من عبادات، ومعاملات، وعليه عند جمهور الأصـــوليين تكون الأحكام الخمســـة تتعلق بأفعال المكلفين.(٤) أما الإمام الشاطبي فلا عبرة بأفعال المكلفين بدون قصـــد التعلق بها (٥) والحكم عند الإمام الشاطبي يتعلق القصد من الفعل وليس فعل المكلف

---

(١) ابن منظور لسان العرب، ج٣، ص٢٥٣، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج١، ص٣١٠
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠١
(٣)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠١
(٤) الجيلالي، القواعد الأصولية، ص٢٧١
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: علاقة التروك بالمباح

الترك هو الأفعال الشـــرعية غير الخاصـــة التي تركها النبي صل الله عليه وسلم قصدا مع القـــدرة على فعلهـــا وتوفر الدواعي دون ســـبب للترك نجد أن من قالوا بعدم دلالة الترك على التحريم، واحتجوا بأن الأفعال التي تركها النبي صـــلى الله عليه وسلم حكمها على الإباحة بدعوى أنه تدخل[١] في باب قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾سـورة الحج اية:٧٧وجه الدلالة من الآية: أمر بإســداء الخير إلى الناس من الزكاة، وحسن المعاملة كصلة الرحم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسائر مكارم الأخلاق[٢] فليس في الأفعال التي تركها النبي صل الله عليه وسلم تشريع، لا بالحل ولا بالمنع [٣]. فهذه القاعدة تدخل المباح في المعاملات لا العبادات فالأصل في الأشياء الإباحة أما العبادات أن الأصل فيها التعبد وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا.

المطلب الثالث: أدلة الإمام الشاطبي على القاعدة

استدل الشاطبي على هذه القاعدة بعدة أدلة منها:

١. ما ثبت أن الأعمال بالنيات، وهو أصل متفق عليه في الجملة، والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع، ومعناه أنّ مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعاً على حال إلا قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع عامة،

---

(١) ملاح، محمد ربحي محمد ملاح، الترك عن الأصـــوليين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، ٢٠١٠، ص٢٨

(٢) ابن عاشـــور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشـــور التونســـي، التحرير والتنوير، دون طبعة، الدار التونسية، للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـــ، ج١٧، ص٣٤٦

(٣) ملاح، الترك عن الأصوليين، ص٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أما غير ذلك فالقاعدة مستمرة، وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات، والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلًا ولا سمعاً.(١)

٣. عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وأنّها لا حكم لها في الشرع كما لا اعتبار بها من البهائم.(٢)

وقال تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: لا جناح أي لا إثم عليه إذا لم يقصد إنما الإثم إذا تعمد الباطل (٣)

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]).

وجه الدلالة من الآية: عدم المؤاخذة بالنسيان والخطأ العفو، ومن آثار عدم حمل الإصر عليهم المغفرة، ومن آثار عدم تكليف ما لا يطاق الرحمة ومعنى: المؤاخذة، العاقبة. وفاعل هنا بمعنى الفعل المجرد، نحو: أخذ، لقوله: (فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنبِهِ) وهو أحد المعاني التي جاءت لهاذا بتعلق: جاء بلفظ المفاعلة، وهو فعل واحد، لأن المسيء قد أمكن من نفسه، وطرق السبيل إليها بفعله، فصار من يعاقب تذنبه كالمعين لنفسه في إيذائها، وقيل إنه تعالى يأخذ المذنب بالعقوبة، والمذنب كأنه يأخذ ربه بالمطالبة بالعفو والتكرم،

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠١

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٠١، الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٢٢١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص١٥٠، الغامدي، ناصرالدين علي بن علي بن ناصر الغامدي، شرح تنقيح الفصول شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ـــــ، شرح تنقيح الفصول رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة، ١٩٩٩م، ج١، ص٣٩٥

(٣) ابن كثير، ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج٣، ص٥٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ لا يجد من يخلصه من عذاب الله إلاَّ هو تعالى، فلذلك يتمسك العبد عند الخوف منه به، فعبر عن كل واحد بلفظ المؤاخذة والنسيان الذي هو: عدم الذكر، والخطأ موضوعان عن المكلف لا يؤاخذ بهما[١]

وقال الرســـول صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم والمغمى عليه حتى يفيق[٣]»وجه الدلالة من الحديثين: رفع أثمهما وحكمها عن المخطئ والناســـي والصبي والمغمى عليه ليس لهم قصد[٤]

٤. الإجماع على أن التكليف بما لا يطاق غير واقع في الشرعية، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق. [٥]

---

(١) ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، ٢٠٠١ م، ج٢، ص٣٨٢

(٢)) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصـــل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ج١، ص٩٧، رقم الحديث (٢٠٤) .الألباني، محمد ناصـــر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار الســـبيل، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥ هـــ – ١٩٨٥م، ج١، ص١٢٣، قال الألباني: حكمه صحيح

(٣) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ه_١٤٩٤م، ج١٠، ص١٥٠

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٢

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٠٢، القرافي، أنوار الفروق، ج٣، ص١٥٤، الآمدي، الإحكام، ج١، ص ٤٥٣، ابن قـــدامـــة، موقف الـــدين عبد الله بن أحمد، المغني، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٩٦٨ج٨، ص٢٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد الإمام الشاطبي على ما يمكن أن يعترض القاعدة من الشبهات بما يلي([1]

رُدَّ عليه: هذا طلب، والمباح لا تكليف فيه.

ردَّ عليهم: متى صحّ تعلّق التخيير صح تعلق الطلب، وذلك يستلزم قصد المخيّر وقد فرضناه غير قاصد هذا خلف، لا يعترض هذا بتعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانيين وغير ذلك، وهذا من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف. لا من خطاب التكليف الذي هو موضوع القاعدة أي أن ما اعترض به من باب التكليف في شيء بل من قبيل خطاب الوضع، فهي من مسببات ترتبت على أسبابها[٢]

ضرب الإمام الشاطبي مثالا على ذلك السكران؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣]؛ وجه الدلالة من الآية: لا تقرب الصلاة وأنت في حالة السكران فاقد العقل والوعي لا يعي ما يقول ويفعل [٣]

أما السكران فقد اختلف العلماء في تكليفه إلى رائين

الرأي الأول: يرى جمهور الأصوليين من الحنفية[٤] والمالكية[٥]وبعض الشافعية[٦] والحنابلة أنه مكلف [٧]

---

(١) الشاطبي ـالموافقات، ج١، ص١٠٢

(٢) بتصرف الشاطبي، الموافقات، ج، ص ١٠٢، القرافي، أنوار الفروق، ج٣، ص١٥٤

(٣) ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج١، ص٣١٦

(٤) ابن نجيم، زين الدين ابن العابدين، الاشباه والنظائر، ج١، ص٣١٠

(٥) ابن العربي، المحصول، ج١، ص٣٦

(٦) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، ج١، ص١١٥، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٩٤

(٧) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد لعزير بن علي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨-١٩٩٧، ج١، ص ٥٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرأي الثاني: يرى بعض الشافعية أن السكران غير مكلف [١]

أما السكران عند الإمام الشاطبي فقال:

فلأنه في عقوده وبيوعه محجور عليه لحق نفســه كما حجر على الصــبي والمجنون، وفي سواهما لما أدخل السكر على نفسه؛ كان كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية؛ فعومل بنقيض المقصود، أو لأن الشــرب سبب لمفاسد كثيرة، فصار استعماله له تسببا في تلك المفاسد، فيؤاخذه الشرع بها وإن لم يقصدها، كما وقعت مؤاخذة أحد ابني آدم بكل نفس تقتل ظلما، وكما يؤاخذ الزاني بمقتضى المفســدة في اختلاط الأنســاب وإن لم يقع منه غير الإيلاج المحرم، ونظائر ذلك كثيرة؛ فالأصل صحيح، والاعتراض عليه غير وارد.[٢]

والمكلف يعامل بقصــده عند الإمام الشاطبي لا بنقيض مقصودة حتى لوكان غير متعمد ما يقوم به

(١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٦٨، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص١٧
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع المقاصد وعلاقتها بالمباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المطلب الأول: القصد بالفعل وعلاقته بالمقاصد الثلاث

يرى الإمام الشاطبي أنّ المقاصد تكون إما:

أولاً: أن يكون خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي

الثاني: أن لا يكون كذلك.

فـــالأول: قد يراعى من جهة ما هو خادم له؛ فيكون مطلوبا ومحبوبا فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله ر به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب؛ فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي [١]

والثاني: وأما أن يكون خادما لما ينقض أصـــلا من الأصـــول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خـــادما لشـــيء كالطلاق؛ فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي إقامة النســـل في الوجود، وهو ضـــروري، ولإقامة مطعم والمشـــرب ونحوها مباح في نفسه، وإباحته بالجزء، وهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة.[٢]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٨

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن المباح خادم بالمرتبة الأولى لضـــروريات والمرتبة الثانية خادم لحاجيات المرتبة الثالثة خادم لتحســـينات، وكذلك لا يكون خادما للشيء وكذلك رتب الإمام الشاطبي نظريه المباح بالنظر إلى وسائل المباح، إذا كانت ذريعة إلى ومطلوب أخروي، أو محظور منهي عنه فتكون نتيجة ذلك أن المباح يأخذ حكم ما افضـــى إليه. وهذا لا يتأتى إلإ بالموازنة والترتيب بين المباح في نفســـه واعتبار مآلاته فيكون نفســـه مطلوب الترك فيكون كما وقد ارجع الشاطبي ذلك: تتعلق المباح في سوابقه أو لواحقه، أو قرائنه، ما يصير به غير مباح [١]

المطلـــب الثاني: قاعدة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد الله اضطراراً

قبل دراسة مبحث حظ المكلف في المباح لابد من دراسة بعض قواعد مقاصد الشرعية

أحدهما: أن من مقاصد الشرعية دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، ومن مقاصد ما وضع الشـــرعية الامتثال بها، والمسالة الأولى منها: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا[٢] والمقصود بعبادة الله اختيارا: اي بمحض اختيارهم بإخلاص وتجرد وتعقل، أما عبادة الله اضطرارا، أي بحكم الخلق والإنشاء إذ لم يولوا على الأرض بمحض إرادتهم بل رغما عنهم بمشيئة الله تعالى[٣]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٨٩
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٨٠
(٣) الكيلاني، عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصـــد عند الإمام الشـــاطبي عرضـــا ودراســـة وتحليل، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١، ص٤٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النص الصـــريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[الذاريات: ٥٦-٥٧] وجه الدلالة: أن الغاية التي خلق الله الأنس والجن لهاو بعث جميع الرســل يدعون إليها وهي عبادته، المتضمنة لمعرفته ومحبته(١)

والثــاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصـــد من النهي أولاً عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن الله، وإبعادهم بالعذاب العادل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة، وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضادا للحق، وعده قسيما له. (٢)

الثــالــث: ما علم بالتجارب والعادات من أن المصـــالح الدينية والدنيوية لا تحصـــل مع الاســـترســـال في اتباع الهوى، والمشـــي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك، الذي هو مضـــاد لتلك المصـــالح، وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به، حتى إن من تقدم ممن لا شريعة له يتبعها، أو كان له شـــريعة درســـت، كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم،

---

(١) السعدي، تفسير السعدي، ج١، ص٨١٣

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واطراد العوائد باقتضـــائه ما أرادوا من إقامة صـــلاح الدنيا، وهي التي يسمونها السياسة المدنية، فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صـــحته في الجملة، وهو أظهر من أن يستدل عليه، اذا كان كذلك، لم يصـــح لأحد أن يدعي على الشـــريعة أنها وضـــعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضـــهم؛ إذ لا تخلو أحكام الشـــرع من الخمســـة، أما الوجوب والتحريم، فظاهر مصادمتها لمقتضـــى الاسترسال الداخل تحت الاختيار؛ إذ يقال له: "افعل كذا" كان لك فيه غرض أم لا، و"لا تفعـــل كـــذا". كان لك فيه غرض أم لا، فإن اتفق للمكلف فيه غرض موافق، وهوى باعث على مقتضى الأمر أو النهى، فبالعرض لا بالأصل. (١)

(١) الشاطبي الموافقات، ج٢، ص٣٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: التعبد في المباح

فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلاني ممنوعا، حتى إنه لو وكل إليه مثلا تشريعه لحرمه، كما يطرأ للمتنازعين في حق.

وعلى تقدير أن اختياره وهواه في تحصـــيله يود لو كان مطلوب الحصول، حتى لو فرض جعل ذلك إليه لأوجبه، ثم قد يصـــير الأمر في ذلك المباح بعينه على العكس، فيحب الآن ما يكره غدا، وبالعكس، فلا يستتب في قضية حكم على الإطلاق، وعند ذلك تتوارد الأغراض على الشيء الواحد، فينخرم النظام بســـبب فرض أتباع الأغراض والهوى، فسبحان الذي أنزل في كتابه: (ولو اتبع الحق أهواءهم لفســـدت السماوات والأرض ومن فيهن) [المؤمنون: ٧١]. وجه لدلاله: اي بما يهواه الناس ويشـــتهونه لبطل نظام العالم، لأن شـــهوات الناس تختلف وتضاد سبيل الحق، وسبيل الحق أن يكون متبوعا وســـبيل الناس الانقياء للحق[١] وقال ابن تيمية "أما كون الإنسان مريدا لما أمر به أو كارها له فهذا لا تلتفت إليه الشـــرائع بل ولا أمر عاقل بل الإنســـان مأمور بمخالفة هواه".[٢]

---

(١) ابو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج١٢، ص١٤٠

(٢) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج١٠، ص٢٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فـــإذن، إباحة المباح مثلا لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف، إلا من حيث كان قضـــاء من الشارع، وإذ ذاك يكون اختياره تابعا لوضع الشارع، وغرضه مأخوذا من تحت الإذن الشـــرعي لا بالاسترسال الطبيعي، وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله.(١)

وقد اعترض على الأدلة الإمام الشاطبي بما يأتي:

فإن قيل: وضع الشرائع، أما أن يكون عبثا، أو لحكمة، فالأول باطل باتفاق، وقد قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[المؤمنون: ١١٥]. وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ [ص: ٢٧]. وقـــال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ۝٣٨ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الدخان: ٣٨-٣٩].

وجه الدلالة من الآيات: ان الله تعالى ما خلقنا لعبث، وإنما خلقنا للتكليف والعبادة (٢)

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٨١
(٢) ابو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج٦، ص٣٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان لحكمة ومصـــلحة، فالمصـــلحة إما أن تكون راجعة إلى الله تعالى، أو إلى العباد، ورجوعها إلى الله محال؛ لأنه غني ويســـتحيل عود المصالح إليه حسبما تبين في علم الكلام، فلم يبق إلا رجوعها إلى العباد، وذلك مقتضى أغراضهم؛ لأن كل عاقل إنما يطلب مصلحة نفسه، وما يوافق هواه في دنياه وأخراه، والشريعة تكفلت لهم بهذا المطلب في ضمن التكليف، فكيف ينفي أن توضع الشريعة على وفق أغراض العباد ودواعي أهوائهم؟[١]

وأيضـــا فقد تقدم بيان أن الشـــريعة جاءت على وفق أغراض العباد وأثبتت لهم حظوظهم تفضـــلا من الله تعالى على ما يقوله المحققون، أو وجوبا على ما يزعمه المعتزلة، وإذا ثبت هذا من مقاصد الشارع حقا، كان ما ينافيه باطلا.[٢]

رد الشاطبي على الاعتراض ما يلي

إن وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضـــى أهوائهم وشـــهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشـــرعية ثقيلة على النفوس، والحس والعادة والتجربة شـــاهدة بذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واســـترســـال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض، أما إن مصالح التكليف عائدة على المكلف فيجل

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٨٢
(٢)الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والآجل، فصـــحي ولا يلزم من ذلك أن يكون نيله لها خارجا عن حدود الشـــرع، ولا أن يكون متنأولاً لها بنفسه دون أن يناولها إياه الشرع، وهو ظاهر، وبه يتبين أن لا تعارض بين هذا الكلام وبين ما تقدم؛ لأن ما تقدم نظر في ثبوت الحظ والغرض من حيث أثبته الشـــارع، لا من حيث افتضاه الهوى والشهوة، .[١]

المطلب الرابع: أقسام المقاصد

وبعد عرض القاعدة لا بد من ذكر أقسام المقاصد:

قسم الإمام الشاطبي المقاصد إلى ضربين: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة

المقاصد الأصلية لا حظَّ للمكلف فيه

المقاصـــد التابعة للمكلف حظ فيها، وهي تتعلق بالمباح موضـــوع بحثنا، فالمقاصد الحاجيه والتحسينية تابعة للمقاصد الضرورية، ومكملة لها، وفي ما يأتي تعريف لها:

القسم الأول: المقاصد الأصلية:

أمّا المقاصـــد الأصـــلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلَّف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنّها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية. [٢]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٢٨٢

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ، ص٣٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأمّا كونها عينية، فلى كل مكلَّف في نفســـه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيًا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة [١]

أما كونها كفائية هي التي أنيطت بالغير ان يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الأحوال الخاصة إلا بها[٢]

ووجه خلو المقاصـــد الأصلية الضرورية الكفائية لك على أن هذا المطلوب الكفائي معرى من الحظ شرعا أن القائمين به في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لولا أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لقاض أن يأخذ من المقضـــي عليه أو له أجرة على قضائه، ولا لحاكم على حكمه، ولا لمفت على فتواه، ولا لمحسن على إحســـانه، ولا لمقرض على قرضـــه، ولا ما أشـــبه ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة[٣].

---

(١)الشاطبي، الموافقات، ج٢، ، ص٣٨٥
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٨٦
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن من هنا فإن المقاصد الأصلية لاحظ للمكلف بها

المقاصد التابعة: هي التي روعي فيها حظ المكلف، ومن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل لشـــهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، كشهوة الطعام والشراب، واللباس، المسكن، والملبس، والميل إلى النساء، إلى غير ذلك من الشهوات التي يلحظ فيها حظ المكلف(١).

فهي خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، .... أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصـــلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش؛ ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشـــهوة إلى النســـاء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، وكذلك خلق له الاستضرار بالحر والبرد والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن.(٢)

فمن هذه الجهة كانت المقاصـــد التابعة خادمة للمصـــالح الأصـــلية، ذلك أن تلبية الإنسان لتحصيل حظه بات وسيلة لإقامة مقصد من المقاصد الضرورية، فغذت المصالح التابعة مقصودة لغيرها لا مقصودة لنفسها، أو مقصودة قصد وسليه لا قصد غاية (٣)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٨٦
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣٨٦
(٣) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٤٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا علم مراد الشـــاطبي من الأصلي والتابع من المقاصد، فمن أي جهة يضبط ذلك قصود المكلفين، ويصح بواعثهم[١]

أن القاعدة تشير إلى ذلك عند ذكرها: أن المكلف إذا اتجه من عمله إلى المقصد الأصلي فلا إشكال في صحة هذا العمل، سواء كان العمل مما يلحظ فيه حظه العاجل"[٢]

أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصـــود، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات، واتخاذ الســـكن، والمســـكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات، كالبيوع، والإجارات، والأنكحه، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية.[٣]

والثاني: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود كان من فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية، من الطهارة، والصـــلاة، والصـــيام، والزكاة، والحج، وما أشـــبه ذلك، أو من فروض الكفايات، كالولايات العامة، من الخلافة، والوزارة، والنقابة، والعرافة، والقضاء، وإمامة الصلوات، والجهاد، والتعليم وغير ذلك من الأمور التي شـــرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام.[٤]

---

(١) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٤٠٣
(٢)الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٤٠٣
(٣) الشاطبي الموافقات، ج٢، ص ٣٨٧
(٤)الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعمل على وفق المصـــالح الأصلية إما أن يكون بتحري المكلف كل ما قصده الشارع في العمل من حصـــول مصـــلحة أو درء مفسدة بحيث يكون قد فهم ما قصده الشارع، وإما أن يكون العمل لمجرد الامتثال من غير وقوف له على ما قصـــده الشـــارع، وهذا ما يشـــير إليه [١]الإمام الشاطبي

"إذا اكتسب الإنسان امتثالا للأمر، أو اعتبارا بعلة الأمر، وهو القصد إلى إحياء النفوس على الجملة وإماطة الشرور عنها، كان هو المقدم شرعا"[٢]

فاكتســـاب الإنسان وقيامة بالعمل قد يكون بمراعاة علة ذلك العمل، ويقصد الشاطبي بالعلة هنا الحكمة، وقد يكون غير مراد لتلك الحكمة، وإنما قصـــد مجرد الامتثال للأمر أو النهي، من غير نظر إلى حفظ النفس الذي يقع عرضـــا. مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع؛ إذ تقدم أن المقصود الشرعي في التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله[٣]

وينبني عليه قواعد وفقه كثير ومنها:

أولاً: ذلك أن المقاصد الأصلية –إذا روعيت– أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد من مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية.

---

(١) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٤٠٧
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٩٨
(٣)الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيان ذلك أن حظ الإنسان ليس بواجب أن يراعيه من حيث هو حظه، على قولنا، إن إثبات الشرع له وإباحة الالتفات إليه إنما هو مجرد تفضل امتن الله به؛ إذ ليس بواجب على الله مراعاة مصالح العبيد، وهو أيضاً جار على القول بالوجوب العقلي، فمجرد قصد الامتثال للأمر والنهي أو الإذن كاف في حصـــول كل غرض في التوجه إلى مجرد خطاب الشارع فالعامل على وقفه ملبيا له بريء من الحظ وفعله واقع على الضـــروريات وما حولها ويندرج حظه في الجملة بل مقدما شـــرعا على الغير فإذا اكتسب الإنسان امتثالا لأمر، أو اعتبارا بعلة الأمر، وهو القصد إلى احياء النفوس وإماطة الشرور عنها كان هو المقدم شرعا.... حظه شيء[١]

بخلاف مراعاة المقاصد التابعة فقد يفوته معها جل هذا أو جميعه، لأنه يراعي مثلا زوال الجوع أو العطش أو البرد أو قضاء الشهوة أو التلذذ بالمباح مجردا عن غير ذلك، وهذا وإن كان جائزا فليس عبادة ولا روعي قصـــد الشـــارع الأصلي وهو منجز معه، ولو روعي قصد الشارع لكـــان العمل امتثالا، فيرجع إلى التعلق بمقتضـــى الخطاب، فإذا لم يراع لم يبق الإ مراعاة الحظ خاصة[٢]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٠٥

(٢)الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات

ثالثاً: ذلك أن المقصـــد الأول إذا تحراه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة.

رابعاً: أن العمل على وفق مقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم. وأخيراً "أن أصـــول الطاعات وجوامعها إذا اتبعت وجدت راجعة إلى اعتبار المقاصـــد الاصلية، وكبائر الذنوب إذا اعتبرت وجدت في مخالفتها".[١]

المطلب الخامس: لا إشـــكال في صـــحة العمل العادي، إذا وقع على وفق المقاصد التابعة وصاحبته المقاصد الأصلية (٢)

أولاً: لا بد من شرح القاعدة وتفصليها

الأعمال التي خاطب الله بها المكلفين، أما أن تكون من قبيل العبادات كالصـــلاة والصـــيام والحج والزكاة، وإما أن تكون من قبيل العادات والمعاملات، كالبيع، والنكاح، واللباس، وســـائر المبـــاحـــات. ومحل البحث هنا في الأعمال العادية لا العبادية. فإذا أتى المكلف بالأعمال العادية بقصـــد تحصـــيل حظ النفس وهو العمل على وفق المقاصد التابعة فعلمه صحيح بشرط مصاحبة المقاصد الأصلية له[٣]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٠٦

(٢)الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٤٠٧

(٣) الكيلاني، ـــالقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص٤٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكيفية مصـــاحبة المقاصد الأصلية للمقاصد التابعة، "إما بالفعل كأن يقول: هذا المأكول، أو هو الملبوس، أو هذا النكاح، أو هذا النكاح، أو هذا البيع، أباح لي الشرع الاستمتاع به فأنا أستمتع بـــالمباح وأعمل باســـتجلابه لأنه مأذون فيه"(١) وأما تكون المصـــاحبة بالقوة، ومثاله: "أن يأتي بالأعمال العادية المأذون بها، لكن نفس الإذن لم يخطر بباله، وانما، وانما خطر له أن مقصـــده التبعي المتمثل في حظ نفســـه يتوصـــل اليه الطريق الفلاني المأذون بها، فأتى بالمأذون من أجل ذلك، فمصاحبة المقصد الأصلي بالامتثال لأمر الله، جاء بالقوة لا بالفعل(٢)

فجمع إذن في عمله عادي بين حظ النفس بمراعاة المقصـــد التابع، وبين الامتثال حيث كان عمله على مقتضـــى المشروع، ومن هنا كان عمله صحيحا، كونه وقع على وفق المقصد الأصلي أيضاً(٣)

ثانياً: أما الأدلة التي استدل بها الإمام الشاطبي

١. لو لم يكن للمكلف أن يراعي حظ نفســـه في العمل العادي، لم يجز لأحد أن يتصرف في أمر عادي حتى يكون القصـــد في تصـــرفه مجرد امتثال الأمر، من غير سعي في حظ نفسه ولا قصـــد في ذلك، بل كان يمتنع للمضطر أن يأكل الميتة حتى يستحضر هذه النية ويعمل على هذا القصد المجرد (٤)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٠٧
(٢) الشاطبي الموافقات، ج٢، ص٤٠٦
(٣) الكيلاني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص ٤٠٨
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أنه لو كان طلب الحظ في ذلك قادحا في التماسه وطلبه، لاستوى مع العبادات كالصيام والصلاة وغيرهما في اشتراط النية والقصد إلى الامتثال وقد اتفقوا على أن العادات لا تفتقر إلى نية، وهذا كاف في كون القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ، بل لو فرضنا رجلا تزوج ليرائي بتزوجه، أو ليعد من أهل العفاف، أو لغير ذلك، لصح تزوجه، من حيث لم يشرع فيه نية العبادة من حيث هو تزوج فيقدح فيها الرياء والسمعة، بخلاف العبادات المقصود بها تعظيم الله تعالى مجردا.(١)

٣. أنه لو لم يكن طلب الحظ فيها سائغا، لم يصح النص على الامتنان بها في القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[الروم: ٢١]. وجه الدلالة: أن الله خلق لكم من أنفسكم أزواجا لأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام، والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال. أو من شكل أنفسكم وجنسها، لا من جنس آخر، وذلك لما بين الاثنين من جنس واحد من الألف والسكون، وما بين الجنسين المختلفين من التنافر وجعل بينكم التواد والتراحم بعصمة الزواج، بعد أن لم تكن بينكم سابقة معرفة، ولا لقاء، ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو رحم وهي مما النعم التي انعم بها الله عليه(٢)

---

(١)الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٠٧

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٢، ص٤٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾[يونس: ٦٧]. وجه الدلالة: تنبيه على عظيم قدرته ونعمته وفي هذه الألفاظ إيجاز وإحالة على ذهن السامع لأن العبرة هي في أن الليل مظلم يسكن فيه والنهار مبصر يتصرف في ويعمل.(١)

وقال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٢]. قدم سبحانه من موجبات عبادته وملزمات حق الشكر له خلقهم ثم خلق الأرض التي هي مكانهم ومستقرهم الذي لا بد لهم منه، وأنزل من السماء لحياء الارض وأخرج الثمرات الطيبات.(٢)

---

(١) ابن عطيه، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢، ج ٣، ص ١٣٠

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٢، ص٤٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال: (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله) [القصص: ٧٣]. لتسكنوا في أحدهما وهو الليل، ولتبتغوا من فضل الله في الآخر وهو النهار ولإرادة شكركم.[١]

وقال: (وجعلنا الليل لباســـا، وجعلنا النهار معاشـــا) [النبأ: ١٠-١١]. أي: سترا لكم، وهو مذكور على طريق المجاز، ووجهه أن ظلمة الليل لما غشـــيت كل إنسان كما يغشاه اللباس، سماه لباس النوم والراحة [٢]وقوله: (وجعلنا النهار معاشـــا) وجه الدلالة: أن مما أنعم الله به علينا جعل النهار لطلب الرزق والعيش والليل لراحة والسكن .[٣]

وقال الإمام الشاطبي: إلى آخر الآيات، إلى غيرها من الآيات التي تصرح بأن مراعاة حظ النفس، من ابتغاء الرزق، والأنس والراحة والزواج، وتفضـــل الله على عبادة بالثمرات والطيبات هي مما يمتن به على العباد مما يدل على مشروعية وجواز توجه القصد إليها[٤]

---

(١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج٣، ص٤٢٨
(٢) بتصرف السمعاني، تفسير القران ،ج٦، ص١٢٦
(٣)السمعاني، تفسير القران ،ج٦، ص١٢٦
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٤٠٧، الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: شرط المقصد التابع

هذا، إذا كان المقصد التابع مكملا للمقصد الأصلي وجب أن يتحقق فيه شرط المكمل بالنسبة لمكملة وهو: أن لا يكون المقصد التابع مفوتا أو مهدرا للمقصد الأصلي، فاذا أتى المكلف بالعمل العادي على وفق المقصد التابع، وكان من شأن ذاك المقصد الأصلي المكمل اعتبر ذاك العمل باطلا. وبناء على ذلك اعتبر نكاح المتعة والتحليل باطلين فهما، وأن وقعا على وفق المقاصد التابعة التي يلحظ فيها حظ النفس، فإنهما هادمان لمقصد أصلي كون هذين الناكحين كانا مضادين لمقصد الشارع الأصلي من التناسل وديمومة النكاح واستمراره.[١] لذا نهي عن كل نكاح هذا سبيله، لأنه يناقض قصد الشارع من المحافظة على دوام المواصلة[٢]

أما إذا لم يكن في المقصد التابع مما يتضمن نقض المقصد الأصلي أو المساس به، أو المعارضة له، فإن العمل يعتبر صحيحا، من هنا كان نكاح المرأة لشرفها أو لمالها أو لجمالها نكاحا صحيحا، وإن كان المقصود به حظ النفس، غير أن هذا المقصد لا يتعارض مع المقصد الأصلي من النكاح، بل إن المقصد الأصلي قد صاحب هذا النكاح بالقوة،

---

(١) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤١١
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٤٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن لم يلتفت إليه المكلف، ووجه مصاحبة القصد الأصلي له: أن طالب النكاح لمقصد تبعي وأن لم يلتفت إلى مقصـــد الشارع الأصلي من النكاح بالحفاظ على النسل فأن هذا المقصد قد وقع بالقوة والاضـــطرار كون المكلف قد أتى بســـببه عملا بالقاعدة المقاصدية[١] "إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المســـبب، قصد المكلف ذاك المسبب أو لم يقصده"[٢] ثم أن طالب النكاح لما رجع في نكاحه إلى الوجه لمشـــروع وامتثال الأمر والعمل بمقتضى الإذن كان القصد الاصلي ملحوظا في عمله وان لم يشعر به على التفصيل[٣]

فمن هنا كان صـــحيحا، وهذا يفســـر لنا ما عناه الشاطبي العمل العادي إذا وقع على وفق المقاصد التابعة فلا اشكال في صحته، هذا كله في مجال العمل العادات أو المعاملات، أما إذا كان مجاله العبادات فالقاعدة التالية توضح حكمه[٤]

القاعدة "العمل العبادي إذا وقع على وفق المقاصـــد الاصـــلية وصاحبته المقاصد التابعة، فيختلف حكمه باختلاف المقصد التابع الذي صاحبه "[٥]

---

(١) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤١١
(٢) الشاطبي الموافقات، ج٢، ص ٤١٢
(٣)الشاطبي الموافقات، ج٢، ص ٤١٢
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٤١٣، الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤١١
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تعبر عن مضـــمون الإمام الشـــاطبي أن لحكم العمل العبادي إذا وقع على وفق المقاصـــد الأصـــلية ورافقته المقاصد التابعة؛ اذ تبيين للكيلاني من خلال الدراسة أن ذاك العمل يختلف باختلاف المقصد التابع الذي صاحبه، وبيان ذلك:(١)

إن المقصد الأصلي في العبادات هو افراد الله تعالى بالخضوع والتوجه، وأما المقصد التابع الذي يلحظ فيه حظ النفس فله قسمان:

القســـم الأول: أن يكون أخرويا، من يعبد الله ســـعيا في تحصيل جنته، أو رهبة من دخول النار قال تعالى "يدعون ربهم خوفا وطمعا" سورة السجدة اية: ٣٢

فهذا عمل صـــحيح كون الحظ قد اثبته الشـــرع، ولا يكون الطالب لهذا الحظ الأخروي من العمل العبادي متعديا ولا مخالفا مشـــركا مع الله في ذلك العمل غيره ســـبحانه، لأنه لا يعبد الحظ نفسه، وإنما يعبد من بيده بذل الحظ المطلوب(٢)

القسم الثاني: أن يكون الحظ المطلوب دنيويا، وهذا القسم يتفرع إلى صورتين:

الأولى: ترجع إلى صلاح الهيئة وحسن الظن بالناس، واعتقاد الفضيلة للعامل عمله.(٣)

---

(١) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٤١٢
(٢) الشاطبي الموافقات، ج٢، ص ٤١٣
(٣) الشاطبي الموافقات، ج٢، ص ٤١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثـــانية: ترجع إلى نيل مأرب دنيوي، وهذا على ضـــربين أحدهما: يرجع إلى ما يحض الإنسان مع الغفلة عن مراءاة الناس: والثاني: يرجع إلى مراءاة الناس لينال بذلك مالا أوجاها[١]

ومن هنا أرى أن مقاصـــد الحاجيات والتحســـينات مكملة وتابعة للضـــروريات عند الإمام الشاطبي لا حظ للمكلف فيها وهذا ما مميز دراسته

(١) الشاطبي الموافقات، ج٢، ص٤١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن وصف المباح إذا اعتبر به حظ المكلف عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول: المباح يوصف إذا اعتبر فيه حظ المكلف

المباح إنما يوصف بكونه مباحاً إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط، فإن خرج عن ذلك القصد؛ كان له حكم آخر.

أدلة الإمام الشاطبي أن المباح يوصف بكونه مباحا إذا اعتبر فيه حظ المكلف ما يلي:

الدليل الأول: على ذلك أن المباح هو ما خيّر فيه بين الفعل والترك، بحيث لا يقصد فيه من جهة الشرع إقدام ولا إحجام؛ فهو إذا من هذا الوجه لا يترتب عليه أمر ضروري في الفعل أو في الترك، ولا حـــاجي، ولا تكميلي، من حيث هو جزئي؛ فهو راجع إلى نيل حظ عاجل خاصـــة، وكذلك المباح الذي يقال: "لا حرج فيه" أولى أن يكون راجعا إلى الحظ. [١]

الدليل الثاني؛ فالأمر والنهي راجعان إلى حفظ ما هو ضروري أو حاجي، أو تكميلي، وكل واحد منها قد فهم من الشارع قصده إليه، فما خرج عن ذلك؛ فهو مجرد نيل حظ، وقضاء وطر.[٢]

اعترض الإمام الشاطبي على دليل

فإن قيل: فما الدليل على انحصـــار الأمر في المباح في حظ المكلف لا في غير ذلك، وأن الأمر والنهي راجعان إلى حق الله لا إلى حظ المكلف؟[٣]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٠٠
(٢)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٠٠
(٣)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس بعيداً عن الدليل الأول؛ فإنّه يفيد أنّ الشارع قصد المأمور به والمنهي عنه لما يترتب على ذلك من حفظ الأمور الثلاثة، بخلاف المباح؛ فلم يقصـــده بفعل ولا ترك؛ لأنّه لا يترتب عليه شـــيء من ذلك؛ فكان بمجرد اختيار المكلف وتابعا لهواه المحض وحظه الصـــرف، وهو الدليل الأول بعينه، غايته أن الأول سلك إلى الغرض من جهة... بعض المباحات يصح فيه أن لا يؤخذ من جهة الحظ، كما صح في بعض المأمورات والمنهيات أن تؤخذ من جهة الحظ.(١)

الرد على الاعتراض

إن القاعدة المقررة؛ أن الشـــرائع إنما جيء بها لمصالح العباد؛ فالأمر، والنهي، والتخيير، جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض(٢)

والحظ عند الإمام الشاطبي ضربين

أحدهما: داخل تحت الطلب، فللعبد أخذه من جهة الطلب؛ فلا يكون ســـاعيا في حظه، وهو مع ذلك لا يفوته حظه، لكنه آخذ له من جهة الطلب لا من حيث باعث نفســـه، وهذا معنى كونه بريئـــا من الحظ، وقـــد يـــأخذه من حيث الحظ؛ إلا أنه لما كان داخلا تحت الطلب فطلبه من ذلك الوجه؛ صار حظه تابعا للطلب، فلحق بما قبله في التجرد عن الحظ، وسمي باسمه. (٣)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠٠
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠٠
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: غير داخل تحت الطلب؛ فلا يكون آخذا له إلا من جهة إرادته واختياره؛ لأن الطلب مرفوع عنـــه بـــالفرض، فهو قد أخذه إذا من جهة حظه، فلهذا يقال في المباح: إنه العمل المأذون فيه، المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة.(١)

ومن هنا أرى أن الإمام الشاطبي يطلق وصف المباح إذا دخل فيه حظ المكلف دون دخول المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية فيه

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أحكام العوارض لأصل الإباحة واقعا أو متوقعاً عند الإمام الشاطبي

ما أصـــله الإباحة للحاجة أو للضـــرورة، لا أن يتجاذبها الأحكام العوارض لأصل الإباحة وقوعا وتوقعا، هل يكر على أصل الإباحة بالنقض؟.

وأجاب الشـــاطبي هذه المسالة بناء على النظر المقاصدي الكلي وقال: " والقول فيه أنه لا يخلو؛ أما أن يضـــطر إلى ذلك المباح أم لا، وإذا لم يضـــطر إليه، فإما أن يلحقه بتركه حرج أم لا"؛[١] فهذه وبهذا التقســـيم لفعل باعتبار قوة الحاجة إليه [٢] جعل حكم المباحات مع عوارضـــها المحرمة، تختلف باختلاف مراتبها في سلم المقاصد[٣] فكانت ثلاثة أقسام:

القســـم الأول: بالنظر إلى الضروريات أن يضطر إلى فعل ذلك المباح؛ فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل، وعدم اعتبار ذلك العارض؛ لأوجه:

- الأول: أن ذلك المباح قد صار واجب الفعل، ولم يبق على أصله من الإباحة، وإذا صار واجباً؛ لم يعارضه إلا ما هو مثله في الطرف الآخر أو أقوى منه، وليس فرض المسألة هكذا؛ فلم يبق إلا أنْ يكون طرف الواجب أقوى؛ فلا بد من الرجوع إليه، وذلك يســـتلزم عدم معارضـــة الطوارئ.[٤]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٢٥
(٢)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٢٥
(٣) الريسوني، نظرية المقاصد، ١٨٩
(٤) الريسوني، نظرية المقاصد، ١٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أنّ محال الاضـــطرار مغتفرة في الشرع، أعني أن إقامة، أعني أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضـــات المفاسد مغتفرة في جنب المصلحة المجتلبة، كما اغتفرت مفاســـد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشـــباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطرة، وكـــذلـــك النطق بكلمـــة الكفر أو الكذب حفظا للنفس أو المال حالة الإكراه، فما نحن فيه من ذلك النوع؛ فلا بد فيه من عدم اعتبار العارض للمصلحة الضرورية.(١)

والثالث: أنّا لو اعتبرنا العوارض ولم نغتفرها؛ لأدى ذلك إلى رفع الإباحة رأساً، وذلك غير صحيح، كما سيأتي في كتاب "المقاصد" من أن المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره، واعتبار العوارض هنا إنما هي من ذلك الباب؛ فإن البيع والشـــراء حلال في الأصل، فإذا اضطر إليه وقد عارضه موانع في طريقه؛ ففقد الموانع من المكملات، كاستجماع الشرائط، وإذا اعتبرت أدى إلى ارتفاع ما اضطر إليه، وكل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل؛ فما نحن فيه مثله.(٢)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٢٥
(٢)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القســـم الثاني: بالنظر إلى الحاجيات أن لا يضـــطر إليه، ولكن يلحقه بالترك حرج، فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ؛ إذ الممنوعات قد أبيحت رفعا للحرج، كما سيأتي لابن العربي في دخول الحمام، وكما إذا كثرت المناكر في الطرق والأسواق؛ فلا يمنع ذلك التصـــرف في الحاجات إذا كان الامتناع من التصرف حرجا بينا، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: وما جعل عليكم في الدين من حرج أي ضـــيق بتكليف ما يشـــق عليكم إقامته إشارة إلى أنه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم في تركه أو إلى الرخصة في إغفال بعض ما أمرهم به .(١)

وقد أبيح الممنوع رفعاً للحرج؛ كالقرض الذي فيه بيع الفضـــة بالفضة ليس يداً بيد، وإباحة العرايا، وجميع ما ذكره الناس في عوارض النكاح، وعوارض مخالطة الناس، وما أشـــبه ذلك، وهو كثير، هذا وإن ظهر ببادئ الرأي الخلاف ههنا؛ فإن قوما شـــددوا فيه على أنفسهم، وهم أهل علم يقتدى بهم، ومنهم من صرح في الفتيا بمقتضى الانكفاف واعتبار العوارض؛ فهؤلاء إنما بتّوا في المسألة على أحد وجهين:

---

(١) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ج١، ص١٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أما أنهم شـــهدوا بعدم الحرج لضـــعفه عندهم، وأنه مما هو معتاد في التكاليف، والحرج المعتاد مثله في التكاليف غير مرفوع، وإلا لزم ارتفاع جميع التكاليف أو أكثرها[١]

– وإمـــا أنهم عملوا وأفتوا باعتبار الاصـــطلاح الواقع في الرخص، فرأوا أن كون المباح رخصـــة يقضـــي برجحان الترك مع الإمكان، وإن لم يطرق في طريقه عارض؛ فما ظنك به إذا طرق العارض؟ والكلام في هذا المجال أيضاً مذكور في قسم الرخصة.[٢]

٢. رفع الخطأ: قال النبي صل الله عليه وسلم: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣] وجه الدلالة من الحديث: أنه رفع أثمهما وحكمها عن المخطئ والناسي والصبي والمغمى عليه لأنهم ليس لهم قصد[٤]

٣. استصحاب الأصل أو استصحاب الإباحة الأصلية ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾[سورة الجاثية: ٢].

جه الدلالة: أن الله امتن على عباده وســـخّر لهم ما في الســـموات والأرض، رحمة منه ونعمة[٥]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ح١، ص١٢٤

(٢)الشاطبي، الموافقات، ح١، ص١٢٤

(٣) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج١، ص١٤٨، الزيعلي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، السعد دار ابن خزيمة – الرياض، ١٤١٤هـــ، ج٣، ص٩٧، قال الزيعلي: سنده ضعيف

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٢٦

(٥)ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج٤، ص١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الإمام الشـــاطبي عن الأقســـام الســـابقة: لكن الحق يقتضي أن لا بد له من اقتضاء حاجاته، كانت مطلوبة بالجزء أو بالكل، وهى أما مطلوب بالأصل، وإما خادم للمطلوب بالأصل؛ لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والحرج، أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن هذه الأمة.(١)

ويقول ابن عبد السلام: لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضـــرورات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام.(٢)

قال الإمام ابن عبد الســـلام رحمه الله: ولا يتبســـط في هذه الأموال كما يتبســـط في المال الحلال بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات التي هي لمنازل التتمات.(٣)

المطلب الثالث: أثر الواقع أو المتوقع في المباح عندا الإمام الشاطبي

الواقع والمتوقع في عوارض الإباحة ســـواء كن أصلا أو مكملا، وبين الفرق بين الواقع أو المتوقع فيها، فإن كانت أصلا فإما يكون واقعا أو متوقعا:

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٢٦
(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام، ج٢، ص١٨٦
(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام، ج٢، ص ١٧٨_١٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتكلم الإمام الشـــاطبي عن اثر معارضة الموانع للمباح، سواء كانت أصلا أو مكملا، وبين الفرق بين الواقع أو المتوقع فيها، فإن كانت أصلا فإما يكون واقعا أو متوقعا:

أولاً: فإن كان متوقعا؛ فلا أثر له مع وجود الحرج؛ لأن الحرج بالترك واقع وهو مفســـدة، ومفسدة العارض متوقعة متوهمة؛ فلا تعارض الواقع البتة.(١)

ثـــانياً: وإن كان واقعا؛ فهو فمحله باب التعارض والترجيح، لكمال التمانع الكلي بين وقع مفســـدتي الفعل أو الترك للمباح، مثل فهو محل الاجتهاد في الحقيقة، وقد تكون مفسدة العوارض فيـــه أتم من مفســـــدة الترك المباح، وقد يكون الأمر بالعكس، والنظر في هذا بابه باب التعارض والترجيح، وإن كان الأول؛ فلا صـــح التعارض، ولا تســـاوى المفســـدتان، بل مفسدة فقد الأصل أعظم، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن المكمل مع مكملة كالصـــفة مع الموصوف، وقد مر بيان ذلك في موضعه، وإذا كان فقد الصـــفة لا يعود بفقد الموصوف على الإطلاق -بخلاف العكس- كان جانب الموصوف أقوى في الوجود والعدم، وفي المصلحة والمفسدة؛ فكذا ما كان مثل ذلك.(٢)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٢٦
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: أن الأصل مع مكملاته كالكلي مع الجزئي، وقد علم أن الكلي إذا عارضه الجزئي فلا أثر للجزئي، فكذلك هنا لا أثر لمفسدة فقد المكملات في مقابلة وجود مصلحة المكمل.[١]

والثالث: أن المكمل من حيث هو مكمل إنما هو مقو لأصل المصلحة ومؤكد لها؛ ففوته إنما هو فوت بعض المكملات، مع أن أصل المصلحة باق، وإذا كان باقيا؛ لم يعارضه ما ليس في مقابلته، كما أن فوت أصل المصلحة لا يعارضه بقاء مصلحة المكمل، وهو ظاهر.[٢]

القسم الثالث من القسم الأول: هو أن لا يضطر إلى أصل مباح ولا يلحق بتركه حرج، فهو محل اجتهاد أن لم يكن فعله من قبيل الضروريات أو الحاجيات فهي مسالة اجتهادية [٣] فإنه تدخل فيه القواعد التالية: قاعدة الذرائع بناء على أن الأصل التعاون على الطاعة أو المعصية، فإن الأصل متفق عليه من هذا الاعتبار[٤].

قاعدة تعارض الأصل الغالب [٥]

حكم الأشياء قبل ورود الشرع إما الحظر، وأما الإباحة، وأما العفو، فحجج الجانبين ولا دليل في احدهما ولا يعارضه مثله[٦]أما الأفعال المباحة بجزئها التي رفع الشارع الحكيم الإثم والجناح عمن وقع تلبسه بها ولم يصرح بالتخيير بين فعلها وتركها، كالغناء واللعب وغيرها، فإنه إن وافق التلبس بها منكرات أو كانت في طريقها،

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٢٧
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٢٧
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ١٢٦
(٤)الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ١٢٦
(٥)الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ١٢٦
(٦) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ١٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فان المكلف يمنع من استيفاء حظة منها، لأنها غير مطلوبة الفعل ابتداء بالقصد الأول، ولا تخدم مطلوب الفعل، بل قد تعود عليه بالإخلال، لذا وقع طلب الترك لها بالكل[١]، وهذا النوع من المباحات يطلب الخروج منه عند اقتضاء العوارض المتقضية للمفاسد[٢]قال الشاطبي: "أما إذا كان المباح مطلوب الترك بالكل؛ فعلى خلاف ذلك، [إذ] لا يجوز لأحد أن يســـتمع إلى الغناء وإن قلنا إنه مباح إذا حضـــره منكر أو كان في طريقه؛ لأنه غير مطلوب الفعل في نفســـه، ولا هو خادم لمطلوب الفعل؛ فلا يمكن والحالة هذه أن يستوفي المكلف حظه منه؛ فلا بد من تركه جملة، وكذلك اللعب وغيره".[٣]

الأول، وإذا أخذ من جهة الحظ؛ فليس بطاعة، فلم يصـــح فيه أن ينقلب طاعة؛ فاللعب مثلا ليس في خدمة المطلوبات كأكل الطيبات وشربها[٤]

وبناء على النظر لمقاصدي لمسائلة فأنها الفرق بين ما ينقلب بالنية من المباحات طاعه وما لا ينقلــب: الأصـــل في حكم المباح التخيير بين الفعل والترك، فلا يترتب على فعله ثواب، ولا يترتب على تركه عقاب، وقصد الشارع خيرة المكلف، والاصل المباح رفع الحرج لا اثم فيه، أما اعتبار قصد المكلف من فعل المباح باطلاقية، هل ينقلب طاعة ويترتب عليه الثواب أم لا؟ [٥]

---

(١) عبد القادر عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، ص١٧٨
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٨٣
(٣)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٣
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٣
(٥) عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي الأمام الشاطبي، ص١٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى الشـــاطبي أن المباح حكمه التخيير ينقلب طاعه بفعله "فإذا ثبت هذا، صـــح في المباح الذي هو خادم للمطلوب الفعل انقلابه طاعة، إذ ليس بينها إلا قصـــد الأخذ من جهة الحظ أو من جهـــة الإذن"[١] أما المباح الذي حكمه رفع الحرج، لا ينقلب طاعه بنية الفاعل، وأما ما كان خادما لمطلوب الترك، فلما كان مطلوب الترك بالكل؛ لم يصـــح انصرافه إلى جهة المطلوب الفعل لأنه إنما ينصرف إليه من جهة الإذن وقد فرض عدم الإذن فيه بالقصد الأول، وإذا أخذ من جهة الحظ فليس بطاعة، فلم يصح فيه أن ينقلب طاعة[٢]

وأخيرا يرى الإمام الشاطبي فكل أحد فيه فقيه نفسه.

والحاصل أن التفقه في المباح بالنسبة إلى الإسراف وعدمه والعمل على ذلك مطلوب، وهو شرط من شروط تناول المباح، ولا يصير بذلك المباح مطلوب الترك، ولا مطلوب الفعل؛ كدخول المســـجد لأمر مباح هو مباح، ومن شرطه أن لا يكون جنبا، والنوافل من شرطها الطهارة، وذلك واجب، ولا يصـــير دخول المسجد ولا النافلة بسبب ذلك واجبين؛ فكذلك هنا تناول المباح مشروط بترك الإسراف، ولا يصير ذم الإسراف في المباح ذما للمباح مطلقا [٣]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٨٣
(٢) الشاطبي الموافقات، ج١، ص ٨٣
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع منهج الإمام الشاطبي في المباح

تكلم الشـــاطبي عن الأحكام التكليفية وبدا الكلام فيها خلاف لجمهور الأصوليين عن المباح والملاحظ من أنه اتخذ من قسم المباح منطلقاً للحديث عن باقي الأقسام الأخرى، ولذلك امتاز بحثه بعمق التحقيق وجودة البســـط والتدقيق، فجاء كلامه فيه جامعا لضروب الجودة، مستوفيا لشروط القبول والنجاح فيه بما يخدم فكرة المقاصـــد، فكانت لوحدته المنهجية اثار بادية في كل المســـائل المرتبطة به .[١]

وقد نَبَّه في كتابه عن الأحكام مبدا تصـــور الجزئية والكلية في الأحكام الخمسة وقال: (إذا تقرّر تصـــوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمســـة فقد يطلب الدليل على صـــحتها، والأمر فيها واضح مع تأمل ما تقدّم من أحكام في أثناء التقرير).[٢]

المطلب الأول: تعلقات مبدأ القصد عند الإمام الشاطبي

أول ما نرى ذلك استحضار مبدأ القصد في كتابته عن الأحكام

أن مبدأ القصد عند الإمام الشاطبي له تعلقان:

أحدهما: من جهة قصد الشارع.

والثاني: من جهة قصد المكلف.

---

(١)العلمي، عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، ٢٠٠١، ص٤٢٨

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: قصد الشارع

من جهة النظر إلى قصـــد الشـــارع في المباح فإنه مرتبط باختيار المكلف، بحيث لا يكون مطلوب الفعل أو الاجتناب (غير مأمور به أو منهي عنه)؛ لأنّه لا قصدَ له فيها، فالشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه، ولا تركه دون فعله، بل جعل قصده لخيرة المكلف.(١)

ثانياً: قصد المكلف

ومن جهة أخرى يلاحظ أن قصد فعل المكلّف في المباح يكون إما بالفعل وإما بالترك.(١)

قصد المكلف بالفعل له أمران أيضاً:

الأول: تعاطي المباح للتنعم بالطيبات ومن أمثلة ذلك:

قَوْلِـــهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْـــكُرُوا لِلَّهِ) [الْبَقَرَةِ: ٥١].وجه الـــدلالـــة: يعني: اطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم، فطاب لكم بتحليلي إياه لكم، مما كنتم تحرمون أنتم، ولم أكن حرمته عليكم، من المطاعم والمشـــارب. "واشكروا لله"، يقول: وأثنوا على الله بما هو أهله منكم، على النعم التي رزقكم وطيبها لكم (٢)

وَقَوْلِـــهِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأرض حَلَالًا طَيِّبًا) [البقرة: ١٦٨].وجه الدلالة: يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة(٣)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٦
(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٣، ص٣١٧
(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٣، ص ٣٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَقَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) [الْمُؤْمِنُونَ: ٥١]. وجه الدلالة: يا أيها الرسل كلوا من الحلال الذي طيبه الله لكم دون الحرام وعملوا الصالحات.(١)

وأشـــباه ذلك ممّا دل الأمر به على قصـــد الإباحة. وجه الدلالة من هذه الآيات هو التمتع بالأكل والشرب وللباس والركوب فالأصل فيها الإباحة(٢)

الثاني: تعاطي المباح باســتحضار قصد التعبد، وهذه خاصيّة من يكون علمه خالصاً لوجه الله تعالى، لا يأتي على أن قيد حظ نفسه، بل حتّى يجد تناوله حظ نفسه بل حتّى تناله قصد العبادة. التنعم بالنعم المبسوطة التي الإنسان فهذا القصد منها مع شكر الله تعالى عليها.(٣)

– وَمِنْهَا: أَنه تعالى أَنكر على من حرم شـــيْئاً مما بث في الأرض من الطيبات، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أنواع ضـــلَالِهِمْ؛ فَقَالَ تَعَالَى: (﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الْأَعْرَافِ: ٣٢]؛ أَيْ: خلقت لِأَجلهم، (خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [الْأَعْرَافِ: ٣٢].

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القران، ج٣، ص٣٠٠
(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي، دون ط، دون تاريخ، ج١٣، ص١٤
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجـــه الـــدلالة: يقول الله تعالى منكرا على من تعنت وحرم ما حل الله له من الطيبات من أنواع اللباس على اختلاف أصنافهم والطيبات من الرزق من ما كل ومشرب بجميع انواعه أي من هذا الذي يقدم على تحريم ما انعم الله بها على العباد وهذا التوسيع المباح، ولا يصير بذلك المباح مطلوب الترك، ولا مطلوب الفعل(١)

ويتعلق بقصد الترك أمران أيضاً: (٢)

١. ترك المباح في مواطن الكفاية وارتفاع الحاجة مع اســـتثمار نية الحمد والشـــكر لمن ســـخر المسخرات وأحل الطيبات.

٢. ترك المباح بقصـــد يقر على النفس بالحرمان، يعود عليها بتفويت الحظوظ والمصالح فالترك بهذا القصـــد قد يســـأل: لم تركته؟، ولأي شيء أعرضت عنه؟، وما منعك من تناول ما أحل لك؟.

وهذه الْأَجوبة أَكثرها جدلي، وَالصـــواب في الجواب أَن نتناول المباح لا يصـــح أن يكون صاحبه محاسب عليه بِإِطلاق، وإِنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه

وقد ترتب عن عدم ارتباط قصد الشارع في المباح بالفعل أو الترك شيئآن:

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٧
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: أن المباح إنما يوصف مباحا إذا اعتبر فيه حظ فقط، فَإن خرج عن ذلك القصد كان له حكم آخر.

الثاني: ارتباط المباح بقصـــد المكلّف قد يتخذ سبباً إلى شيء آخر، فيكون له حكم آخر من جهة أخرى لا من جهة كونه مباحاً، الكلام في أصل المسألة إنما هو في المباح من حيث هو مباح متســـاوي الطرفين، ولم يتكلم فيما إذا كان ذريعة إلى أمر آخر، فإنه إذا كان ذريعة إلى ممنوع؛ صار ممنوعا من باب سد الذرائع، لا من جهة كونه مباحا.(١)

هذا عن اعتبار القصـــد في المباح وبقي فيه نظر يتعلق باعتبار الكلية والجزئية، وما يرتبط بهما ممّا هو ضروري أو تكميلي، وقد تخلص له أنّ المباح بالجزء مطلوب الفعل أو الترك بالكل إن الإباحة بحســـب الكلية والجزئية يجذبها الأحكام البواقي؛ فالمباح يكون مباحا بالجزء، مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحا بالجزء، منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة والمنع.(٢)

كمـــا تخلص لـــه بالنظر في هذه العلاقة أنّ الإقدام على تعاطي المباح فيه ما يقوي جانب الضـــروريات وغيرها، ومن هذه الجهة كان فعله مطلوباً محبوباً، فَيكون مطلوب ومحبوبا فعله، وذلذلك أَن التمتع بما أَحل اللَّه من المأكل وَالمشرب ونحوها مباح في نفسه، وإباحته بالجزء، وهو خادم لا صـــل ضـــروي مأمور به من هذه الجهة معتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب؛ فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي ومن هنا يصـــح كونه هدية يليق فيها القبول دون الرد، لا من حيث هو جزئي معين. (٣)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩، العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، ص٤٢٩

(٣) الشاطبي، الموفقات، ج١، ص٨٩، العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، ص٤٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال منهج الإمـــام الشـــاطبي للمباح اى انه جعل المباح منطلقا لكل الأحكام الأخرى وادخل مبدآن قصدا لشارع وقصد المكلف ونظر إلى الكلية والجزئية وعرفه باطلاقيين واعتبر فيه حظ المكلف وهذا ما يميزه فلا تدخل المقاصـــد الضرورية والحاجية والتحسينيه فيه وكذلك امتنان الله تعالى بالنعم على الأنسان وتسخير كل شيءله فيجب علينا شكره .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المسائل المتعلقة بالمباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين.

المبحث الأول: تقييد المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المبحث الثاني: مراتب المباح والموازنة بينها عند الإمام الشاطبي والأصوليين.

المبحث الثالث: العفو عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المبحث الرابع: قواعد السبب في المباح عند الإمام الشاطبي

المبحث الخامس: المباح وعلاقته بالرخصة عند الإمام الشاطبي والأصوليين .

المبحث السادس: المباح وعلاقته بالنسخ عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المبحث السابع: المباح وعلاقته بأدلة الأحكام التبعية عند الإمام الشاطبي والأصوليين .

المبحث الثامن: الأصل في الأشياء الإباحة عند الإمام الشاطبي والأصوليين .

المبحث التاسع: الأصل في العقود الإباحة عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول تقييد المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المطلب الأول: تقييد المباح ودليله وتطبيقه

أولاً: التقيد لغة: القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس. يقال: قيدته أقيده تقييدا. (١)

تعريف المباح: قعد عرفته في المبحث الأول من الرسالة

ثانياً تقييد المباح في الاصـــطلاح عرفه البشير المكي اللاوي: هو ترجيح بعض الخيارات لأســـباب معقولة ومؤقتة، على ســـبيل الأمر أو الحث، مالم يوجد مانع شرعي من نص خاص أو قاعدة كلية أو ضابط (٢)

من هنا نرى أن تقييد هو العمل بالمباح مع تقييده في بعض الأحوال حســـب الحاجه اليه ولمصلحة المجتمع وفق ضوابط الشريعة

ثالثاً: دليل القاعدة (تقييد المباح)

استدل الأصوليين على قاعدة تقييد المباح بما يلي

عن عبد الله بن عابس، عن أبيه قال: قلت لعائشة: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٤، ابن سيده المرسي المحكم والمحيط الأعظم، ، ج٦، ص٤٩١

(٢) تقيد المباح سلطة ولي الأمر، مجلة الوعي الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قـــالـــت: «ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع، فنأكله بعد خمس عشـــرة» قيل: ما اضـــطركم إليه؟ فضحكت، قالت: «ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله»[١] وجه الدلالة: (أنهى)، استفهام على ســـبيل الاستخبار. قوله: (فوق ثلاث)، أي: ثلاثة أيام. قوله: (قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه)، أرادت عائشـــة بذلك أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد الثلاث نسخ، وأن سبب النهي كـــان خـــاصـــا بـــذلك العام للعلة التي ذكرتها. فأنها ابيحت للحاجة في ذلك العام لوجود المجاعة[٢]

تطبيق القاعدة تقييد المباح

وذلك كجمع المصـــحف وكتابته؛ فإنه لم يدل عليه نص من قبل الشارع، ففي بداية الاسلام نهى الرســـول صل الله عليه وسلم عن كتابة غير القران حتى لا ينشغل عن به غيره قال الرسول صل الله عليه وسلم "لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب غير القران فليمحه" [٣] وجه الدلالة:أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشـــية التباســـه بغيره والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شـــيء واحد والإذن في تفريقهما مع أن أصل الكتابة مباح ولكن لوجود اسباب قيد المباح [٤]

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم غيره، ج٧، ص٧٦

(٢) القاري، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢١، ص٥٦

(٣) راوه مســـلم، صحيح مسلم، كتاب لزهد الرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابته، ج٤، رقم الحديث (٣٠٠٤)، ج٤، ص٣٣٩٨

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: ضوابط تقيد المباح وتطبيق القاعدة

ضوابط تقييد المباح عند الإمام الشاطبي والأصوليين ما يلي:

أولاً: أن يكون تقييد المباح موافقا للشرع ولا يخالف النصوص فيه

فما جاءت إباحته بالنص لا يجوز تقييده، أو منعه، أو الزام به على صفة العموم والديمومة، لان في ذلك مصادمة للشرع ومنعا لما أحل الله، وإيجابا لما إباحة الشرع ولم يلزم به [١] يقول الشاطبي: جعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسباب معلومة لا تتعدي، كالثمانين في القذف، والمئة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخص قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعين...الخ[٢]

يقول الشوكاني: علم أنه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة، وبلوغ الدعوة.[٣]

ثانياً: أن يقيد المباح ويكون موافق للمصالح الشريعة

لابد من كل تصرف أن يكون موافق لمصالح الشريعة يقول الشاطبي "المعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد "[٤]

ثالثا: أن يكون القائم على تقييد المباح من أهل العلم الشرعي

هذه التقييدات تحتاج إلى علماء مجتهدين، لديهم القدرة على الفتوى ومعرفة بمقاصد الشرعية، وذكر الإمام الشافعي شروطهم وقال: من جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب،

---

(١) الطحان، أحمد خالد، نور الصباح في فقه تقييد المباح، مكة المكرمة، ص٧
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٥٢٦
(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٨
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعرفةُ بناسخ كتاب الله، ومنسوخة، والفرْضِ في تنزيله، والأدب، والإرشاد، والإباحة، والمعرفة بالموضـــع الذي وضـــع الله به نبيه من الإبانة عنه، فيما أحكم فرضه في كتابه، وبينه على لسان نبيه. وما أراد بجميع فرائضه؟ ومن أراد: أكلَّ خلقه أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته، والانتهاء إلى أمره، ثم معرفة ما ضـــرب فيها من الأمثال الدوالِّ على طاعته المبيِّنة لاجتناب معصـــيته، وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضـــل. فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا.(١)

ونرى من خلال هذه القاعدة أن حكم المباح يتقيد ضـــمن ضـــوابط والمصـــالح في بعض الاحوال والازمان وليس جميعها نظرا إلى القصـــد وما يؤول إليه، ويشـــترط المجتهد الذي يقيد المباح أن يعلم بمقاصد الشريعة والمصالح وعالما بالقران الكريم وأحكامه.

(١) الشافعي، محمد بن أدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، ط١، مكتبه الحلبي، مصر، ١٩٤٠، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني مراتب المباح الموازنة بينها عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المباح من الأحكام التكليفية، من حيث تقسيم المباح للكلية والجزئية وقد راينا أنه ينتقل من رتبة إلى رتبة من أعلى المراتب الوجوب وبعدها المندوب والمكروه إلى أدنى المراتب الحرام وقد ذكرت اقسامه في مبحث مستقل سابقا

قال الإمام الشـــاطبي: "إن المكلف قد يحاســـب على المباح أما من حيث تقصيره في أدائه شـــكره عليه، أو من حيث الحصـــول عليه كسبا وتنأولاً أو من حيث الاستعانة به على التكليفات الشرعية حتى يصير خادما لها"(١)

والمباح قد ينتقل من رتبته إلى غيرها وذلك لما يقع له من أمور خارجية، ليست من طبيعته الذاتية الدالة على كونه مباحا، وهي حد الوســـط أو يمكن أن تطلق عليها نقطة الصفر، إذ يستوي فيهـــا طلـــب الفعل وتركه، إذ التغيير الطارئ، على المباح هو تغيير خارجي يكون في اتجاهين وســـبيلين، أما تقوية واجب، أو سد ذريعة مفضية إلى محرم، وهذا الذي قرره "محمد عوام" (٢)هو الذي بســـط القول فيه الغزالي: "فذهب إلى أن الاستكثار والاسترسال وراء المباحات قد يصيرها صغيرة" (٣)

---

(١) بتصرف، الشاطبي، الموافقات.ج١، ص ٨٠
(٢) عوام، محمد بن عبد الســـلام عوام، الفكر المنهج العلمي عند الأصوليين، المعهد العالي لفكر الاسلامي، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠١٤، ص٣٦٠
(٣) الغزالي، احياء علوم الدين، ص٢٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال: "وكما أن الصـــغيرة بالإصرار تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة" [١] وبذلك أقرر الإمام الشاطبي بعبارة موجزه هي أن: "المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة "[٢]

فعلى هذا الجانب يظهر أن طروء التغيير في رتبة المباح، حتى يصـــير مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، يكون بحســـب ما تكشفه الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة منه، وليس ذلك واقعا بالضرورة عند استواء طرفيه من حيث الفعل والترك فإنه حينئذ يتعذر وجود التغيير[٣]

وعلى ذلـــك قول ابن تيميه أن المباح يكون للطاعه فأنه يخدم الواجب وهو خير من المباح الخادم للشـــهوات وملذات النفس فقال: " فما لا يحتاج إليه من المباحات أو يحتاج إليه ولم يصحبه إيمان يجعله حسنة، فعدمه خير من وجوده إذا كان مع عدمه يشتغل بما هو خير منه"[٤]ووفقا لقول لابن تيمية فان المكلف" إن الذي ينبغي أنه لا يفعل من المباحات إلا ما يســـتعين به على الطاعة ويقصد الاستعانة بها على الطاعة "[٥]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٩.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٩.
(٣) عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، ص ٣٦١.
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز و عامر الجرار، ط٣، دار الوفا، ٢٠٠٥، ج١٠، ص٤٦٠
(٥)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٠، ص٤٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإمام ابن تيمية من جهة النظر في مآل المباح وما يترتب عنه من مصـــلحة ومفسدة في حق المكلف يقول: "فضول المباح التي لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها، إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة اللّه، فإنها تكون شاغلة له عن ذلك، وأما إذا قدر أنها تشغله عما دونها فهي خير له مما دونها، وإن شغلته عن معصية اللّه كانت رحمة في حقه، وإن كان اشتغاله بطاعة اللّه خيراً له من هذا وهذا"(١)

وكلام ابن تيمية هذا يشـــمل على الموازنة والترتيب بين الطاعة والانشغال بفضول المباح على ثلاث مراتب وهي (٢)

١_الاشتغال بالطاعة

٢_الاشتغال بالمباح خير ممن هو دونه

٣_الاشـــتغال بالمباح خير من الوقوع في المعصية فهذه وبناء على الترتيب والموازنة بين الخادم لواجب ولمســـتعان به على الطاعة وفضـــول الطاعة فان الإمام ابن تيميه يقسم إلى سبيلين ســـبيل المقربين الســـابقين وسبيل والمقتصدين إحداهما: التقرب إليه بالفرائض. (والثانية): هي التقرب إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١، ص٤٦٠
(٢) عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، ص٣٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأولى درجة " المقتصدين " الأبرار أصحاب اليمين. والثانية درجة " السابقين "ما من فعل المبـــاحات مع الغفلة أو فعل فضـــول المباح التي لا يســـتعان بها على طاعة مع أداء الفرائض واجتناب المحارم باطنا وظاهرا فهذا من المقتصدين أصحاب اليمين.(١)

الإمام الشاطبي و ابن تيميه يروا أن المباح ينبغي أن يكون خادما لطاعة ومع هذا فإن الإمام الشاطبي أسس نظرية كامله في المباح سيرها بمعيار الموازنة والترتيب من ذلك أن المباح ينقسم إلى ضربين: (٢)

أولاً: أن يكون خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي

ثانياً: أن لا يكون كذلك. اي لا أن يكون خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي

فـــالأول: قد يراعى من جهة ما هو خادم له؛ فيكون مطلوبا ومحبوبا فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله ر به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب؛ فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي (٣)

والثاني: أما أن يكون خادما لما ينقض أصـــلا من الأصـــول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خـــادما لشـــيء كالطلاق؛ فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكلي إقامة النســـل في الوجود، وهو ضـــروري، ولإقامة مطلب والمشرب ونحوها مباح في نفسه، وإباحته بالجزء، وهو خادم لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة.(٤)

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣، ص٤٧١
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٨
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٨
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن المباح خادم بالمرتبة الأولى لضـــروريات والمرتبة الثانية خادم لحاجيات المرتبة الثالثة خادم لتحسينات، وكذلك لا يكون خادما للشيء وكذلك رتب الإمام الشاطبي نظريه المباح بنظرإلى وسائل المباح، إذا كانت ذريعة إلى ومطلوب أخروي، أو محظور منهي عنه فتكون نتيجة ذلك أن المباح يأخذ حكم ما افضى إليه. وهذا لأ يتأتى الإ بالموازنة والترتيب بين المباح في نفسه واعتبار مآلاته فيكون نفســـه مطلوب الترك فيكون كما[١] قال الإمام الشاطبي: من باب سد الذرائع لا من كونه مباحا.[٢]

وكذلك قال في موضـــع اخر: قد يكون المباح وســـيلة إلى ممنوع، فيترك من حيث هو وسيلة.[٣]

وقد ارجع الشاطبي ذلك: تتعلق المباح في سوابقه أو لواحقه، او قرائنه، ما يصير به غير مباح [٤]

واكد ذلك بقوله: وعلى الجملة فاذا فرض ذريعة إلى غيرة، فحكمه حكم الغير.[٥]

وبعد ذلك ذكر الإمام الشـــاطبي مراتب المباح ووازن بينها بطريقه اخرى حيث تطرق إلى المباح كونه خادما لما سواه من حيث الكلية والجزئية إلى اربع أقسام

---

(١) عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، ص٣٦٣
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٩٨
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٩٨
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٨٩
(٥)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مباح بالجزء مندوب بالكل كالتمتع بالطيبات.[١]

مباح بالجزء واجب بالكل كالأكل والشـــرب، ووطء الزوجات، والبيع، والشـــراء، ووجوه الاكتسابان الجائزة، من ذلك، كل هذه الأشياء مباحة بالجزء؛ أي: إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما ســـواها؛ فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس؛ لم يقدح ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل.[٢]

مباح بالجزء مكروه بالكل كالتنزه بالبساتين[٣]

مباح بالجزء، محرم بالكل كالمداومة على المباحات التي تقدح في العدالة [٤]

من خلال أقسام المباح من حيث الكلية والجزئية نجد أن المباح بالجزء واجب بالكل اعلى المراتـــب لأنه يتعلق بالضـــروريات وتأتي بعد ذلك مرتبة المندوب بالكل تتعلق بفعل بالحاجيات المجتمع وبعد ذلك مكروه بالكل والمرتبة الرابعة مباح بالكل محرم بالجزء

فمن هنا ارى أن الإمام الشـــاطبي سار على اثر ابن تيميه في كون المباح ينبغي أن يكون خادما لطاعة ومع ذلك بنى نظرية الإباحة على الأساس المقاصدي توسع فيها وبدا الحكم التكليفي بالحديث عنها وقد رتبها لخدمة المصالح الضرورية

---

(١)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩
(٢)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩
(٤)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحاجية والتحسينية أو هدمها وبعد ذلك بنظر إلى الوسيلة ومال الفعل ثم رتبها حسب الجزئية والكلية وبناء على قصد المكلف وقد شرع الدين شرع من أجل لتسهيل على الناس والتخفيف عنهم لذلك فقد توسع في دراسة مبحث المباح لتضيق دائرة الحرام لأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث العفـــــــو عند الإمام الشاطبي و الأصوليين

المطلب الأول: العفو لغة واصطلاحا

لم أعثر في دراستي كتب الأصوليين من كتب عن مرتبة العفو وأفردها في بحث مستقل أو ذكر تعريفها وأدلتها من حيث إثباتها و إنكارها إلا أن الإمام الشاطبي فقد ذكرها في بحث مستقل وتوسع فيها

لابد من تعريف العفو قبل معرفة الحكم

أولاً: العفو لغة: عَفَوَ: العين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء والآخر على طلبه ثم يرجع إليه فروع لا تتفاوت في المعنى .[١]

عفا: في أسماء الله تعالى العفو وهو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصـــله المحو والطمس وهو من أبنية المبالغة يقال عفا يعفو عفوا فهو عاف وعفو الله عن خلقه[٢] وَذكر أهل التَّفْسِير أَن العفو فِي القران على أَربعة أوجه:

---

(١)) ابن فارس، مقاييس للغة، ج٤، ص٥٦

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٧٢، الازهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، ط١، دار أحياء التراث، بيروت، ٢٠٠١، ج٣، ص١٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَحدهَا: الصفح والمغفرة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾[آل عمران: ١٥٢].

وجه الدلالة: عفا عنكم اي فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة، لاستحقاقكم ذلك، أو تجاوز عن ذنبكم وتفضل بالتوبة والمغفرة، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عظيم عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يتفضل عليهم بالمغفرة في الأحوال كلها، سواء أديل عليهم أو لهم، فإن الابتلاء أيضاً رحمة وتطهير .(١)

وَالثاني: الترك. ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ سورة البقرة اية: ٢٣٧ اراد ترك المهر. وهذا قريب من معنى الأول. (٢)

وَالثالث: الفاضل من المال. ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. سورة البقرة اية: ٢١٥. وجه الدلالة: وهذا سؤال عن مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجتهم وضرورتهم(٣).

---

(١) الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الطبعة الأولى، مؤسسه الرسالة لبنان، بيروت، ١٤٠٤_١٩٨٤، ج١، ص ٤٢٧، بن عجيبة، أحمد بن محمد المهدي، البحر المديد في تفسير القران المجيد، تحقيق أحمد عبد الله القرشي دحسن عباس زكي، ط٢، القاهرة، ١٤١٩، ج١، ص٤٢١

(٢)المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ط١، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٥، ج٢، ص١٩٨

(٣)المراغي، تفسير المراغي، ج١، ص١٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرابع: الكثرة. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا﴾ سورة الاعراف ايــة: ٩٥ وجه الدلالة: وقوله حتى عفوا أي كثروا وكثرت أموالهم وأولادهم، يقال عفا الشيء إذا كثر[١]

ثانياً: العفو اصطلاحاً:

أما العفو اصــطلاحا لم اجد من عرفه في كتب الأصوليين إلا أن الإمام الشاطبي افرده في مسألة في كتابه وعرفه: أي لا مؤاخذه به[٢]

وكذلك عرفه: وهوما ما لا حكم له في الشرع فيه.[٣]

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في العفو

ســبب اختلاف الأصوليين في مرتبة العفو فَهْمُ دلالة النصوص وتكييفها، وهي على النحو التالي:

أولاً: اختلفوا في قولــه تعــالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾سورة المائده ايه:١٠١

---

(١)ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج٣، ص٤٠٣
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٣
(٣)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول فسرها بنفي مرتبة العفو فإن الأشياء المسكوت عنها لا تعد حكم شرعي وينهي الله عن السؤال عنها ولو تعد حكم شرعيا لبين الله تعالى حكمها والفريق الثاني: يثبت مرتبة العفو يرى عكس ما قاله القول الأول فإن الله نهانا عن السؤال ليثبت مرتبة العفو ويجتهد المجتهد فيها[١] وسيتم ذكر وجه الدلالة من الآية لاحقا تجنبا لتكرار

ثانياً: عدم تناول تقسيمات الحكم الشرعي للعفو صراحة

وهذا ادى إلى اختلاف القول الأول بإن العفو يندرج تحت الحكم الشرعي وإن لم ينص عليه صـــراحة في التقسيمات الاساسية للحكم الشرعي، ولكن بالاستقراء نجد أن العفو يدخل في غالب تطبيقـــات الحكم الشـــرعي وفروعه وبالتالي لا يمكن انكاره، وإما الفريق الثاني فقد نظروا إلى تقســـيمـــات الحكم ولم ينظروا إلى تطبيقات الحكم وفروعه مما أدى إلى عدم اعتبار العفو حكما شرعيا [٢]

ثالثا: التعارض الظاهري بين نصـــوص الآيات ففي سورة المائدة قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ سورة المائدة:١٠١

(١) بتصـــرف، فوجو، ياســـر اسعيد فوجو، العفو عند الأصوليين، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، ٢٠٠٩، ص٥٤

(٢) فوجو، العفو عند الأصوليين، ص٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى القول الثاني أن الآية تدل على حكم مســـكوت عنه هو العفو وهذا يتعارض مع قوله تعالى: (﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل اية: ٨٩] وجه الدلالة: ومعنى كونه تبيانا لكل شـــيء أن فيه البيان لكثير من الأحكام، والإحالة فيما بقي منها على الســـنة، وأمرهم باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما يأتي به من الأحكام، وطاعته كما في الآيات القرآنية الدالة على ذلك [١] ويرى القول الأول أن العفو ليس حكم شـــرعي ولوكان حكم شرعيا لما كانت السنة بيان وهذا تعارض مع الآية والتعارض هنا ظاهري وليس حقيقي[٢]

وفيما يأتي ذكر الأقوال وأدلتها:

القول الأول: أنّ العفو مرتبة مستقلة أن الوقائع المسكوت عن حكمها يستدل بها على ذلك هو قول وابن تيميه [٣] وابن القيم [٤]والزركشي[٥] الشاطبي[٦].

أنّ المباح ليس داخل تحت العفو وأدلته

والإمام الشـــاطبي رأى انه نوع سادس زائد على الأقسام الخمسة وقد قال الإمام: "صح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو؛ فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمســـة المذكورة، هكذا على الجملة"[٧] وَاستدل الإمام الشاطبي بأدلة منها:

---

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج٣، ص٣٢٤
(٢) فرجو، العفو عند الأصوليين، ص ٥٥
(٣) ال تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد يحيى المدني، القاهرة، ج١، ص٣٢
(٤) ابن القيم، محمـــد بن ابي بكر ابن قيم الجوزيـــة، أعلام الموقعين عن رب العالميين، طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، ١٣٨٨ه_١٩٨٦م، ج١، ص ٢٨٩
(٥) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٢٣١
(٦) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٠٩
(٧) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من القرآن:

الـــدليل لأول: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾سورة المائدة:١٠١

وجه الدلالة: نهي المؤمنون عن ســـال أســـئلة لا يوجد فيها خير أو تشديد عليكم وإذا وافق ســـؤالكم محله فسألتم عنها حين ينزل عليكم القرآن، فتسألون عن آية أشكلت، أو حكم خفي وجهه عليكم، في وقت يمكن فيه نزول الوحي من الســـماء، تبد لكم، أي: تبين لكم وتظهر، وإلا فاسكتوا عمّا سكت الله عنه. (عَفَا اللَّهُ عَنْهَا) أي: سكت معافيا لعباده منها، فكل ما سكت الله عنه فهو مما إباحة وعفا عنه.(١)

(عَفَا اللَّهُ عَنْهَا) أي: ســـكت معافيا لعباده منها، فكل ما سكت الله عنه فهو مما إباحة وعفا عنه. (وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) أي: لم يزل بالمغفرة موصـــوفا، وبالحلم والإحسان معروفا، فتعرضوا لمغفرته وإحسانه، واطلبوه من رحمته ورضوانه.(٢)

(١) السعدي، تفسير السعدي، ج١، ص ٢٤٥
(٢) السعدي، تفسير السعدي، ج ١، ص٢٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدل على هذا المعنى في الجملة؛ كقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾الآية [التوبة: ٤٣]؛وجه الدلالة: هذا عتاب من الله تعالى ذكره، عاتبٌ به نبيَّه صلى الله عليه وسلم في إذنه لمن أذن له في التخلف عنه، حين شخص إلى تبوك لغزو الروم، من المنافقين.

يقول جل ثناؤه: (عفا الله عنك)، يا محمد، ما كان منك في إذنك لهؤلاء المنافقين الذي استأذنوك في ترك الخروج معك، وفي التخلف عنك، من قبل أن تعلم صدقه من كذبه [١]

فإنه موضع اجتهاد في الإذن عند عدم النص.

وقد ثبت من الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بسطه الأصوليون، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٨]. وجه الدلالة: إن الله كان مُطْعِم هذه الأمة الغنيمةَ، وإنهم أخذوا الفداء من أسارى بدر قبل أن يؤمروا به. قال: فعاب الله ذلك عليهم، ثم أحله الله.[٢]

---

(١) الطبري، جامع البيان تأويل القران، ج١٤، ص٣٧٢
(٢)الطبري، جامع البيان تأويل القران، ج١٤، ص٣٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً من السنة

١_ " كان النبي –عليه السلام– يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، بناء على حكم البراءة الأصلية؛ إذ هي راجعة إلى هذا المعنى، ومعناها أن الأفعال معها معفو عنها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته"(١)

٢_وقال: "ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"(٢)

وجه الدلالة من الحديثين: نهاهم النبي صل الله عليه وسلم عن اكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع وكره ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا، لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة(٣) قال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها"(٤) وجه الدلالة: أن المعفو عنه ما ترك ذكره فلم يحل ولم يحلل(٥)

---

(١)رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقير الرسول صل الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٣٥٨)، ج٤، ص١٨٣١

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (١٣٣٧)، ج٢، ص٩٧٥

(٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٣، دار احياء التراث العربي_ بيروت، ١٣٩٢، ج١٠، ص ١١٧

(٤) راوه البيقهي، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، كتاب الضحايا، باب ما لا يذكر تحريمه ولا كان، رقم الحديث (١٩٧٢٥)ج١٠، ص١٢، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ج١، ص١٧١ اسناده صحيح

(٥) ابن رجب، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا من المعقول: تقدم من أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وأما دون ذلك؛ فلا، وإذا لم يتعلق بها حكم منها، مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به؛ فهو معنى العفو المتكلم فيه؛ أي: لا مؤاخذة به. (١)

فهذا كله واضح في أَن من أَفعال المكلفين ما لا يحسن السؤال عنه وعن حكمه، وَيَلْزَمُ مِن ذلك أَن يكون معفو عنه؛ فقد ثبت أَن مرتبة الْعفو ثابتة، وَأَنها ليست من الأحكام الخمسة ٢٩

المطلب الثالث: الصلة بين العفو والإباحة:

عرف الإمام الشاطبي المباح: المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك(٣)

وعرف كذلك الآمدي المباح: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير من بدل(٤)

وعرفه الزركشي: ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص احدهم باقتضاء مدح ذم(٥)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠٧
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٠٧
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٥
(٤) الآمدي، الإحكام، ج١، ص١٢٣
(٥) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص ٢٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفنا العفو سابقا

ومن خلال التعاريف نميز نقاط التمييز والفصـــل بينه وبين العفو، التعريف الثاني تصريح بـــأنه ثمة خطابا شـــرعيا يدل على كون أمر من الأمور مباحا، فلا ترجيح لجهة على جهة، ولا ترجيح للفعل على الترك، وكذلك العكس، حالة النظر المباح نظرة مجردة عن الملابسات والتوابع التي قد تلتصـــق به وتلازمه، أي النظر إليه في نفسه من غير اعتبار أمر خارج كالأكل أو تركه، فإنه مباح إذا نظرت إلى فعل الأكل ذاته، من غير نظر إلى الشخص الأكل ووقت الأكل، ومكانه، ونوع المـــأكول، أما إذا نظرت اليه بحســـب الأمور الخارجة عن حقيقة الأكل، كالأكل في نهار رمضـــان، أو أكل لحم الخنزير، هكذا مقرونا بتلك التوابع فتحريمه معلوم، ويصـــير وهذا المباح واجبا إذا توقف على فعله حفظ كلي من كليات الشـــريعة أو كان خادم له على حد تعبير الشاطبي كالحفاظ على نفس الإنســـان، فإنه مما تتوقف عليه المحافظة على حياة الإنســـان الأكل والشرب فالترك الكلي لهما يوقع المكلف في أمر محرم بالإتفاق بين أهل العلم.[١]

(١) الزنكي، صـــالح قادر الزنكي، مرتبة العفو عند الأصـــوليين، مجلة القانون والشـــريعة، العدد الخامس والعشرين، ٢٠٠٠، ص ١٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما افادة التعريف الآمدي: من جود خطاب شـــرعي فيه وإفادة تعريف الزركشي لان كلمة الأذن في الأول ســـبقت ليحترز بها عن بقاء الأشياء على حكمها قبل ورود الشرع فإنهالا تسمى مباحا فقوله:" ما أذن في فعله وتركه" [١] وإشعار بوجود خطاب شرعي في المسألة.

وعليه فإن النقطة الفاصـــلة بينهم تتمثل فيه أن العفو لم يرد فيه ابتداء خطاب شرعي خاص يؤذن بفعله أو بمنعه، بينما المباح ورد فيه ذلك الخطاب الخاص، أوهناك صيغ وعبارة دلالة عليه منها نفي الجناح قال تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾سورة النساء ايه: ١٠١ وجه الدلالة: ظاهره التخيير بين القصر والإتمام، وأن الإتمام أفضل. [٢]

ومنه أيضاً نفي الحرج، قال رسول الله صل الله عليه وسلم رأيت النبي صل الله عليه وسلم عند جمرة وهو يســـال، فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي ؟قال الرسول صل الله عليه وســـلم ارم لا حرج، فما سئل من شيء قدم وأخر الا قال، افعل ولا حرج[٣] [٤] وجه الدلالة: انه يجوز تقديم بعض الأشياء وتأخيرها وانه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر[٥]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٧٥
(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج١، ص ٥٥٨
(٣) رواه البخاري، صـــحيح البخاري، كتاب العلم، باب الســـؤال عن الفتيا عند رمي الجمار، رقم الحديث، ١٧٢٢ج١، ص ٨٧
(٤) الزنكي، مرتبة العفو عند الأصوليين، ص١٦٩
(٥) الصـــنعاني، حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دون طبعة دار الحديث، وبدون تاريخ، ج١، ص٦٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المباح والعفو فيجتمعان في رفع الإثم واللوم عن الآخذ به، وكذلك عن تاركه، فمن زوال أمرا معفوا عنه في الشريعة أو امتنع عن مزاولته، فلا إثم عليه، ولا يوجه إليه اللوم في الدنيا ولا يعاقب عليه الآخره، وقد تقررفي فعل المعفو عنه أو في تركه أيضـــا في المباح حسب نفسه دون اعتبار ما يطرأ عليه فيخرجه من مقتضـــاه الأصلي، فلا مؤاخذة ولا لوم لفاعل المباح ولا لتارك، من جهـــة أخرى يلتقي العفو مع المباح على قدر من الحرية، فكل واحد منها يمنح حرية للمكلف، فله كامل الحرية في الإقدام على الأمر المعفو عنه وفي الإحجام عنه، وهذه الحرية يمارسها أيضاً في دائرة المباح الشـــرعي من غير فرق، على أن كل واحد منهما ييســـر شـــؤون الحياة عليه ويسهلها، وتيسير الأمور على المكلفين مقصد عظيم من مقاصد الشارع، وينشده التشريع وبتنويه في أحكامه جميعا سريان الروح في الجسد [١]

من هنـــا نرى تميز المباح عن العفو ابتداء الحكم الشـــرعي فيه والعفو عكس ذلك لم يرد خطاب يؤذن بتركه أو فعله، والمباح على التخيير أما العفو ليس كذلك، يشـــترك المباح والعفو أن للمكلف حرية التصرف لقيام بشؤون الحياة ولا يوجد فيها للوم أو عتاب

---

(١) الزنكي، مرتبة العفو عند الأصوليين، ص١٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ان العفو داخل تحت المباح أن الوقائع المسكوت عن حكمها يستدل بها على ذلك قول السرخسي[١] والجويني [٢]والغزالي في أحد قوليه[٣] وابن حزم [٤]هو راي جمهور الأصوليين أن العفو داخل تحت المباح، واستدلوا بما يأتي قد ذكر الإمام الشاطبي ادلتهم ومناقشتهم

اما الأدلة التي استدلوا بها فهي أدلة القول الثالث مع تكييف وجه الدلالة بما يناسبه وكما قد بينت ذلك في علاقة بين المباح والعفو في مطلب مستقل ومنها

أولاً:كما في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة: ٥]، فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، وإذا نظر إلى المعنى [أشكل] ؛ لأن في ذبائح الأعياد زيادة تنافي أحكام الإسلام؛ فكان للنظر هنا مجال، ولكن مكحولا سئل عن المسألة؛ فقال: كله، قد علم الله ما يقولون وأحل ذبائحهم، يريد –والله أعلم– أن الآية لم يخص عمومها، وإن وجد هذا الخاص المنافي، وعلم الله مقتضاه ودخوله تحت عموم اللفظ، ومع ذلك فأحل ما ليس فيه عارض وما هو فيه، لكن بحكم العفو عن وجه المنافاة.[٥]

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٢٠

(٢))الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص٢

(٣))الغزالي، المنخول.ج١، ص ٥٩٧

(٤))ابن حزم، علي ابن أحمد بن حزم، الأحكام في أصول الاحكام، ط١، دار الحديث، القاهرة، ج٦، ص ٢٠٦

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: كما في الأشـــياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار، ثم حرمت بعد ذلك بتدريج؛ كالخمر، فإنها كانت معتادة الاســـتعمال في الجاهلية، ثم جاء الإسلام؛ فتركت على حالها قبل الهجرة وزمانا بعد ذلكم يتعرض في الشرع للنص على حكمها حتى نزل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[البقرة: ٢١٩] ؛ فبين ما فيها من المنافع والمضار، وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع، وترك الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحريم؛ لأن القاعدة الشرعية أن المفسدة إذا أربت على المصـــلحة؛ فالحكم للمفسدة، والمفاسد ممنوعة؛ فبان وجه المنع فيهما، غير أنه لما لم ينص على المنع –وإن ظهر وجهه– تمسكوا بالبقاء مع الأصل الثابت لهم بمجاري العادات، ودخل لهم تحت العفو، إلى أن نزل ما في ســـورة المائدة من قوله تعالى: {فاجتنبوه} ؛ فحينئذ استقر حكم التحريم، وارتفع العفو، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ الآية [المائدة: ٩٣] ؛ فإنه لما حرمت قالوا: كيف بمن مات وهو يشـــربها؟ فنزلت الآية فرفع الجناح هو معنى العفو،

ومثال ذلك الربا المعمول به في الجاهلية وفي أول الإســـلام، وكذلك بيوع الغرر الجارية بينهم؛ كبيع المضامين، والملاقيح، والثمر قبل بدو صلاحه، وأشباه ذلك، كلها كانت مسكوتا عنها، وما سكت عنه؛ فهو في معنى، لعفو، والنسخ بعد ذلك لا يرفع هذا المعنى؛ لوجود جملة منه باقية إلى الآن على حكم إقرار الإسلام؛ كالقراض، والحكم في الخنثى بالنسبة إلى الميراث وغيره، وما أشبه ذلك مما نبه عليه العلماء. (١)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثـــالثاً: كما في النكاح والطلاق والحج والعمرة وســـائر أفعالهما؛ إلا ما غيروا؛ فقد كانوا يفعلون ذلك قبل الإســـلام؛ فيفرقون بين النكاح والســـفاح، ويطلقون، ويطوفون بالبيت أســـبوعا، ويمسحون الحجر الأسود، ويسعون بين الصفا والمروة، ويلبون، ويقفون بعرفات، ويأتون مزدلفة، ويرمون الجمار، ويعظمون الأشـــهر الحرم ويحرمونها، ويغتسلون من الجنابة، ويغسلون موتاهم ويكفنونهم، ويصـــلون عليهم، ويقطعون السارق، ويصلبون قاطع الطريق، إلى غير ذلك مما كان فيهم من بقايا ملة أبيهم إبراهيم؛ فكانوا على ذلك إلى أن جاء الإسلام؛ فبقوا على حكمه حتى أحكم الإســـلام منه ما أحكم، وانتســـخ ما خالفه؛ فدخل ما كان قبل ذلك في حكم العفو مما لم يتجدد فيه خطاب زيادة على التلقي من الأعمال المتقدمة، وقد نســـخ منها ما نسخ، وأبقي منها ما أبقي على المعهود الأول.[١]

القول الثـــالـــث: ينفي مرتبة العفو أن الوقائع المســـكوت عن حكمها تعد خالية عن الحكم الشـــرعي، ويعمل فيها بمقتضـــى البراءة الأصـــلية الكائنة قبل ورود الشرع هو قول الغزالي[٢]، القرافي [٣]، وابن الحاجب[٤] وآل تيمية [٥])ينفون مرتبة العفو، واســـتدلوا بما يأتي و قد ذكر هذه الإدلة الإمام الشاطبي في كتابه وهي:

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٢
(٢) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٦٠، فرجو، العفو عند الأصوليين، ص٥٥
(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج١، ص٣١٨
(٤) الاصـــفهاني، حمود بن عبد الرحمن (أبي القاســـم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ / ١٩٨٦م ج٣، ص٣٦٢
(٥) آل تيمية، المسودة، ج١، ص ٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـــدليـــل الأول: أن أفعال المكلفين من حيث هم مكلفون؛ أما أن تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف هي الأحكام الخمســـة، وكذلك الأحكام الوضعية محددة لا زياده عليها والعفو ليس من الأحكام الوضعية.(١)

الدليل الثاني: أن هذا الزائد؛ إما أن يكون حكما شرعيا أو لا، فإن لم يكن حكما شرعيا؛ فلا اعتبار به. أنما يتوجه حيث يتوقع للمكلف حكم المخالفة لأمر أو نهي، وذلك يستلزم كون المكلف به قد سبق حكمه؛ فلا يصح أن يتوارد عليه حكم آخر لتضاد الأحكام.(٢)

وَأيضاً فإن العفو حكم أخروي، وكلامنا متوجه إلى الحكم الدنيوي.(٣)

الدليل الثالث: أن هذا الزائد إن كان راجعا إلى المسألة الأصولية، وهي أن يقال: هل يصح أن يخلو بعض الوقائع عن حكم الله أم لا؟ فالمســـألة مختلف فيها؛ فليس إثباتها أولى من نفيها إلا بدليل، والأدلة فيها متعارضة؛ فلا يصح إثباتها إلا بالدليل السالم عن المعارض ودعواه.

وأيضـــا إن كانت اجتهادية؛ فالظاهر نفيها بالأدلة المذكورة في كتب الأصول، وإن لم تكن راجعة إلى تلك المســـألة؛ فليست بمفهومة، وما تقدم من الأدلة إلى إثبات مرتبة العفو لا دليل فيه؛ فـــالأدلة النقلية غير مقتضـــيه للخروج عن الأحكام الخمســـة لإمكان الجمع بينهما، ولأن العفو أخروي.(٤)

---

(١) بتصرف الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٣
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٣
(٣)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٣
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضـــا، فإن سلم للعفو ثبوت؛ ففي زمانه –عليه السلام– لا في غيره، ولإمكان تأويل تلك الظواهر، وما ذكر من أنواعه فداخلة أيضاً تحت الخمسة[١]

ذكر الإمام الشاطبي ضوابط ما يدخل تحت العفو هي ثلاثة أنواع

أولاً: الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض قصد نحوه وإن قوى معارضه.

ثانياً: الخروج عن مقتضاه عن غير قصد، أو عن قصد لكن بالتأويل.

ثالثا: العمل بما هو مسكوت عن حكمه رأسا.

فأما الأول؛ فيدخل تحته العمل بالعزيمة، وإن توجه حكم الرخصـــة ظاهرا، إن العزيمة لما توخيت على ظاهر العموم أو الإطلاق؛ كان الواقف معها واقفا على دليل مثله معتمد على الجملة، وكذلك العمل بالرخصة وإن توجه حكم العزيمة؛ فإن الرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج، كما أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف، وكلاهما أصل كلي؛ فالرجوع إلى حكم الرخصة وقوف مع ما مثله معتمد. لكن لما كان أصـــل رفع الحرج واردا على أصـــل التكليف ورود المكمل؛ ترجح جانب أصل العزيمة بوجه ما، غير أنه لا يخرم أصل الرجوع لأن بذلك المكمل قيام أصل التكليف [٢]

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٣
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: الخروج عن مقتضـــى الدليل عن غير قصد، أو قصد عن لكن الدليل لكن بالتأويل، فمنه الرجل يعمل عملا على اعتقاد إباحته لأنه لم يبلغه دليل تحريمه أو كراهيته، أو يتركه معتقدا إبـــاحتـــه إذا لم يبلغـــه دليل وجوبه أو ندبه؛ كقريب العهد بالإســـلام، لا يعلم ان الخمر محرمه فيشربها(١)

وما جرى مجرى الخطأ والنســـيان في إنه عن غير قصد وإن وجد القصد الاكراه القيلولة ذوي الهيئات عثراتهم وغيرها، ودرء الحدود بالشبهات (٢)

أما النوع الثالث: وهو العمل بما هو مســـكوت عن حكمه فيه نظر، فإن خلو بعض الوقائع عن حكم الله مما اختلف فيه، فأما على القول بصـــحة يحق لأحد بعد التفقه في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، ســـورة المائدة: ايه:٣ وجه الدلالة: أن هذه الأمة أكمل الله تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهـــذا جعلـــه الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه(٣)

---

(١)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٣
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٣
(٣) ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج٣، ص٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَـــيْءٍ) سورة النحل اية: ٨٩، وجه الدلالة: ومعنى كونه تبيانا لكل شيء أن فيه البيان لكثير من الأحكام، والإحالة فيما بقي منها على السنة، وأمرهم باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما يأتي به من الأحكام، وطاعته كما في الآيات القرآنية الدالة على ذلك(١)

أن يذهب إلى أن يكون بعض الوقائع خاليا من الحكم الشرعي على معنى أن الشريعة أهملته إهمالا مطلقا، بحيث لم تصـــب دليلا أو تضـــع أمارة تنبه بها المكلف على مقصدها فيه؛ هل هو الإيجاب، أو الحظر، أو رفع الحرج؟ ولم يبق ســـوى أن من يقول في الوقائع ما يخلو عن الحكم إنما يقصد عدم نصب دليل يخصه أو يخص نوعه، وهو المسكوت عنه الذي عرفه(٢)

المطلب الرابع: الترجيح

الراجح ما ذهب إليه الإمام الشاطبي ومن معه على إن العفو حكم سادس من الأحكام وليس داخل تحت المباح وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها: من الآيات والسنه النبوية

ويقول الإمام أبو زهرة: (وإذا كان الفقهاء ينظرون إلى المباح على أنه متســـاوي الضرر، والنفع أولاً مـــدح فيه عند الفعل أو الترك، فإن هذا النظر يقتضـــي بلا ريب فرض هذه المرتبة المسماة العفو لتناول هذه الأمور التي ذكرنها وغيرها وما يشبهها لأنها لا تعد متساوية في المدح والذم مع أنه لا مؤاخذة فيها لموضع العذر بسب الجهل أو عدم وجود نص) (٣)

---

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج٣، ص٣٢٤
(٢) هامش الشاطبي، الموافقات، ج١، تعليق دارز، ص١١٣
(٣) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هل العفو حكم أم لا؟

ليقول الإمام الشاطبي (وإذا قيل حكم، فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم إلى خطاب الوضع ؟ هــذا محتمــل كله ولكن لما لم يكن مما يبني عليه حكم عملي، لم يتأكد البيان فيه فكان الأولى تركه)[١]

و من خلال النظر المقاصــدي الإمام الشاطبي أضاف حكم جديد هو العفو من باب التسهيل والتيسير والتخفيف على الناس فمرتبة العفو بين الحلال وبين الحرام فالحلال فيها أن غير مكلفين فيهالا حكم فيها، ومن حيث الحرام يستحق فاعلها اللوم والعتاب

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع قواعد السبب وعلاقتها بالمباح عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول: تعريف السبب

لابد من تعريف السبب لغة واصطلاحا

ان الســـبب من أقســـام الحكم الوضعي وهو خادم بشكل عام للحكم التكليفي الذي من أقسام المباح.

الســـبب لغة: وهو الحبل الذي يتوصـــل به إلى الماء، ثم اســـتعير لكل ما يتوصل به إلى شيء[١]

السبب في الاصطلاح: ما وضع شرعا لحكم، لحكمه تقضيها ذلك الحكم [٢]

المطلب الثاني: قواعد السبب

القاعدة الأولى: مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات، وإن صح التلازم بينهما عادة [٣]

ومعنى هذا القاعدة: الأســـباب إذا تعلق بها حكم شرعي من الأحكام التكليفية من إباحة أو ندب، أو كراهة أو تحريم، أو وجوب، فلا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام السابقة، بمسباتها ولكن ليس من المستعبد أن يقع، بالتفصيل يفرع الجيلالي ما يأتي وسأذكر الحالات الخاصة بالمباح بالأسباب المشروعة والممنوعة الخاصة

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٤٥٩
(٢) الموافقات، الامام الشاطبي، ج١، ص١٢٨
(٣)) الموافقات، الشاطبي، ج١، ص ١٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: السبب المباح

فقد يكون السبب مباحا والمسبب واجبا، وقد يكون السبب مباحا والمسبب ممنوعا، وقد يكون السبب مباحا والمسبب مكروها، وقد يكون السبب مباحا والمسبب مندوبا، وقد يكون السبب مباحا والمسبب مباحا[١]

ثانياً: السبب الممنوع

يقول الشاطبي " وأما الأسباب الممنوعة؛ فأمرها أسهل؛ لأن معنى تحريمها أنها في الشرع ليست بأسباب، وإذا لم تكن أسبابا لم تكن لها مسببات "[٢]والحق ان السبب قد يكون ممنوعا، والمسبب واجبا، كأكل الميتة بالنسبة للمضطر، حفاظا على النفس [٣]

وذكر منها السبب المخصص لمباح

قد يكون السبب ممنوعا والمسبب مباحا

القاعدة الأولى: وقد ذكر الإمام الشاطبي أدلة على كون الأسباب وما يتعلق بها من أحكام تكليفية لا يقتضي تعلق تلك الأحكام بالمسببات وهي:

أولاً: أن الذي للمكلف تعاطي الأسباب، وإنما المسببات من فعل الله وحكمه، لا كسب فيه للمكلف، وهذا يتبين في علم آخر، والقرآن والسنة دالان عليه؛ فمما يدل على ذلك ما يقتضي ضمان الرزق؛ كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾[طه: ١٣٢].

---

(١) الجيلالي، قواعد الأصولية، ص١٩٠، ا لشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٢٨

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٢٨

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقولـــه: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[الـــذاريـــات: ٢٢] إلى آخر الآية. ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[هود: ٦]. له:

وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾الآية [الطلاق: ٢].

إلى غير ذلك مما يدل على ضـــمان الرزق، وليس المراد نفس التســـبب الرزق، بل الرزق المتسبب إليه.(١)

ولو كان المراد نفس التســـبب؛ لما كان المكلف مطلوبا بتكســـب فيه على حال، ولو بجعل اللقمة في الفم ومضـــغها، أو ازدراع الحب، أو التقاط النبات أو الثمرة المأكولة، لكن ذلك باطل باتفاق؛ فثبت أن المراد إنما هو عين المســـبب إليه. وفي الحديث: "لو توكلتم على الله حق توكله؛ لرزقكم كمـــا يرزق الطير" (٢) الحديث. ما يبينه قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ ٥٨ ءَأَنتُمۡ تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾[الواقعة: ٥٨، ٥٩].

وجـــه الدلالة من الآية: أما الآيات الأخرى؛ فنســـب الخلق إليه تعالى لا للعبد، ويلزمه ألا يطلب من العبد؛ فهو ظاهر في أنه لا يكلف به غيره، مع بقاء احتمال أنه ســـبحانه هو الخالق مع تســـبب العبيد فيها ومطالبتهم بذلك التســـبب، بخلاف الآيات الأولى؛ ففيها عدم المطالبة بالتسبب صريحة أو كالصريحة.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٣٥

(٢) رواه ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل على الله، ج٢، ص١٣٩٤، إســـماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشـــقي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس المكتبة العصرية، تحقيق عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م، ج٢، ص١٨٠، رواه أحمد والطيالسي في مسنديهما، وابن ماجه عن عمر مرفوعاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأتى على ذلك كله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصـــافات: ٩٦]. ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]. وإنما جعل إليهم العمل ليجازوا عليه، ثم الحكم فيه لله وحده.

واســتقراء هذا المعنى من الشريعة مقطوع به، وإذا كان كذلك؛ دخلت الأسباب المكلف بها في مقتضى هذا العموم الذي دل عليه العقل والسمع، فصارت الأسباب هي التي تعلقت بها مكاسب العباد دون المســببات، فإذا لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب؛ فخرجت المسببات عن خطاب التكليف؛ لأنها ليســت من مقدورهم، ولو تعلق بها؛ لكان تكليفا بما لا يطاق، وهو غير واقع كما تبين في الأصول.(١)

ولا يقال: إن الاستلزام موجود، ألا ترى أن إباحة عقود البيوع والإجارات وغيرها تستلزم إبــاحــة الانتفاع الخاص بكل واحد منها؟ وإذا تعلق بها التحريم؛ كبيع الربا، والغرر، والجهالة، اســتلزم تحريم الانتفاع المســبب عنها، وكما في التعدي والغصب والسرقة ونحوها، والذكاة في الحيوان إذا كانت على وفق المشــروع مباحة، وتســتلزم إباحة الانتفاع، فإذا وقعت على غير المشروع؛ كانت ممنوعة، واستلزمت منع الانتفاع ... إلى أشياء من هذا النحو كثيرة (٢)

فكيف يقال: إن الأمر بالأســباب والنهي عنها لا يســتلزم الأمر بالمسببات ولا النهي عنها ذلك في الإباحة؟ (٣)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٣١
(٢)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٣١
(٣)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنا نقول: هذا كله لا يدل على الاستلزام، من وجهين:

أحدهما: أن ما تقدم من الأمثلة أول المسألة قد دل على عدم الاستلزام، وقام الدليل على ذلك، فما جاء بخلافه؛ فعلى حكم الاتفاق لا على حكم الالتزام.(١)

الثاني: أن ما ذكر ليس فيه استلزام، بدليل ظهوره في بعض تلك الأمثلة؛ فقد يكون السبب مباحا والمسبب مأمورا به؛ فكما نقول في الانتفاع بالمبيع: إنه مباح؛ نقول في النفقة عليه: إنها واجبة إذا كان حيوانا، والنفقة من مسببات العقد المباح، وكذلك حفظ الأموال المتملكة مسبب عن سبب مباح، وهو مطلوب، ومثل ذلك الذكاة؛ فإنها لا توصف بالتحريم إذا وقعت في غير المأكول؛ كالخنزير، والسباع العادية، والكلب، ونحوها، مع أن الانتفاع محرم في جميعها أو في بعضها ومكروه في البعض.(٢)

هذا في الأسباب المشروعة، وأما الأسباب الممنوعة؛ فأمرها أسهل؛ لأن معنى تحريمها أنها في الشرع ليست بأسباب، وإذا لم تكن أسبابا لم تكن لها مسببات؛ فبقي المسبب عنها على أصلها من المنع، لا أن المنع تسبب عن وقوع أسباب ممنوعة، وهذا كله ظاهر؛ فالأصل مطرد والقاعدة مستتبة.(٣)

القاعدة الثانية: لايلزم عند تعاطي الأسباب من جهة المكلف الإلتفات إلى المسببات، قصد المسببات ولا القصد إليها (٤)

---

(١) الشاطبي الموافقات، ج١، ص ١٣٢
(٢) الشاطبي الموافقات، ج١، ص١٣٣
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٣٣
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنها الجريان تحت الأحكام الموضوعة لا غير أسبابا كانت أو غير أسباب معللة أو غير معللة[١]

دليل على ذلك ما يلي

١_ أن المسببات راجعة إلى الحاكم المسبب، وأنها ليست من مقدور المكلف، فإذا لم تكن راجعة إليه، فمراعاته ما هو راجع لكسبه هو اللازم، وهو السبب، وما سواه غير لازم، وهو المطلوب.[٢]

٢_ فإن من المطلوبات الشرعية ما يكون للنفس فيه حظ، وإلى جهته ميل، فيمنع من الدخول تحت مقتضى الطلب؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يولي على العمل من طلبه[٥]، والولاية الشرعية كلها مطلوبة؛ أما طلب الوجوب، أو الندب، ولكن راعى عليه السلام في ذلك ما لعله يتسبب عن اعتبار الحظ، وشأن طلب الحظ في مثل هذا أن ينشأ عنه أمور تكره، بل قد راعى عليه السلام مثل هذا في المباح؛ فقال: "ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ٣الحديث؛ فشرط في قبوله عدم إشراف النفس؛ فدل على أن أخذه بإشراف على خلاف ذلك، وتفسيره في الحديث الآخر

---

(١) الجيلالي، القواعد الأصولية، ص١٩٢
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٣٣
(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة، رقم الحديث (١٤٧٣)، ج٢، ص١٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: "من يـــأخذ مالا بحقه؛ يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه؛ فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع"[١]، وأخذه بحقه هو أن لا ينسى حق الله فيه، وهو من آثار عدم إشراف النفس، وأخذه بغير حقه خلاف ذلك، وبين هذا المعنى الرواية الأخرى: "نعم صـــاحب المســـلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل"[٢]، أو كما قال: "وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة"[٣]

٣_ وهو أن العباد من هذه الأمة –ممن يعتبر مثله ههنا– أخذوا أنفســـهم بتخليص الأعمال عن شـــوائب الحظوظ، حتى عدوا ميل النفوس إلى بعض الأعمال الصـــالحة من جملة مكائدها، وأسسوها قاعدة بنوا عليها –في تعارض الأعمال وتقديم بعضها على بعض– أن يقدموا ما لا حظ للنفس فيـــه، أو مـــا ثقل عليها؛ حتى لا يكون لهم عمل إلا على مخالفة ميل النفس، وهم قال عليه السلام إذ سأله جبريل عن الإحسان: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك"[٤]، وكل تصـــرف للعبد قانون الشـــرع؛ فهو عبادة، والذي يعبد الله على المراقبة يعزب عنه –إذا تلبس بالعبادة– حظ نفسه فيها، هذا مقتضى العادة الجارية بأن يعزب عنه كل ما سواها، وهو معنى بينه أهله؛ [٥] كالغزالي وغيره فهو ذكر فضيلة المراقبة ودرجاتها.[٦]

---

(١) رواه مســـلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف من زهرة الحياة الدنيا، رقم الحديث (١٠٣٥) ج٣، ص١٠٠

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف من زهرة الحياة الدنيا، (١٠٣٦) ج٣، ص ١٠١

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف من زهرة الحياة الدنيا، (١٠٣٦) ج٣، ص ١٠١

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب سؤال جبريل، رقم الحديث (٥٠) ج١، ص٥٤

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٣٤

(٦) الغزالي، احياء علوم الدين، ج٣، ص ٢٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا ليس من شرط الدخول في الأسباب المشروعة الالتفات إلى المسببات، وهذا أيضاً جار في الأسباب الممنوعة كما يجري في الأسباب المشروعة، ولا يقدح عدم الالتفات إلى المسبب في جريان الثواب والعقاب؛ فإن ذلك راجع إلى من إليه إبراز المسبب عن سببه، والسبب هو المتضمن له؛ فلا يفوته شيء إلا بفوت شرط أو جزء أصلي أو تكميلي في السبب خاصة [١]

قول القرافي: ان الواجب تارة يقتضي الحال فيه أنه لا بد من طريان سببه وترتب التكاليف عليه جزما لا محيد عنه كالزوال ورؤية الهلال فإنه لا بد أن يكون في الوجود.[٢]

ويترتب عليه وجود الفعل قطعا فهذا يجب الفحص عنه كان شرطا أو سببا بسبب أنه لو أهمل لوقع التكليف.

والمكلف غافل عنه فيعصي بترك الواجب بسبب إهماله، وهو قد علم أنه لا بد أن يكون ولا عذر عند الله تعالى فهذا هو ضابط ما يجب الفحص عنه كانا أو سببا من أسباب الوجوب، ومنه أوقات الصلوات كلها وهلال رمضان وهلال ذي الحجة على من تعين عليه الحج وهلال شوال لوجوب الفطر وإخراج زكاته وأيام الرمي والمبيت، ومن ذلك من نذر يوما معينا أو شهرا معينا فيجب عليه أن يفحص عن هلال ذلك الشهر وتحري ذلك اليوم حتى يوقع ذلك الواجب ولا يتعداه فيعصي بالإهمال مع إمكان الضبط له[٣]

---

(١)) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٣٤

(٢) ا الجيلالي، القواعد الاصولية، ص ١٩٩، الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٣٤

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك قضـــاء رمضان يسد في بقية العام إلى شعبان فيجب عليه إذا أخر أن يتفقد الأهلة لئلا يدخل شعبان وهو غير عالم به فيؤدي ذلك إلى ضياع القضاء عن وقته[١]

أما ما لا يتعين وقوعه من الأســباب والشروط والظروف الواجبات فلا يجب الفحص عنه لعدم تعينه، ويمكن أن يقال فيه الأصـــل عدم جريانه لأجل عدم التعيين ويمكن أن يكون ذلك حجة للمكلف وعـــذرا عند الله تعالى ومن ذلك إذا كان فقيرا وله أقارب أغنياء وهو في كل وقت يجوز أن يموت أحدهم فيرثه فينتقل المال إليه فيجب عليه الزكاة بإغفال ذلك وترك السؤال عنه إذا كانوا في بلاد بعيدة عنه يؤدي إلى ترك إخراج الزكاة مع وجوبها عليه، ولو فحص لحاز المال ووجبت فيه الزكاة ومع ذلك لا يجب الفحص في هذه الصـــورة لعدم تعين هذا، فقد يقع، وقد لا يقع ومن ذلك تجوزيه لأن يكون هناك جائع يجب ســد خلته وعريان يجب ستر عورته وغريق يجب رفعه ونحو ذلك من المتوقعات.[٢]

القاعدة لثالثة: الدخول في الأسباب المنهي عنها، غير مطلوب فيها رفع التسبب، قصد وقوع المسبب أو لم يقصد أما غير المنهي عنها، فلا يطلب فيها رفع التسبب [٣]

معنى القاعدة: قد يكون الســبب مشروعا وقد يكون ممنوعا؛ فالأول يطلب فيه المكلف رفع التسبب، والثاني يطلب منه رفعه كالزنا؛ فإنه مأمور بتركه، وعدم القصد إليه.[٤]

---

(١)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٣٤
(٢) الشاطبي الموافقات، ج١، ص ١٣٨
(٣)الشاطبي الموافقات، ج١، ص ١٣٨
(٤) الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص ٢٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدخول في الأسباب أن كان منهيا عنه، فلا اشكال في رفع التسبب فعلى فرض أن التسبب مباح، أو مطلوب على الجملة، اقترن بمعصية كون السبب هو الفاعل من طرف المعتقد، فلا يبطل هذا التسبب بالمعصية، الا إذا قيل أن المقارنة مفسدة، وإن المقارن للمعصية تصيره منهيا عنه كالصلاة في الدار المغصوبة، فالصلاة حكمها الوجوب، ولكنها لما اقترنت بمفسدة في الدار المغصوبة جعل المالكية والحنابلة [١] ذهبوا إلى صحة الصلاة فيها لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن الصلاة؛ وهو الجناية على حق صاحب الدار، والجناية حاصلة، سواء كانت بواسطة الصلاة أم بغيرها والإمام احمد قال أن الصلاة باطلة في احدى الروايتين، أنها لا تصح إذ يؤدى إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما واجبا وهو متناقض فإن فعله في الدار وهو الكون في الدار وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية هو معاقب عليها منهي عنها فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه مطيعا بما هو عاص به .[٢]

٢_ وإذا كان قاصدا لرفع التسبب، وكان الغالب وقوع التسبب، فالسبب صحيح

---

(١) القرافي، أنوار الفروق، ج٣، ص٢٥١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٠٧، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص٤٢، الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢، ج٢، ص٥٢٨

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص٤٢، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الأقناع، دون طبعة، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، ج١، ص٥٢، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثاله كإلقاء باليد إلى التهلكة أو هو وكذلك إذا بلغ القطع العادي فواجب عليه أن يتسبب، ولهذا قالوا في المضطر: أنه إذا خاف الهلكة وجب عليه السؤال، أو الاستقراض، أو أكل الميتة ونحوها، ولا يجوز أن يترك نفسه حتى يموت، ولذلك ومن اضطر إلى شيء حرم الله عليه فلم يأكل ولم يشرب حتى مات، دخل النار".[١]

المطلب الثالث: أنواع المسببات

أن المسببات قد تكون خاصة وقد تكون عامة

المسببات الخاصة: إن تكون بحسب وقوع الشرع، كالبيع المتسبب بالمبيع، والنكاح الذي يحصل به حلية الاستمتاع، والذكاة التي بها يحصل حل الأكل، وما أشبه ذلك وكذلك جانب النهي، كالسكر الناشئ عن شرب الخمر.[٢]

المسببات العامة: أما العامة؛ فالطاعة التي هي سبب في الفوز بالنعيم، والمعاصي التي هي سبب في دخول الجحيم، وكذلك أنواع المعاصي التي يتسبب عنها فساد في الأرض؛ كنقص المكيال والميزان المسبب عنه قطع الرزق، والحكم بغير الحق الناشئ عنه الدم، وختر العهد الذي يكون عنه تسليط العدو، والغلول الذي يكون عنه قذف الرعب، وما أشبه ذلك، ولا شك أن أضداد هذه الأمور يتسبب عنها أضداد مسبباتها.[٣]

---

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، تفسير البغوي معالم التنزيل، ط٤، دار طيبة، ١٩٩٧، ج١، ص ١٤٨

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٣٨

(٣) الشاطبي الموافقات، ج١، ص ١٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا نظر العامل فيما يتسبب عن عمله من الخيرات أو الشرور؛ اجتهد في اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات، رجاء في الله وخوفا منه، ولهذا جاء الإخبار في الشـــريعة بجزاء الأعمال، وبمسببات الأسباب، والله أعلم بمصالح عباده، والفوائد التي تنبني على هذه الأصول كثيرة.(١)

وخلال دراسة السبب نرى

أولاً: ان مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات لأن تعاطي الأسباب من فعل الله وحكمه ولا كســـب للمكلف فيه ومثال على ذلك رزق الإنسان، وهذا في الأسباب المشروعة، أما الأسباب الممنوعة فحكمها التحريم.

ثانياً: أن لا حكام الموضوعة لا غير أسباب كانت معلله او غير معلله

ثالثا: الدخول في الأسباب المنهي عنها، غير مطلوب فيها رفع التسبب، قصد وقوع المسبب أو لم يقصد أما غير المنهي عنها، فلا يطلب فيها رفع التسبب

(١) الشاطبي الموافقات، ج١، ص ١٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس المباح وعلاقته بالرخصة عند الإمام الشاطبي والأصوليين

إن أسباب طروء الإباحة عند الأصوليين والإمام الشاطبي متعددة فأما تكون مقيدة كالرخصة، أو مطلقة كالنسخ فإن الحكم يصبح مباحا وبعد إزالة العارض يعود الحكم إلى ما هو عليه ويوجد أسباب أخرى لطروء الإباحة ومنها ما هو متعلق بإدلالة الأحكام الاستحسان المصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع وهذه الأسباب شرعت لتخفيف والتسهيل على المكلفين وأن حكم الرخصة الإباحة مطلقا وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا.

المطلب الأول: مفهوم الرخصة وأقسامها

أولاً: تعريف الرخصة لغة

الرخصة لغة: (الرخصة) التسهيل في الأمر والتيسير [١]ويقال: لحم رخص بين الرخوصة والرخاصة إذا كان لينا.[٢]

ثانياً: تعريف الرخصة اصطلاحا

عرفه الشاطبي: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.[٣]

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت، ج١، ص ٢٢١.

(٢) الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م، ج١، ص٥٨٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطلق الإمام الشاطبي على الرخصة عدة إطلاقات وهي ما يلي:

أولاً: وتطلق الرخصة على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً، من غير اعتبار بكونه لعذر شـــاق، فيدخل فيه القرض، والقراض، والمســـاقاة، ورد الصاع من الطعام في مسألة المصراة .[١]

ثانياً: تطلق الرخصة أيضاً على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقا، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم.[٢]

ثالثا: تطلق على ما وضع عن الأمة عن التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة [٣]

رابع: تطلق على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقا[٤]

ثانياً: أقسام الرخصة عند الأصوليون

قسم الأصوليون الرخصة أقساما مختلفه باعتبارات متعددة ومنها:

١. من حيث الحكم التكليفي

٢. من حيث الحقيقة والمجاز

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢١٢
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢١٢
(٣)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢١٢
(٤)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من حيث الحكم التكليفي

أقوال الأصوليين في حكم الرخصة

القول الأول: قول الإمام الشـــاطبي[١] والكمال ابن همام [٢] والآمدي [٣] والغزالي[٤] أنّ حكم الرخصة الإباحة فقط.

ادلة الإمام الشاطبي أن حكم الرخصة الإباحة مطلقا ما يلي:

أحدها: موارد النصـــوص عليها؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[البقرة: ١٧٣]. وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣].

وجه الدلالة من الآيتين: من اضـــطر إلى أكل الحرام فلا جناح ولا إثم عليه، فعليه أن يأكل ولا يلقي بنفسه إلى التهلكة لأن ذلك محرم.[٥]

وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾سورة النساء: ١٠١.

وجه الدلالة: أصل في رخصة القصر، وصلاة الخوف، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أن في السفر، فلا جناح عليكم: فلا إثم عليكم ولا حرج .[٦]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ١ج، ص.٢١٢
(٢) محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، ج٢، ص٤٤١.
(٣) الآمدي، الإحكام، ج١، ص١٢١، الإسنوي، التمهيد، ج١، ص ٦٦.
(٤) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٧٨
(٥) السعدي، تفسير السعدي، ج١، ص٨١.
(٦) السعدي، تفسير السعدي، ج١، ص١٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيها: أنّ الرخصـــة أصـــلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقوله ﴿مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[النازعات: ٣٣].

وجه الدلالة من الآيات: أن ما في الأرض من نعم مسخر للإنسان لاستخدامه وخدمته بعد تقرير نعم كثيرة.(١)

ثـــالثها: أنه لو كانت الرخص مأمورا بها ندباً أو وجوباً؛ كانت عزائم لا رخصـــاً، والحال بضد ذلك؛ فالواجب هو الحتم واللازم الذي لا خيرة فيه. وكذلك المندوب.(٢)

قال تعالى: ﴿مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥]

وجه الدلالة: فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر عند عدم القدرة على الصوم.(٣)

واعترض على هذا من وجهين:

---

(١) الطبري، جامع البيان، ج١، ص٢٤٢.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢١١
(٣) الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٢٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: معتبراً ما تقدم من الأدلة لا يدل على مقصـــود المســـألة؛ إذ لا يلزم من رفع الجناح والإثم عن الفاعل للشـــيء أن يكون ذلك الشيء مباحاً، فإنه قد يكون واجباً أو مندوباً، أما أولاً فقد قـــال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وهمـــا مما يجب الطواف بينهما، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[البقرة: ٢٠٣]، والتـــأخر مطلوب طلب الندب، وصاحبه أفضل عملا من المتعجل، إلى غير ذلك من المواضع التي في هذا المعنى.

ولا يقال: إنّ هذه المواضـــع نزلت على أســـباب حيث توهموا الجناح، لأنّا نقول: مواضع الإباحة أيضاً نزلت على أسباب وهي:

توهم الجناح: كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾[البقرة: ١٩٨]. وقوله ﴿ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾[البقرة: ٢٣٥].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: جميع هذا وما كان مثله متوهم فيه الجناح والحرج، وإذا استوى الموضوعان؛ لم يكن في النص على رفع الإثم والحرج والجناح دلالة على حكم الإباحة على الخصوص، فينبغي أن يؤخذ حكمه من محل آخر ودليل خارجي. أي لا إثم والجناح الإثم اصح في الشريعة(١)

ثانياً: أنّ العلماء قد نصـــوا على رخص مأمور بها؛ فالمضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات الغاذية ونصوا على طلب الجمع بعرفة والمزدلفة، وأنّه سنة، وقيل في قصـــر المســـافر: إنّه فرض أو ســـنة أو مستحب، وفي الحديث: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه.(٢)

وجه الدلالة: أن افضـــل الأمه الذين يعملون بالرخص جمع رخصة وهي التسهيل في الأمر كالقصر والجمع في السفر ومسح الخف فالعمل بالرخص مطلوب(٣)

وقال ربنا تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥]

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص١٣٧

(٢) رواه ابن حبان، صـــحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر استحباب رخص الله، ج٦، ص٤٥١، قال شعيب الأرنؤوط: إســناده قوي، الالباني، صـــحيح الجامع الصـــغير وزياداته، دون طبعة، المكتب الإسلامي، دون تاريخ، ج١، ص٣٨٣، قال الألباني :حكمه صحيح

(٣) عبد الرؤوف، فيض القدير شـــرح الجامع الصـــغير، ط١، المكتبة التجاري _مصر، سنة ١٣٥٦، ج٢، ص٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى كثير من ذلك؛ فلم يصح إطلاق القول بأن حكم الرخص الإباحة دون التفصيل. وجه الدلالة: وإنما رخص لكم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيراً عليكم ورحمة بكم.(١)

وأجاب الشاطبي عن الاعتراض الأول بما يلي:

أنه لا يشك في أن رفع الحرج والإثم في أسلوب العرب إذا تجرد عن القرائن اقتضى الإباحة فاذا ورد مقام يقتضي غير ذلك وحمل عليه كان ذلك بمقتضى قرنية اخرى فالحمل على الوجوب في قوله(فلا جناح عليه) مأخوذه من قوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) سورة البقرة اية: ١٥٨ واكتفى الشاطبي في الرد عن الآية الثانية التي قالوا أنها تفيد الندب بالقياس، على ما ورد به الشبهة في الآية الأولى من تفصيل ويمكن في تفصيل ذلك ان يقال: ان الله تعالى أمر بالذكر في ايام معدودات فالذكر مطلوب، وتأخير النفر يساعد على تحقيق هذا المطلوب فيكون والتأخير مندوبا(٢)

وأجاب الشاطبي عن الاعتراض الثاني بما يلي:

بأن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين؛ فلا بد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية، لا إلى الرخصة بعينها، وذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه أرخص له في أكل الميتة؛ قصداً لرفع الحرج عنه ورداً لنفسه من ألم الجوع فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها؛ كان مأمورا بإحياء نفسه لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) [النساء: ٢٩]،

---

(١) ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج١، ص٥١

(٢) راواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤-١٩٩٣، ج٢، ص٩٦، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح. سلام مدكور، نظريه الاباحة، ص٣٨٢، الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما هو مأمور بإحياء غيره من مثلها إذا ومثل هذا لا يسمى رخصة؛ لأنه راجع إلى أصل كلي ابتدائي، فكذلك من خاف التلف إن ترك أكل الميتة هو مأمور بإحياء نفسه؛ فلا يسمى رخصة من هذا الوجه وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه. واعتبر قصر المسافر للصلاة الموصوف بالوجوب أو السنة أو الاستحباب بقول عائشة شرعت الصلاة ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر[١]

القول الثاني: قول جمهور الأصوليين من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن الرخصة تشمل حكم الواجب والمندوب، والمباح وخلاف الأولى

ومن الامثلة التي ذكرها الأصوليون على هذه الأقسام

أولاً: الرخصة الواجبة

١_ كأكل الميتة للمضطر. فإنه واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك: لأن النفوس حق لله تعالى،

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٢٢

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ١١٨، البزدوي، علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ج١، ص ١٣١.الشاشي، احمد بن محمد، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤، ج١، ص٢٨٥

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٢١٣، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ج١، ٧١.

(٤) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (المتوفى:٩٧٢ه)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج١، ص٤٨٠؛ ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنبلي، التقرير والتحبير، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج١، ص٤١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها، ليســتوفي الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾سورة البقرة ايه: ١٩٥، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾. [ســورة النساء اية ٢٩] [١]وجه الدلالة: فهذا دليل على وجوب تناول ما يمسك الحياة، لان الإنسان لا يجوز له اهلاك نفسه [٢]

٢_الفطر للمسافر إذا خشي من الصوم الهلاك.[٣]

٣_التيمم أما لفقد الماء وإما للخوف من استعماله.[٤]

ثانياً: الرخصة المندوبة ومن أمثلتها

١- القصر إن كان سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا .[٥]

٢- ومنها مسح الرأس للمتوضئ فإنه أفضل من الغسل ومع ذلك فإنه رخصة.[٦]

---

(١) ابن النجار، شــرح الكوكب المنير، ج١، ص٤٩٧، الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص ٢١٣، الإسنوي، التمهيد، ج١، ص٧٠، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص ٤١٣.

(٢) الشــنقيطي، محمد الامين محمد مختار بن عبد القادر، اضواء البيان في ايضاح القران بالقران دار الفكر لبنان، ١٤١٥ه-١٩٩٥، ج١، ص٦٥

(٣) الإسنوي، التمهيد، ج١، ص٧١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية ١١ ١٤هــ - ١٩٩٠م، ص٨٢

(٤) الإسنوي، التمهيد، ج١، ص ٧٢، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٢

(٥) الإسنوي، التمهيد، ج١، ص٧٢، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٣١٤.

(٦) الإسنوي، التمهيد، ج١، ص٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الرخصة خلاف الأولى ومن أمثلتها

١_التيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه[١]

رابعاً: الرخصة المباحة ومن أمثلتها

١_كتعجيل الزكاة والسلم والإجارة والحوالة والعرايا؛ لأنه عقد على معدوم قال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك[٢] وفيها غرر وقد نهى عنه[٣]

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٨١

(٢) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (٣٥٠٣)، ج٣، ص٢٨٣، الألباني، مشكاة المصابيح، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥، ج٢، ص٥٧٦، حكمه صحيح

(٣) الإسنوي، التمهيد، ج١، ص٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أسباب الرخصة عند الإمام الشاطبي و الأصوليين

أما أسباب الرخصة عند الإمام الشاطبي الأصوليين ما يلي

أن أســباب الرخص عند الأصوليين والإمام الشاطبي المشقة والحاجة ويجمعها الأصوليين في كلمة العذر، يدخل في المشــقة إباحة الفطر عند السفر وغيرها، ويدخل في الحاجة اكل الميتة والخنزير وشرب الخمر للمضطر [١]

يقول الإمام القرافي إن المشــاق قســمان: أولها: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصــوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك فهذا القســم لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنه قرر معها [٢]

وثانيها: المشــاق التي تنفك العبادة عنها وهي ثلاثة أنواع: نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضــاء والمنافع فيوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور هو ســبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة [٣] النوع الثالث مشــقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجبه وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات.[٤]

---

(١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٧٩ ، الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص٦٤
(٢) القرافي، أنوار الفروق، ج١، ص٤٨١
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٣١
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقسام الإمام الشاطبي المشقة مظان التخفيف

أن المشقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين:

أولاً: أن تكون حقيقية، وهي معظم ما وقع فيه الترخص؛ كوجود المشقة المرضية والسفرية، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.(١)

ثانياً: أن تكون توهميه مجردة، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، لا وجدت حكمته، وأن وجد منها شيء لكن غير خارج عن مجاري العادات (٢) وبعد ذلك فصل الشرح فيها

وخلاصة ذلك قد تبين من هذا أن مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها البتة، والمشقة الحقيقية فيها الرخصة بشرطها، وإذا لم يوجد شرطها؛ فالأحرى بمن يريد براءة ذمته وخلاص نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة، إلا أن هذه الاخروية تارة تكون من باب الندب، وتارة تكون من باب الوجوب(٣)

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٣١
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٣١
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من وجه، فمن حيث قام الدليل المانع نسميه رخصة، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة".[١]

المشقة بقول الشاطبي على أن الرخصة اضافيه لا اصلية، بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عندهن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف بحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال؛ فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بطء، وفي زمن الشتاء، وقصر الأيام؛ كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر، وكذلك الصبر على شدائد السفر ومشقاته يختلف..[٢]

الرخص فيما لا يصير عليه من المشاق مطلوبة وفي المقدور علية عزيمة أو مباح

قسم الإمام الشاطبي الترخص المشروع إلى قسمين

أولاً: حق لله تعالى أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعا؛ كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلا، أو عن الصوم لفوت النفس.

أو شرعا؛ كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة، أو على إتمام أركانها، وما أشبه ذلك.[٣]

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٢١٣
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢١٧
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حق للعباد

أن يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها، وأمثلته ظاهرة.

فـــأما الأول؛ فهو راجع إلى حق الله؛ فالترخص فيه مطلوب، ومن هنا جاء: "ليس من البر الصـــيام في السفر(١)، وإلى هذا المعنى يشير النهي عن الصلاة بحضرة الطعام أو: "وهو يدافعه الأخبثان"، و: "إذا حضـــر العشـــاء وأقيمت الصـــلاة؛ فأبدوا بالعشـــاء"(٢) إلى ما كان نحو ذلك؛ فالترخص في هذا الموضع ملحق بهذا الأصل، ولا كلام أن الرخصة ههنا جارية مجرى العزائم، ولأجله قال العلماء بوجوب أكل الميتة خوف التلف، وإن من لم يفعل ذلك فمات؛ دخل النار.(٣)

وأمـــا الثـــاني؛ فراجع إلى حظوظ العباد، لينالوا من رفق الله وتيســـيره بحظ؛ إلا أنه على ضربين:

---

(١) رواه الطبراني، ســـليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحســـن بن إبراهيم الحســـيني دون طبعه، دار الحرمين – القاهرة، باب حرف الميم، من اســـمه مفضـــل، رقم الحديث (٩١٩٣)ج٩، ص٨، ابن القطان، ب علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاســـي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق الحسين آيت سعيد، ط١، دار طيبه الرياض، ١٩٩٧، ج٢، ص ٥٨٠، حكمه صحيح

(٢) رواه البخاري، صـــحيح البخاري، كتاب الأذان، باب كراهة الصـــلاة بحضـــرة الطعام، رقم الحديث (٥٥٧)ج١، ص٣٩٢

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: أن يختص بالطلب حتى لا يعتبر فيه حال المشقة أو عدمها؛ كالجمع بعرفة والمزدلفة؛ فهذا أيضـــا لا كلام فيه أنه لاحق بالعزائم، من حيث صار مطلوبا مطلقا طلب العزائم، حتى عده الناس سنة لا مباحا، لكنه مع ذلك لا يخرج عن كونه رخصة؛ إذ الطلب الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصـــة؛ كما يقوله العلماء في أكل الميتة للمضطر، فإذا هي رخصة من حيث وقع عليها حد الرخصة، وفي حكم العزيمة من حيث كانت مطلوبة طلب العزائم.(١)

والثاني: أن لا يختص بالطلب، بل يبقى على أصـــل التخفيف ورفع الحرج؛ فهو على أصل الإباحة، فللمكلف الأخذ بأصل العزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة، وله الأخذ بالرخصة.

والأدلة على صحة الحكم على هذه الأقسام ظاهرة؛ فلا حاجة إلى إيرادها، فإن تشوف أحد إلى التنبيه على ذلك؛ يقول الإمام الشاطبي:

أما الأول، فلأن المشقة إذا أدت إلى الإخلال بأصل كلي؛ لزم أن لا يعتبر فيه أصل العزيمة، إذ قد صـــار إكمال العبادة هنا والإتيان بها على وجهها يؤدي إلى رفعها من أصلها، فالإتيان بما قدر عليها منها –وهو مقتضى الرخصة– هو المطلوب(٢)

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٣١
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على كلام الشاطبي بان الرخصة بالطلب من لدن حكيم تتلحق بالعزائم

وأن الرخصة التي لم تختص بالطلب من لدن حكيم حكمها الإباحة وحظ المكلف فيها

قاعدة أن المشقة تجلب التيسير.[١]

شرح مفردات القاعدة

المشـــقة: وشـــق علي الأمر يشق شقا ومشقة أي ثقل علي، والاسم الشق، بالكسر. وبمعنى الجهد والعناء [٢]

تجلب: الجلب سوق الشيء من موضع إلى موضع [٣]

التيسير: التسهيل، التخفيف، والسهل ضد الصعب [٤]

شرح القاعدة

المشـــقة تجلب التيســـير لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيســـير مشـــروط بعدم مصادمتها نصا، فإذا صادمت نصا روعي دونها، المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشـــرعية. أما المشـــقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشـــرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[٥]

---

(١)) ابن الســبكي، الأشــباه والنظائر، ج١، ص٤٩، الســعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد – السعودية / الرياضالطبعة: الأولى، ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٨٤٧

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٨٣

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٦٨

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص ٣٤٩

(٥) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، حححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٩م، ج١، ص١٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] . إشارة إلى ما خفف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم، من الإصر ونحوه، وما لهم من تخفيفات أخر دفعا للمشقة: كما قال تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]

ويدخل تحت هذه القاعدة: أنواع من الفقه، منها في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيل في الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام وفي النافلة مطلقا، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك. ومن ذلك: رخص السفر وغيرها.[١]

ومن التخفيفات أيضا: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات لا تكاد تنحصر، وهي في المعاملات كثيرة جدا، وفي المناكحات، والجنايات، وفي كتاب القضاء.[٢]

ثانياً: من حيث الحقيقة والمجاز.

وفيما يأتي تفصيل ذلك

أولاً: من حيث الحقيقة والمجاز هو تقسيم الحنفية[٣] وتقسيم الإمام الغزالي قريب منه[٤]

أما الرخصة قسمين: [٥]

---

(١) المرادوي، التحبير شرح التحبير، ج٨، ص٣٨٤٧
(٢) المصدر نفسه
(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٢٠
(٤) الغزالي، المستصفى، ص٦٠
(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ١٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: حقيقة ويسمونها أيضاً ترفيهية

والثاني: مجازية ويسمونها أيضاً رخص الإسقاط.

الرخصة الحقيقية لها قسمين هما:

أولاً: فهو ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه

ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها

ومثال ذلك:

نحو إجراء كلمة الشـــرك على اللسان بعذر الإكراه فإن حرمة الشرك باتة لا ينكسف عنه لضرورة وجوب حق الله تعالى في الإيمان به قائم أيضاً ومع هذا أبيح لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء الكلمة رخصة له لأن في الامتناع حتى يقتل تلف نفسه صورة ومعنى وبإجراء الكلمة لا يفوت ما هو الواجب معنى فإن التصديق بالقلب باق والإقرار الذي سبق منه مع التصديق صـــح إيمانه واستدامة الإقرار في كل وقت ليس بركن إلا أن في إجراء كلمة الشرك هتك حرمة حق الله تعالى صورة وفي الامتناع مراعاة حقه [١]

---

(١) الســـرخســـي، أصـــول السرخسي، ج١، ص١٢٠، خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٨، مكتبة الدعوة، ص١٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيهاً: ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجبا لحكمه إلا أن الحكم متراخ عن السبب

(فلكون السبب القائم موجبا للحكم كانت الاستباحة ترخصا للمعذور ولكون الحكم متراخيا عن السبب) كان هذا النوع دون الأول فإن كمال الرخصة يبتنى على كمال العزيمة فإذا كان الحكم ثابتا في السبب فذلك في العزيمة أقوى منه إذا كان الحكم متراخيا عن السبب بمنزلة البيع بشرط الخيار مع البيع البات والبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن حال فالحكم وهو الملك في المبيع والمطالبة بالثمن ثابت في البات المطلق متراخ عن السبب في المقرون بشرط الخيار أو الاجل[١]

وكذلك قسم الإحناف الرخصة المجازية _التي هي رخصة اسقاط_ إلى قسمين: [٢]

١. ما وضع عنا الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا وقد وضعها الله تعالى عنا كما قال تعالى ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾سورة الاعراف: ايه ١٥٧ وقال تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾سورة البقرة، ايه ٢٨٦ فهذا النوع غير مشروع في حقنا ومثاله احراق الغنا.

---

(١)السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٢٠، ، خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٨، مكتبة الدعوة، ص١٢٤

(٢)السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٢٠، خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٨، مكتبة الدعوة، ص١٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ما يستباح تيسيرا لخروج السبب من أن يكون موجبا للحكم مع بقائه مشروعا في الجملة فإنه من حيث انعدام السبب الموجب للحكم يشبه هذا النوع الثالث فكان مجازا ومن حيث إنه بقي السبب مشروعا في الجملة يشبه النوع الثاني وهو أن الترخص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه

وبيان هذا النوع في فصول منها السلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ومثاله بيع السلم[١] [٢]

المباح والرخصة

من خلال دراستنا للمباح والرخصة اتضح لنا أن هناك علاقة تربط بين الرخصة والمباح تمثل هذه العلاقة في المحافظة على المصلحة والتخفيف والتسهيل على المكلفين من تعريف المباح لا حرج فيه ومن تعريف الرخصة التسهيل ورفع المشقة عن الناس

الإذن في نيل الحظ الملحوظ من جهة العبد رخصة؛ فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفا وتوسعة على المكلف؛ فالعزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العباد من لطف الله؛ فتشترك المباحات مع الرخص على هذا الترتيب،

---

(١) السرخسي، اصول السرخسي، ص١٢٠البخاري، كشف الاسرار، ج٢، ص ٢٣٠

(٢)) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (٣٥٠٣)، ج٣، ص٢٨٣، الألباني، مشكاة المصابيح، ط٣، المكتب الاسلامي، ١٩٨٥، ج٢، ص٥٧٦، حكمه صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من حيث كانا معا توســعة على العبد، ورفع حرج عنه، وإثباتا لحظه.[١] الرخصة عارض من عوارض الإباحة فإذا زال العارض رجع إلى حكمه.

المطلب الثالث: الراي الراجح:

والراي الراجح فيما يبدو لدي حكم الرخصـــة هو الوجوب والندب والإباحة رأي جمهور الأصــوليين، وأن الإمام الشــاطبي يرى ذلك ولكن أن الرخصة الواجبة مثل أكل الميته ترفع إلى العزيمة لا إلى الرخصة، وقد صرح به بعض الأصوليين كذلك، وإذ قال الشاطبي: "أن أكل الميتة ليس برخصة فإنة واجب"[٢]

وقد وافقه ابن دقيق العيد: و"هذا يقتضي أن تكون عزيمة لوجود الملزوم والتأكيد قال: ولا مانع أن يطلق عليه رخصة من وجه وعزيمة من وجه، فمن حيث قام الدليل المانع نسميه رخصة، ومن حيث الوجوب نســميه عزيمة".[٣] وأما خلاف الأولى من الرخص فان كلام لإمام الشاطبي انها داخلة ضمن المباح وأيضا فالمباحات منها ما هو محبوب، ومنها مبغض[٤]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٣١
(٢) بتصرف إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص٢٨٦
(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٢١٣
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى كل فالاختلاف اختلاف في العبارة، وأما النتيجة فهي واحدة في منتهاها سواء كانت تسميته رخصه أو عزيمة [١] وهذا معنى كلام لشاطبي: "أن شاء اي إن شاء أن يأخذ بالرخصة"[٢]

والثاني: أن لا يختص بالطلب، بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج؛ فهو على أصل الإباحة، فللمكلف الأخذ بأصل العزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة، وله الأخذ بالرخصة.

والأدلة على صحة الحكم على هذه الأقسام ظاهرة؛ فلا حاجة إلى إيرادها، فإن تشوف أحد إلى التنبيه على ذلك؛ يقول الإمام الشاطبي:

أما الأول، فلأن المشقة إذا أدت إلى الإخلال بأصل كلي؛ لزم أن لا يعتبر فيه أصل العزيمة، إذ قد صار إكمال العبادة هنا والإتيان بها على وجهها يؤدي إلى رفعها من أصلها، فالإتيان بما قدر عليها منها –وهو مقتضى الرخصة– هو المطلوب[٣]

وبناء على كلام الشاطبي بان الرخصة بالطلب من لدن حكيم تلحق بالعزائم

وأن الرخصة التي لم تختص بالطلب من لدن حكيم حكمها الإباحة وحظ المكلف فيها

---

(١) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام لشاطبي، ص ٣٤١
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٢٢١
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس النسخ وعلاقته بالمباح عند الإمام الشاطبي و الأصوليين

من عوارض الإباحة النسخ

أما تعريف النسخ لغة: النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياســـه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء. قالوا: النسخ: نســـخ الكتاب. والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى. وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه. وانتسخت الشمس الظل، أزالته[١].

أما تعريف النسخ اصطلاحا: إنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، ومثله رفع براءة الذمة بدليل.[٢]

وعرفه الأسنوي: وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه[٣].

ويقول الإمـــام الشـــاطبي: وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النســـخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصـــوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نســـخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا،

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٢، ص٣٤٠، مرتضـــى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحســـيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دون طبعة، دار الهداية، دون تاريخ، ج٧، ص٧٥٥

(٢)الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٤٤

(٣)) الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص٢٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يطلقون على رفع الحكم الشـــرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا، وهو أن النســـخ في الاصـــطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.[١]

قال الإمام الشاطبي: أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين كالخمر والربا؛ فإن تحريمهما بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعد نسخا لحكم الإباحة الأصلية(٢)

وما قصده الشاطبي أن قد تنسخ الإباحة الشرعية لكن لا تنسخ الإباحة العقلية

وأن طروء الإباحة بالنسخ يعرف بأمرين

الأول: نسخ كل من الواجب والمحظور إلى بدل

ومثال ذلك

نسخ ادخار لحوم الأضاحي نسخت إلى بدل والوقوع في الشرع أدلة على الجواز الشرعي[٣]

ومثال ذلك إباحة لحوم الأضاحي الذي نسخ الحظر السابق قال الرسول صل الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن أدخار لحوم الأضاحي ألا فاكلوا ودخروا[٤]

---

(١)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٣٣٤

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٤٤

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٩٤، الجصاص، الفصول في الأصول، ج٢، ص٢٨٣

(٤) راوه مســـلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان النهي عن أكل اللحوم، رقم الحديث (١٩٧٠)، ج٣، ص ١٥٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يباح الأكل والإمســـاك بعد الثلاث، والنهي منســـوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة [١]

الثاني: نسخ الوجوب لا إلى بدل عند من يقول بان نسخ الوجوب لا إلى بدل يفيد الإباحة

ومثال ذلك نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة النبي صل الله عليه [٢]

العلاقة بين النسخ والمباح:

أن الحكم الشـــرعي يتغير من التحريم إلى المباح بحسب الأحوال والأزمان فالاباحة تكون فينسخ لوجود حاجة ثم يعود الحكم إلى ما كان عليه،

فالنســـخ في الإباحة الشرعية أما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخا لأنها ليست حكما شرعيا بل عقليا، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخا لاباحته فى أول الاسلام لأنها إباحة عقلية[٣]

---

(١) الســـيوطي، عبد الغني، فخر الحســـن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، الناشر قديمي كتب خانة كراتشي، بدون طبعة، دون تاريخ، ج١، ص٢٢٨

(٢) الشـــوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٥٨، الجصاص، الفصول في الأصول، ج٢، ص٢٤٧، ابي يعلى، العده، ج٣، ص٧٨٤

(٣) الشنقيطي، المذكرة في اصول الفقه، ج١، ص٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع المباح وعلاقته بأدلة الأحكام التبعية عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المطلب الأول: المباح وعلاقته بالاستحسان

لابد من تعريف الاســـتحســـان عند الإمام الشـــاطبي والأصوليين وذكر تطبيقاتها قبل ذكر العلاقة بينه وبين المباح

أما تعريف الاستحسان لغة: عد الشيء حسنا [١]

أما تعريف الاستحسان اصطلاحاً

عرفه ابن العربي: أوثر ترك ما يقتضـــيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارض بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته [٢].

انواع الاستحسان عند الأصوليين: استحسان قياسي، واستحسان استثنائي، وأنوعه: استحسان النص، والإجماع، والعرف، والضرورة[٣]. والقياس الاستثنائي يكون سبب لطروء الإباحة

ولقد ذكر الشـــاطبي أن الاســـتحسان في الشرع له أمثلة كثيرة، منها القرض، فإنه ربا في الأصـــل؛ لأن الدرهم ذا الاستثناء الذي فيه ترك القياس هو الأخذ بالاستحسان، بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين .[٤]

---

(١) الرازي، مفتاح الصحاح، ج١، ص١٢٧

(٢) ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، المحصـــول في أصـــول الفقه، تحقيق حســـين علي الحيدري، الطبعة الأولى، دار البيارق، الاردن، ١٢٤٠_١٩٩٩، ج١، ص ٢٣١

(٣)الشـــاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٢٨، البغا، مصطفى ديب، اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، ط٥، دار القلم، دمشق، ت٢٠١٢، ص١٢٦

(٤) الشاطبي الموافقات، ج١، ص٢٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثلـــه بيع العرايا بخرصـــها تمرا، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنســبة إلى المعري والمعرى، ولو امتنع مطلقا، لكان وسيلة لمنع الإعراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه.(١)

ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخيصات التي على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصـــيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصـــل الدليل العام لأدى إلى رفع ما افتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصـــاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة.(٢)

العلاقة بين المباح والاستحسان

فإن الأصـــل في هذه المسائل المنع ولكن أجيزت لحاجه والضرورة وهي من باب الرخصة التي ترجع إلى الاستحسان وان الإباحة تثبت بالرخصة راجعه إلى هذا النوع من الاستحسان الذي هو اســـتثناء كلي أو قاعدة عامة الا أن الاستحسان يمفر عن الرخصة فيما ليس استثناء وذلك في النوع الذي يكون قياســـا خفيا في مقابلة قياس جلي فان المرجح قوة الدليل ودقته لا إلى التيســـير والحاجه.(٣)

---

(١)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٢٨٨
(٢)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٢٨٨
(٣) محمد سلام مدكرو، نظريه الإباحة، ص٤٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المباح وعلاقته بالمصلحة لمرسلة عند الإمام الشاطبي والأصوليين

لابد من تعريف المصلحة عند الإمام الشاطبي والأصوليين وتطبيقها

تعريف المصلحة لغة: صلح الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال صلح الشيء يصلح صلاحا. صلحت حال فلان، وهو على حال صالحة. صلح الأمر، وأصلحته، وأصلحت النعل، وأصلح الله تعالى الأمير، وأصلح الله تعالى في ذريته وماله، وسعى في إصلاح ذات البين. وأمر الله تعالى ونهى لاستصلاح العباد. وصلح فلان بعد الفساد. وصالح العدو، ووقع بينهما الصلح. وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلحا. وهم لنا صلح أي مصالحون. [١] والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحده المصالح [٢]

عرفت المصلحة اصطلاحا ما يلي:

تعريف المصلحة عند الإمام الشاطبي: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين.([٣])

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٠٣، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج١، ص٥٥٤

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٥١٦،

(٣) الشاطبي، الأعتصام، ج٣، ص٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف المصـــلحة عند البوطي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.[١]

المنفعة: هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه.[٢]

المصـــالح المرسلة، وهي التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وذلك كجمع المصـــحف وكتابته؛ فإنه لم يدل عليه نص من قبل الشارع، ولذا توقف فيه أبو بكر وعمر أولاً، حتى تحققوا من أنه مصلحة في الدين تدخل تحت مقاصد الشرع في ذلك، ومثله ترتيب الدواوين وتدوين العلوم الشرعية وغيرها[٣]

كذلك ما نقله ابن رجب عن العز: لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يســتعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهلا لكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام. [٤]

---

(١) البوطي، محمد ســعيد رمضـــان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، دون طبعة، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣، ص٢٣

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ص٢٣

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٩٢

(٤) ابن تيمية، قواعد الأحكام، ج٢، ص١٨٦_١٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المباح وعلاقته بالعرف عند الإمام الشاطبي والأصوليين

أما تعريف العرف قبل ذكر علاقته بالمباح

العرف لغة: والمعروف ضد المنكر والعرف ضد النكر يقال أولاًه عرفا أي معروفا والعُرْف أيضًا الاسم من الاعتراف . (١)

تعريف العرف اصطلاحا: عادة جمهور قوم في قول أو فعل. (٢)

علاقة العادات بالإباحة

أن العادات هي المباح والعادات والحلال من أســـماء المباح لأن المباح لم يتجه له أمر أو نهي لان الشارع ترك أمر تدبير شؤون الناس فيه لهم لذلك كان من عادتهم ما تدخل فيه العادة

– الأصـــل في العادات الإباحة، الا اذا خالفت نصا، أو ورد عليها الحظر والمنع والإبطال فتلغى(٣)

والعادة: هي الاســـتمرار على شـــيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وتصبح بتكرارها ومعاودتها معروفة مستقرة في النفوس والعقول.(٤)

---

(١) الرازي، مختار الصـــحاح، ج١، ص٤٦٧، ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحســـن سلطان ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت١٤٠٦ هـــ – ١٩٨٦، ج١، ص٦٦١

(٢) الزرقا، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ١٩٨٩بدون طبعة، ج١، ص١٣١

(٣) الزحيلي، محمد مصـــطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، دار الفكر، دمشـــق، ٢٠٠٦، ج٢، ص ٧٦٩

(٤) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج٢، ص ٧٦٩، الإترابي، محمد صلاح محمد، التروك النبوية «تأصـــيلا وتطبيقا" الطبعة الأولى، زارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـــ – ٢٠١٢ م، ج١، ص٣٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأدلة على أن الأصل في العادات الحل ما يأتي وقد ورد وجه الدلالة في مباحث سابقة ومنها مبحث العفو:

١ – قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩].

٢ – قوله –سبحانه–: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩] (٣).

٣ – قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ١٠١، ١٠٢]. قال ابن القيم: "ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله"(١)

هو ما استدل به الإمام الشاطبي أما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه وذلك، فلأمور ثلاث وهي (٢)

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج١، ص٥٨
(٢) الشاطبي، الموافقات، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج٢، ص٥٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأولها: الاســـتقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور [معه] حيثما دار، فترى الشـــيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كـــالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما(١)

ثانيها: أن الشـــارع توســـع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات، فإن المعلوم فيه خلاف ذلكما فهمناه في العادات.(٢)

والثـــالث: إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصـــالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة، فاطردت لهم، ســـواء في ذلك أهل الحكمة الفلســـفية وغيرهم، إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق، فدل على أن المشـــروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات،

---

(١) الشاطبي، الموافقات، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج٢، ص٥٢٠
(٢) الشاطبي، الموافقات، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج٢، ص٥٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ههنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية، كالدية، والقسامة، والاجتماع يوم العروبة –وهي الجمعة– للوعظ والتذكير، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محمودا، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول، وهي كثيرة، وإنما كان عندهم من التعبدات الصحيحة في الإسلام أمور نادرة مأخوذة عن ملة إبراهيم عليه السلام.(١)

علاقة المباح بالعرف

فإن العرف له سلطته واقتداره في وضع أحكام طارئه تدعو إليها الحاجة وهو يستطيع ان يخصص في بعض العموم في الأحكام إذا رأى الناس ذلك وتعارفوا عليه ويجري في أنواع كثيره من الأحكام الفقهية والذي يعنينا النظر فيه هنا هو إفادته للإباحة الطارئة ومن أمثلة ذلك في العقود إباحة استئجار الأجير ببعض يعمل فيه وإباحة استئجار الأجير بالطعام والكسوة مع ما فيها من جهالة .(٢)

(١) الشاطبي، الموافقات، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج٢، ص٥٢٠
(٢) محمد سلام مدكرو، نظرية الاباحة، ص ٤٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: المباح وعلاقته بسد الذرائع عند الإمام الشاطبي والأصوليين

وقد عرفنا سد الذريعة عند الإمام الشاطبي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[١]

أما تعريف الذريعة عند الإمام ابن القيم: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، عان أحدهما أن تكون مصـــلحة الفعل أرجح من مفســـدته والثاني أن تكون مفســـدته راجحة على مصلحته أخذت حكمها[٢]

والأمام القرافي: أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح [٣]

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٧٦
(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٣، ص١٠٩
( ) (٣)القرافي، أنوار الفروق، ج٣، ص٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقسام الذرائع عند الأصوليين

قسم ابن القيم الذريعة إلى أربع أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة[١]

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة [٢]

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضيه إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها[٣].

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضى إلى المفسدة ومصلحتها ارجح من مفسدتها[٤]

والقسم الثالث والقسم الرابع الذي يدخل في المباح هذا ما يعنينا

الذرائع التي وضعت للمباح لكنها قد تفضي إلى مفسدة والمصلحة ارجح كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليه للتعرف فالنظر إلى الأجنبية كان محظور لكنه أبيح وسيلة تحقيق مصلحه راجحه هي إتمام الزواج [٥]

والقسم الرابع هو أن يتزوج بقصد تحليل، وكذلك من يتعاقد على سلعة ليصل إلى الربا وهذا التعاقد كما في بيع العينة، الأصل الفعل محظور مع إجراء عملية التحايل اصبح مباح.

بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة" [٦]

---

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٣، ص١٠٩
(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٣، ص١٠٩
(٣)ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٣، ص١٠٩
(٤)ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٣، ص١٠٩
(٥) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٣، ص١٠٩
(٦) الغزالي، احياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذرائع على ثلاثة أقسام: عند الإمام الشاطبي

أولاً: يكون أداؤه إلى المفســـدة قطعيـــا، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشـــبه ذلك. وهذا النوع من الذرائع ممنوع، لأن توخي الفاعل لهذا الفعل مع العلم بما يترتب عليه من ضـــرر في حكم المقطوع به يكون في أحد أمرين: إما من تقصـــير في إدراك الأمور على وجهها، وعدم اختبار مضارها وذلك ممنوع مع أنه قصد إلى الإضرار، وهو ممنوع أيضا[١].

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحدا، وما أشبه ذلك. وهذا النوع من الذرائع باق على اصل الأذن والمشروعية[٢]

والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون غالبا كبيع الســـلاح من أهل الحرب العنب من الخمار، وما يغش به ممن شـــأنه الغش، ونحو ذلك. وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أداوه إلى المفسدة لا على سبيل القطع، وهذا النوع ممنوع لان الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن[٣]

والثاني: ن يكون كثيرا لا غالبا، كمسائل بيوع الآجال؛ وقال فيه الشاطبي: هو موضع نظر والتباس[٤].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٠٦
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٠٦
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٥٠٦
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٥٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقة المباح بسد الذرائع

أن سد الذرائع يرد شيء على اصله مباح ولكنه سيؤدي إلى مفسدة في المال فيمنع ويصبح حراما فتحت سد الذرائع وتغلق

الحيلة لغة: الحول: الحيلة والقوة أيضـــا. قال ابن ســـيده: الحول والحيل والحول والحيلة والحويـــل والمحـــالة والاحتيال والتحول والتحيل، كل ذلك: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف. [١]

الحيلة اصـــطلاحا عرفها الشاطبي : قاعدة الحيل، فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطـــال حكم شـــرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من زكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكـــاة من غير هبـــة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصـــلحة أو المفســـدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصـــد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية[٢].

وأرى من خلال أدلة الأحكام العرف والاستحسان والمصلحة وسد الذرائع كعوارض الإباحة وعلاقتها بالمباح، فإن هناك علاقه تربطه بها وهي المحافظة على المصـــلحة والتخفيف والتيسير على المكلفين وقد أبيحت للمحافظة على مقاصـــد الشـــريعة وعند إزالة العارض تعود إلى حكم التحريم فالشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) ابن منظور لسان العرب، ج١١، ص١٨٥

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص١٨٥

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الثامن الأصل في الأشياء الإباحة عند الإمام الشاطبي والأصوليين

لابد من شرح القاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وبعد ذلك ذكر أقوال الأصوليين فيها

الأصـــل: اســـتعمل في اصـــطلاح المعاني بعدة معان منها: القاعدة العامة، الراجح، الحكم المستصحب، المقيس عليه، وغيرها[١]. ولعل المعاني الثلاث الأولى تتناسب مع القاعدة، إذ يمكن تفسير الأصل بمعنى القاعدة العامة في الأشياء الإباحة، وكذلك تفسيرها بالراجح فيكون المعنى أنّ الإباحة في الانتفاع بالأشـــياء أرجح من التحريم، كما يمكن تفسيرها بالحكم المستصحب، وهو أن الحكم الثابت للأشياء هو الإباحة حتى يردِ دليل التحريم.[٢]

الأشياء: جمع شيء وهو الذي يصح أن يُعلم ويخبر عنه .[٣]

الإباحة: عدم الحظر.[٤]

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

قول الأصـــوليين: هل الأصـــل في الأشياء الإباحة أو الحظر قبل ورود الشرع، قبل البعثة المحمدية، وبعد ورود الشرع بعد البعثة المحمدية؟.

اختلف الأصـــوليين في الأصـــل في الأشياء الإباحة أم الحظر، وذهبوا إلى ثلاث اقول قبل ورود الشرع:

---

(١) القرالة، أحمد ياســـين، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، الأكاديميون، ط١، عمان، ٢٠١٤، ص١٩٧

(٢) القرالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، ص ١٩٧

(٣) الاصفهاني، مفردات الفاظ القران، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دون طبعة، دون تاريخ، ص٤٧١

(٤) القرالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، ص ١٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: الشـــاطبي(١) الحنفية[٢]وبعض الشـــافعية معتزلة البصـــرة[٣] أن الأصل في الأشياء الإباحة. وأدلتهم:

أدلة القائلين أن الأصل في الاشياء الإباحة ومناقشتهم

استدل القائلين أن الأصل بأشياء الإباحة بما يلي:

الدليل الأول: وهو أنّ تناول الفاكهة مثلاً منفعة خالية عن أمارات المفســـدة ولا مضرة فيه على المالك فوجب القطع، أما أنّه منفعة فلا شك فيه.[٤]

نوقش هذا الدليل: وأما إن قلت فهذا مدفوع من وجهين:

الأول: أنّ العبرة في قبح التصـــرف بالمفسدة المستندة إلى الأمارة، فأما المفسدة الخالية عن الأمـــارة فلا عبرة بها ألا تراهم يلومون من قام من تحت حائط لا ميل فيه لجواز ســـقوطه، ولا يلومونه إذا كان الجدار مائلاً، ويلومون من امتنع عن أكل طعام شـــهي لتجويز كونه مسموماً من غير أمارة ولا يلومونه على الامتناع عند قيام أمارة، فعلمنا أن مجرد الاحتمال لا يمنع.[٥]

الثاني: لو قبح الإقدام لتجويز كونه مفســـدة لقبح الإحجام عنه لتجويز كونه مصلحة، وفيه وجوب الانفكاك عن كل واحد.[٦]

---

(١)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٢٨

(٢) البزدوي، أصول البزدوي، ج١، ص٢٠٤، السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٢٠

(٣)البصـــري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، ط٣، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣، ج١، ص٧٥، الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص١٢٠.

(٤) الرازي، المحصول ج١، ص ٢١١_٢١٥

(٥) الرازي، المحصول ج١، ص ٢١١_٢١٥

(٦) الرازي، المحصول ج١، ص ٢١١_٢١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني: في أصـــل المسألة أن الله تعالى خلق الطعوم في الأجسام مع إمكان ألّا يخلقها فيها، وذلك يقتضـــي أنْ يكون له تعالى فيها غرض يخصـــها، وإلا كان عبثاً، ويستحيل أنْ يعود الغرض إلى الله تعالى لامتناع ذلك عليه، فلا بدّ وأن يكون الغرض عائداً إلى غيره. (١)

فأما أنّ يكون الغرض هو الإضـــرار أو الإنفاع أو لا هذا ولا ذلك، والأول باطل أما أولاً فباتفاق العقلاء، وأما ثانياً فلأنّه لا يحصـــل الضرر إلا بإدراكها فإذا كان الضرر مقصوداً لإدراك من لوازم الضرر كان مأذوناً فيه؛ لأنّ لازم المطلوب مطلوب. ولا يجوز أنْ يكون الغرض أمراً وراء الإضرار والانتفاع؛ لأنه باطل بالاتفاق(٢). فثبت أنّ الغرض هو الإنفاع وذلك الإنفاع لا يعقل إلا على أحد ثلاثة أوجه:

إما بأن يدركها وإما بأن يجتنبها لكون تناولها مفســـدة يســـتحق الثواب باجتنابها وإما بأن يستدل بها.(٣)

وفي كل ذلك إباحة إدراكها؛ لأنه إنما يســـتحق الثواب بتجنبها إذا دعت النفس إلى إدراكها، وفيه تقدم إدراكها وإنما يســـتدل بها إذا عُرفت، والمعرفة بها موقوفة على إدراكها؛ لأن الله تعالى لم يخلق فينا المعرفة بها من دون الإدراك. فصح أنه لا فائدة بها إلا إباحة الانتفاع بها.(٤)

---

(١) الرازي، المحصول ج١، ص ٢١١_٢١٥
(٢) الرازي، المحصول، ج١، ص ٢١٤.
(٣) الرازي، المحصول، ج١، ص ٢١٤
(٤) الرازي، المحصول، ج١، ص٢١٤، الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص١٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث: أنه يحسن من العقلاء التنفس في الهواء، وأن يدخلوا منه أكثر مما تحتاج إليه الحياة ومن رام أنْ لا يزيد على قدر ما يحتاج إليه عدّه العقلاء من المجانين، والعلة في حسنه أنّه انتفاع لا نعلم فيه مفســـدة، وهي قائمة في مسألتنا، وهذه الدلالة هي عين الدلالة الأولى واستشاق الهواء مثال ذلك.(١)

واستدل الإمام الشاطبي بما يلي:

الدليل الأول: أن يحتج بأن أصـــل الإذن راجع إلى معنى ضـــروري؛ إذ قد تقرر أن حقيقة الإباحة التي هي تخيير حقيقة تلحق بالضروريات، وهي أصول المصالح؛ فهي في حكم الخادم لها إن لم تكن في الحقيقة إياها؛ فاعتبار المعارض في المباح اعتبار لمعارض الضروري في الجملة، وإن لم يظهر في التفصـــيل كونه ضروريا، وإذا كان كذلك؛ صار جانب المباح أرجح من جانب معارضه الذي لا يكون مثله، وهو خلاف الدليل(٢).

الدليل الثاني: أن فرض عدم اعتبار الأصـــل لمعارضه المكمِّل، وأطلق هذا النظر، أوشك أن يصار فيه إلى الحرج الذي رفعه الشارع لأنه مظنته وعوارض المباح كثيرو.(٣)

---

(١) الرازي، المحصـــول، ج١، ص٢١٤، الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص١٢١ الإسنوي، التمهيد، ج١، ص١٢١

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٢٨

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضـــا، فإن كان هذا الأصل دائرا بين طرفين متفق عليهما وتعارضا عليه؛ لم يكن الميل إلى أحدهما بأولى من الميل إلى الآخر، ولا دليل في أحدهما إلا ويعارضه مثل ذلك الدليل؛ فيجب الوقوف إذاً، إلا أن لنا فوق ذلك أصلا أعم، وهو أن أصل الأشياء أما الإباحة وإما العفو، وكلاهما يقتضي الرجوع إلى مقتضى الإذن؛ فكان هو الراجح.(١)

ولمرجح جانب العارض أن يحتج بأن مصلحة المباح من حيث هو مباح مخير في تحصيلها وعدم تحصـــيلها، وهو دليل على أنها لا تبلغ مبلغ الضروريات، وهي كذلك أبدا؛ لأنها متى بلغت ذلك المبلغ لم تبق مخيرا فيها، وقد فرضـــت كذلك هذا خلف، وإذا تخير المكلف فيها؛ فذلك قاضٍ بعدم المفسدة في تحصيلها، وجانب العارض يقضي بوقوع المفسدة أو توقعها، وكلاهما صادّ عن ســـبيـــل التخيير؛ فلا يصـــح –والحالة هذه– أن تكون مخيرا فيها، وذلك معنى اعتبار العارض المعارض دون أصل الإباحة(٢).

١_فإن أصـــل المتشابهات داخل تحت هذا الأصل؛ لأن التحقيق فيها أنها راجعة إلى أصل الإباحة، غير أن توقع مجاوزتها إلى غير الإباحة هو الذي اعتبره الشـــارع؛ فنهى عن ملابستها، وهو أصل قطعي مرجوع إليه فيه

٢_ فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة، مخصص لعموم أصل الإباحة إذا ثبت، فإن المسألة مختلف فيها، فمن قال: إن الأشياء قبل ورود الشرائع على الحظر؛ فلا نظر في اعتبار العوارض؛ لأنها ترد الأشياء إلى أصولها، فجانبها أرجح، ومن قال:

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٢٨
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصـــل الإباحة أو العفو؛ فليس ذلك على عمومه باتفاق، بل له مخصصات، ومن جملتها أن لا يعارضـــه طارئ ولا أصل، وليست مسألتنا بمفقودة المعارض، ولا يقال: إنهما يتعارضان لإمكان تخصـــيص أحدهما بالآخر، كما لا يصح أن يقال: إن قوله، عليه السلام: "لا يرث المسلم الكافر"[١] وجه الدلالة: والتوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر

معـــارض لهذا الآية[٢] لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

وأوجه الاحتجاج من الجانبين كثيرة، والقصـــد التنبيه على أنها اجت فإن الأصل في القاعدة الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم

وقال القرافي: في أن الأصل في المنافع الاذن، والمضار التحريم [٣]

الحل: هو الإباحة

الأدلة على ذلك

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[الأنعام: ١٤٥]

وجه الدلالة: أنّ البارئ تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الأرضـــية للعباد؛ لأنّ موضوعه للعموم، لا ســـيما وقد أكدت بقوله: (جَمِيعًا) واللام في (لَكُمْ) تفيد الاختصـــاص على جهة الانتفاع للمخـــاطبين، ألا ترى أنك إذا قلت: الثوب لزيد فإن معناه أنه مختص بنفعه، وحينئذٍ فيلزم من ذلك أنْ يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً وهو المدعي .[٤]

---

(١) البخاري، الجامع المســـند الصحيح، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر، رقم الحديث (٦٧٦٤)، ج٨، ص١٥٦

(٢) ابن الابطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شـــرح صـــحيح البخاري، ط٢، مكتبة الرشـــد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٣م، ج٨، ص٢٩٧

(٣) القرافي، انوار الفروق، ج٢، ص٣٦٨

(٤) الطبري، جامع البيان، ج١، ص ٢٤٦، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج١، ص ٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: أنّ هذا الاستفهام ليس على حقيقته، بل هو للإنكار، وحينئذ فيكون البارئ تعالى قد أنكر تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها لمقتضى اللام كما تقدم، وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم، وإلا لم يجز الإنكار، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة .(١)

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: كل ما لم يبين الله ولا رسوله (صلى الله عليه وسلم) تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها فإنّ الله سبحانه قد فصّل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الأشياء حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه .(٢)

---

(١) الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص٢٢٦.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨ه.١٩٦٨م، ج١، ص٤٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصل في المضار الحرمة

أما الأصل الثاني وهو أن الأصل في المضار الحرمة فهذا يستدعي بحثين

أحدهما البحث عن ماهية الضرر

والثاني إقامة الدليل على حرمته

أما الأول فقد قالوا الضـــرر ألم القلب لأن الضـــرب يسمى ضررا وتفويت منفعة الإنسان يســـمى إضرارا والشتم والاستخفاف يسمى ضررا ولا بد من جعل اللفظ اسما لمعنى مشترك بين هذه الصـــور دفعا للاشتراك وألم القلب معنى مشترك فوجب جعل اللفظ حقيقة فيه فان قيل أتعني بألم القلب الغم والحزن أم شيئا آخر [١]

الأول باطل لأن من خرق ثوب إنسان أو خرب داره وكان المالك غافلا عن هذه الحالة يقال أضربه مع أنه لم يوجد الغم والحزن وإن عنيت به شيئا آخر فبينه نزلنا عنه [٢]

والجواب أن القلب إذا ناله غم وحزن انعصـــر دم القلب في الباطن وانعصار دم القلب في الباطن إنما يكون لا نعاصر القلب في نفسه وانعصار العضو مؤلم له لأن أي عضو عصرته فإنه يحصـــل منه ألم فالمراد من ألم القلب تلك الحالة الحاصلة له عند ذلك الانعصار فظهر بهذا أن ألم القلب مغاير للغم وإن كان مقارنا له وغير منفك عنه [٣].

---

(١) الرازي، المحصول، ج٦، ص١٤٣
(٢) الرازي، المحصول، ج٦، ص١٤٣
(٣) الرازي، المحصول، ج٦ـــ، ص١٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله لم قلت لا مشترك سواه

قلنا لأن المشترك الآخر كان معدوما والأصل بقاؤه على العدم

ولكن لا نقول إنّ القاعد لا بدَّ من تقييدها، الأصل في المضار التحريم.[١]

ودليل ذلك «لا ضرر ولا ضرار».[٢]

وجه الدلالة:، والضـــرار فعال من الضر أي لا يجازيه بإضرار بإدخال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضـــرار الجزاء عليه (قلت) يبعده جواز الانتصـــار لمن ظلم (ولمن انتصر بعد ظلمه) الآية ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ ســـورة الشـــورى: آية ٤٠ وقيل الضـــرر ما تضر به صـــاحبك وتنتفع أنت به، والضـــرار أن تضـــره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد، وقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات النفع ضـــرر خلاف النفع، والضرار من الاثنين فالمعنى ليس لأحد أنّ يضر صاحبه بوجه[٣].

---

(١) الإسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ٢٣٥.

(٢) رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ســـنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، كتاب الأحكام، باب ما بني في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)ج٢، ص٧٨٤.ابن الأثير، محمد بن محمد بن محمد، جامع الأصـــول في احاديث الرســـول، تحقيق عبد القادر الارنؤوط، ط١، ١٩٧٢، ج١، ص٥٦٨، قال : حديث حسن بشواهده

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج٢، ص١٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: قول الأصوليين أن الأصل في الأشياء الحظر وأدلتهم ومناقشتهم

يرى بعض الشافعية معتزلة بغداد قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: إنه الحق. وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، وعلي بن أبان الطبري، وأبو الحسين بن القطان: وممن حكاه عن ابن أبي هريرة القاضي أبو الطيب وسليم الرازي. وحكا أن الأصل في الأشياء الحظر(١). وقد استدلوا بما يلي:

أنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فوجب أن لا يجوز قياساً على الشاهد، واحتج الفريقان على فساد قولنا إنه لا حكم بوجهين:

الأول: أن قولكم "لا حكم" بعدم الحكم، والجمع بين إثبات الحكم وعدمه تناقض (٢)

والثاني: أنّ هذه التصرفات أما أن تكون ممنوعاً عنها فتكون على الحظر، أو لا تكون فتكون على الإباحة، ولا واسطة بين النفي والإثبات.(٣)

والجواب عن الأول أنّ الحكم العقلي في الأصل ممنوع سلمناه، لكن لا نسلم كونه معللاً بالوصف المذكور، والاعتماد في إثبات العلية على الدوران العقلي قد أبطلناه.(٤)

---

(١) الرازي، المحصول، ج١، ص ٢١٠؛ السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٤ه، ج٢، ص٢٦٦.، الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص١٢١

(٢) الرازي، المحصول، ج١، ص٢١٦

(٣) الرازي، المحصول، ج١، ص ٢١٦، ابن السمعاني، ابي المظفر منصور بن محمد ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠، ج١، ص ٢٢٠

(٤) الرازي، المحصول، ج١، ص٢١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن الثاني بالقدح فيما ذكروه من التقســـيم، ثم بالنقض بالمطعومات المؤذية المهلكة، وعن حجة أصـــحاب الحظر بأنّ الإذن معلوم بدليل العقل كالاســـتضـــلال بحائط الغير فلمَ قلتم إن هذا القياس لا يدل عليه؟. وعن التناقض بأن نقول أيّ تناقض في الإخبار عن عدم الإباحة والحظر

وعن الأخير أن مرادنا بالوقف أنّا لا نعلم أنّ الحكم هو الحظر لا يســـمى مباحاً بل المباح هو الذي أُعلم فاعله أو دلَّ على أنّه لا حرج عليه في الفعل والترك.(١)

وإذا بيّنا أنه لم يوجد هذا الإعلام لا عقلاً ولا شـــرعاً لم يكن مباحاً، والله أعلم، أو الإباحة وإن فسرناه بالعلم بعدم الحكم قلنا هذا القدر ليس إباحة، بدليل أنه حاصل في فعل البهيمه.(٢)

---

(١) الرازي، المحصول، ج١، ص٢١٦
(٢) الرازي، المحصول، ج١، ص٢١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: قول الأصوليين الوقف الأصل في الأشياء وأدلتهم

يرى أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي[١] وقاله ابن السمعاني في القواطع[٢]: وهو قول كثيرو منهم أبو بكر الصيرفي والفارسي وأبو علي الطبري. وبه قال الشيخ أبو الحسن الأشعري وأتباعه وكذا حكاه القاضي أبو الطيب الطبري.[٣] وبه قال بعض المعتزلة، وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر.[٤]

أدلة القائلين أن الأصل في الأشياء الوقف

قال: هو الحق الذي لا يجوز غيره [٥] إلا أن طريق الوقف مختلف، فعندنا لعدم دليل الثبوت وهو الخبر عن الله؛ لأن الحكم عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب لا حكم. وقيل: لأنه ليس لله هناك حكم أصلا. والحق أنه لا بد لهذه الأفعال من حكم عند الله، وقد تعذر الوقوف عليه لخفائه، فيوقف في الجواب إلى الشرع.[٦]

والقائلون بالوقف اختلفوا في سببه:

---

(١) الرازي، المحصول، ج١، ص، ٢١٦ الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص ١٢٢، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٣، ج١، ص٥٣٢

(٢) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١، ص٢٩٠،

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص ١٢٢، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ج١، ص ٥٣٢

(٤) ابن حزم، الاحكام، ج١، ص٤٧

(٥) المصدر نفسه

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص ١٢٢، ابن حزم، الاحكام، ج١، ص٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقالت الأشـــاعرة: لأن الوجوب وغيره من الأحكام أمور شـــرعية ولا شـــرع فتنتفي هذه الأحكـــام. وقـــال بعض المعتزلة: لعدم الدلالة على أحدها مع تجويز أن يكون العقل دليلا بالوقف لأجل عدم الدليل. حكاه صاحب المصادر وقواه ونقله عن المفيد من الشيعة.(١)

وقال الأســـتاذ أبو إســـحاق: معنى الوقف عندنا أنا إذا ســـبرنا أدلة العقول دلتنا على أنه لا واجب على أحد قبل الشرع في الترك والفعل(٢)

المبحث التاسع قاعدة الأصل في العقود الصحة عند الإمام الشاطبي والأصوليين

لابد من ذكر الألفاظ التي وردت فيها هذه القاعدة وبعد ذلك ذكر أقوال فيها وهي فرع من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وألفاظها هي

الأصل في العقود والشروط الصحة (٣)

والأصل في العقود الصحة(٤)

أن الأصـــل في العقود الإباحة مالم تصادم نصا شرعيا أوحكم مجمع عليه وهو راي الإمام الشاطبي وقد توسع الحنابلة في ذكرة هذه القاعدة في العقود وجمهور الأصوليين خلاف للظاهرية وفيما يأتي تفصيل ذلك

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص١٢٢
(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص١٢٢
(٣) ابن تيمية، القواعد النورانية، (٨/٨).
(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥٨١/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلف الأصوليين في هذه المسالة على قوليين:

المطلب الأول: قول أن الأصل في العقود الإباحة وأدلتهم ومناقشتهم

القول الأول: وهو رأي الشـــاطبي(١) وأكثر الحنفية [٢] وقول المالكية[٣] والشـــافعية [٤] والحنابلة[٥] أن الأصل في العقود الإباحة

اما الأدلة التي استدل بها ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[سورة المائدة ايه: ١]

وجه الدلالة: أمر الله ســـبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود والعهود وهذا عام فيدخل في ذلك ما عقد المرء على نفسه [٦].

نوقش هـــذا الدليل: وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شـــرط ليس في كتـــاب الله الأمر بـــه، أو النص على إباحة عقده، لان العقود والعهود والأوعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك.[٧]

---

(١)) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٢٨٦

(٢) ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم.، الأشـــباه والنظائر، (د. ط) ، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، (٦٦/١).

(٣) القرافي، انوار الفروق ج١، ص ٣٠،

(٤) الرازي، المحصول، ج ١، ص ٢٠٩،

(٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٢٦

(٦) ابن تيمية، القواعد النورانية، ج١، ص٢٢٦

(٧) ابن حزم، الأحكام، ج٥، ص٥٥٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رد عليه:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

وجه الدلالة: حظر أخذ مال كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجارة وبمثله [١]

الدليل الثالث: فقال صلى الله عليه وسلم: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه". [٢].

وقوله الرسول صل الله عليه وسلم: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها"[٣]

وقال ابن القيم: العقود والشروط فلا يجوز تحريمها فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الأشياء حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلا وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه.[٤]

---

(١) ابن العربي، أحكام القران، ج١، ص ١٨٥.
(٢) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم الحديث [٣٣٦٧]، (١١١٧/٢). الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق الشيخ علي العمران، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧، ج٤، ص١٨٩٩، قال ابن ماجة فيه سيف بن هارون وهو ضعيف متروك
(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اذا اشترط شروط في البيع لا تحل، رقم الحديث (٦٨١)، ج٣، ص١١٣
(٤)ابن القيم، اعلام الموقعين، ج١، ص٤٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقش هذا الدليل:. على أن هذا الحديث يقتضـــي أنه لا يقال في هذا النوع أن الشـــرع أذن فيه، بل عفي، ولا يوصف بإذن ولا منع.(١)

الدليل الرابع: هو ما اســـتدل به الإمام الشـــاطبي أما أن الأصـــل في العادات الالتفات إلى المعاني، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه وذلك، فلأمور ثلاث وذكرناها سابقا في مبحث العرف (٢)

قال ابن تيميه: سبب ذلك أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح نحن أحدثنا أســـباب تلك الأحكام والشـــارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا لم يثبته ابتداء كما أثبـــت إيجـــاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدئة فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ولم يحرم الشارع علينا رفعه.(٣)

وكذلك أنه لا يشترط في صحة العقود أذن خاص من الشارع قال ابن تيمية:

أن المســـلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإن الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد ولا بقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله فلو كان إذن الشارع الخاص شرطا في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه. (٤)

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٤٢٤

(٢) الشاطبي، الموافقات، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج٢، ص٥٢٠

(٣) ابن تيميـــة، القواعد النورانية، محمد حامد الفقهي، مكتبة الســـنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٩٥١، ج٨، ص٢٤

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة _بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ (٩٥/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: قول أن الأصل في العقود الحظر وأدلتهم ومناقشتهم

القول الثاني: هو قول ابن حزم الظاهري أن الأصل في العقود الحظر.[١]

واستدل ابن حزم الظاهري بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾سورة المائدة اية:٣.

وجه الدلالة: أن الدين قد كمل وتناهى وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدله فصح بهذه الآية يقينا أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله عز وجل ثم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي يبلغ إلينا أمر ربنا عز وجل ونهيه وإباحته لا مبلغ إلينا شيئا عن الله تعالى أحد غيره (٢)

الدليل الثاني: قال الرسول صل الله عليه وسلم: فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله [٣]، وجه الدلالة من الدليلين. قالوا: فهذه الآية وهذا الخبر، براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده، لان العقود والعهود شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك.[٤]

---

(١) ابن حزم، الإحكام، (٥٥٩/١)
(٢) ابن حزم، الإحكام، ج١، ص١٠
(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء في المسجد، رقم (٤٥٦)، ج١، ص٩٨
(٤) ابن حزم، المحلى، ج٥، ٥٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقش هذا الدليل: إن المراد بقول النبي صـــل الله عليه وسلم ليس في كتاب الله: أن يكون مخالف لحكم الله وليس المراد أن لا يذكر في كتاب الله أو في ســـنة رســـول الله صـــل الله عليه الصلاة والسلام فإذا كان مخالف فهو محظور وإذا لم يكن فهو مباح .[١]

الدليل الثالث: قال النبي (صل الله عليه وسلم)، : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.[٢]

وجه الدلالة: أن كل عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود، ولا يلزمه منه شيء أصلا، إلا أن يأتي نص أو إجماع اباحته.[٣]

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٧٦
(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب اذا اجتهد العامل أو الحاكم وخطا، رقم الحديث (٢١٤١)، ج٦، ص ٢٦٧٥
(٣) ابن حزم، المحلى، ج٥، ص ٥٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث الترجيح:

الراي الراجح في هـذه القـاعدة فيما يبدو لدي راي الإمام الشـاطبي وهو راي جمهور الأصـوليين هو أن الأصـل في العقود الإباحة مادام العقد لا يصادم نصا شرعيا أوحكما مجمعا عليه ولأن الشريعة جاءت لتسهيل على الناس والعقود الناس بحاجه ماساه إليها لرفع الحرج عنهم فالأصـل فيها إباحتها ولقوة أدلتهم التي اسـتدلوا منها- قال ابن القيم: "لو سـكت عن إباحة ذلك وتحريمـه لكـان ذلك عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سـكت عنه فهو عفو، فكل شـرط وعقد ومعاملة سـكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه؟ وقد أمر الله – تعالى – بالوفاء بالعقود" [١].

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج١، ص٣٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتناولت فيها النتائج والتوصيات

النتائج:

امتاز الإمام الشاطبي في دراسته المباح في كتابه الموافقات بما يلي:

١. دراسة الشاطبي لمبحث المباح على أنّه أول الأحكام على غير عادة الأصوليين في دراسة الحكم التكليفي، ودراسة أصولية مقاصدية، وبنى عليه الأحكام التكليفية جميعها.

٢. توسع الشاطبي في حكم المباح.

٣. عرّف الشاطبي المباح بإطلاقين: على أنّه التخيير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، وكذلك عرفه لا حرج فيه تعريف مقاصدي.

٤. إن الإمام الشاطبي يخالف الأصوليين في تقسيمه المباح إلى قسمين: من حيث الكلية، ومن حيث الجزئية.

٥. درس الشاطبي مرتبة العفو، وافرد لها مبحثاً مستقلاً، وذكر الأدلة، وقال إنها مرتبة مستقلة بين الحرام والحلال، وغير داخلة تحت المباح.

٦. يرى الإمام الشاطبي أنّ حكم الرخصة الإباحة مطلقاً، وإذا كانت واجبة فأنها تكون عزيمة لا رخصة، والخلاف بينه وبين الجمهور خلاف في العبارة وأنها من عوارض الإباحة.

٧. يرى الإمام الشاطبي أن عوارض الإباحة: الرخصة، والنسخ، والعرف، والاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، وبعد إزالة العارض تعود إلى حكمها، وهي من مبدأ رفع الحرج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

١- أوصـــي بإكمال دراسة الأحكام التكليفية والوضعية، ودراسة البعد المقاصدي فيها، دراسة لكل مستقله لما لها هذه فوائد جلية.

٢- أوصـــي بأن يكون هناك دورات وندوات دورية تقدم لطلبة الجامعات بالمقاصد الشرعية؛ لأهمية المقاصد، ودورها في مجالات الحياة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية	السورة: رقم الآية
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ	النور: ٦١
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ	البقرة: ١٩٨
فمن حج البيت	البقرة: ١
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	البقرة: ٢٢٥
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	الأعراف: ٣٢
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	المائدة: ١
وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرض جَمِيعاً مِّنْهُ	الجاثية: ٢
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة: ٢٣٠
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة: ٢٧٥
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ	المائدة: ٩٦
أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ	المائدة: ١
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	الروم:٧٢
أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ	الانفال:٦٠
يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا	البقرة: ١٦٨
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	الحج: ٧٧
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ	الأحزاب: ٥
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	البقرة: ٢٨٦
لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	النساء: ٤٣
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	الذاريات: ٥٧
لو اتبع الحق أهواءهم	المؤمنون: ٧١
أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا	المؤمنون: ١١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين، ما خلقناهما إلا بالحق	الدخان: ٣٩
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها	الروم: ٢١
هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا	يونس: ٦٧
الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم	البقرة: ٢٢
ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله	القصص: ٧٣
وجعلنا الليل لباسا، وجعلنا النهار معاشا	النبأ: ١٠-١١
يدعون ربهم خوفا وطمعا	السجدة: ٣٢
وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرض جَمِيعاً مِّنْهُ	الجاثية: ٢
يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأرض حَلَالًا طَيِّبًا	البقرة: ١٦٨
يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا	الْمُؤْمِنُونَ: ٥١
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	الْأَعْرَاف: ٣٢
ولَقد عفا عنكم	آل عمران: ١٥٢
إِلَّا أَن يعفون أو يعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عقدَة النِّكَاح	البقرة: ٢٣٧
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ	البقرة: ٢١٥
ثمَّ بدلنا مَكَان السَّيِّئَة الْحَسَنَة حَتَّى عفوا	الأعراف: ٩٥
ايها الذين امنو لا تسألوا عن اشياء تبدو لكم تسؤكم	البقرة: ١٠٠
ايها الذين امنو لا تسألوا عن اشياء تبدو لكم تسؤكم	المائدة: ١٠١
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ	النحل: ١٨٩
قد عفا عنكم	البقرة: ١٠٠
عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ	التوبة: ٤٣
لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	الأنفال: ٦٨
وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك	طه: ١٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها	هود: ٦
وفي السماء رزقكم وما توعدون	الذاريات: ٢٢
ومن يتق الله يجعل له مخرجا	الطلاق: ٢
أفرأيتم ما تمنون، أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون	الواقعة: ٥٨، ٥٩
والله خلقكم وما تعملون	الصافات: ٩٦
الله خالق كل شيء	الزمر: ٦٢
ربنا ولا تحمل علينا إصرا	البقره: ٢٨٦
ولا تقتلوا أنفسكم	النساء: ٢٩
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة: ١٧٣
فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	المائدة: ٣
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	النساء: ١٠١
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة: ٢٩
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ	الأعراف: ٣٢
مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ	النازعات: ٣٣
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	البقرة: ١٨٥
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا	البقرة: ١٥٨
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى	البقرة: ٢٠٣
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ	البقرة: ١٩٨
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ	البقرة: ٢٣٥
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة: ١٨٥
ان الصفا والمروة من شعائر الله	البقرة اية ١٥٨
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	النساء: ٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة: ١
يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء: ٢٩
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	البقرة: ١٨٨
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة:٣
يائها الذين امنوا أوفوا بالعقود	المائده: ١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الاحاديث

نص الحديث	التخريج
١. ١- أبغض الحلال إلى الله الطلاق)	سنن البيهقي
٢. ٢- نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح	ابن حبان
٣. ٣_ ذهب أهل الدثور	ابن حبان
٣- ذهب أهل الدثور الأجور والدرجات العلا والنعيم المقيم..." إلى أن قال: "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء". ٤. إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم	صحيح البخاري
٥. ٥«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »	الترمذي
٦. كل لهو باطل إلا ثلاثة	مسند الإمام أحمد
٧. وفي الحديث: "أنّ رجلاً نذر أنَّ يصوم قائماً، ولا يستظل، فأمره رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أن يجلس"، وفي رواية: "أنّ رجلاً نذر أنّ يصوم قائماً، ولا يستظل، فأمره رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أن يجلس، وأنْ يستظل، ويتمّ صومه	صحيح البخاري
٨. وقال الرسول: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	ابن ماجه
٩. قال: قلت لعائشة: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: «ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع، فنأكله بعد خمس عشرة» قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت، قالت: «ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله»	البخاري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. وقال الرسول: «رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم والمغمى عليه حتى يفيق: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته"	الطحاوي
١١. وقال: "ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"	مسلم
١٢. إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها"	البيهقي
١٣. قال رسول الله صل الله عليه وسلم رأيت النبي صل الله عليه وسلم عند جمرة وهو يسال، فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي؟، قال الرسول صل الله عليه وسلم ارم لا حرج، فما سئل من شيء قدم ولأخر إلا قال، افعل ولا حرج	البخاري
١٤. الحديث الآخر: "من يأخذ مالا بحقه؛ يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه؛ فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع"، وأخذه بحقه هو أن لا ينسى حق الله فيه، وهو من آثار عدم إشراف النفس، وأخذه بغير حقه خلاف ذلك، وبين هذا المعنى الرواية الأخرى: "نعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل"، أو كما قال: "وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة"	البخاري
١٥. إن الله يحب أن تؤتى رخصه	صحيح ابن حبان
١٦. قال الرسول صل الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم لحوم الأضاحي ألا فاكلوا ودخروا مسلم، عليه السلام: "لا يرث المسلم الكافر" وجه الدلالة: والتوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر	البخاري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧. ودليل ذلك «لا ضرر ولا ضرار.	ابن ماجه
١٨. فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه" .	ابن ماجه
١٩. قال الرسول صل الله عليه وسلم، فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله وجه	البخاري
٢٠. قال النبي (صل الله عليه وسلم)، : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.	البخاري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع والمصادر

ابن الأثير ، محمد بن محمد بن محمد، (١٩٧٩م)، **جامع الأصول في احاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (١٩٨٩م)، **شرح القواعد الفقهية**، ط ٢، دمشق: دار القلم.

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي الطبعة: الأولى، دار العلم للملايين – بيروت.

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ط١، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م.

الازهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة المحقق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت

إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس المكتبة العصرية، تحقيق عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الاصفهاني، ابو نعيم احمد بن عبدالله، حليه الأولياء، وطبقات الاصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعه٤، سنه ١٤٠٥

الاصفهاني، حمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

الاصفهاني، مفردات الفاظ القران، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دون طبعه، دون تاريخ.

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المسودة في اصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دون ط، دون ت.

الالباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دون طبعه، المكتب الإسلامي، ودون تاريخ،

الالباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

الالباني، مشكاة المصابيح، ط٣، المكتب الاسلامي، ١٩٨٥.

أمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أمام الحرمين، عبد الملك بنعبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنبلي، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م

امير باد شاه، محمد امير بن محمود، تيسير التحرير، دار الفكر بيروت، دون طبعة، دون تاريخ

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول،

ابن بدران، عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عيد لرحيم، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: عبد القادر تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت لطبعة: الثانية، ١٤٠١،

برهان ابن ، احمد بن علي برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، دون طبعة، ١٩٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البزدوي، علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتمد في أصول الفقه تحقيق خليل، الميس دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

البغا، مصطفى ديب، اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، دار القلم، دمشق، ط٥، ت٢٠١٦

البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، تفسير البغوي معالم التنزيل، دار طيبة، الطبعة الرابعة ١٩٩٧،

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ

البوطي، نظرية المصلحة البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، موسسة الرسالة، دون طبعة، ١٩٧٣

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، .

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، دون طبعة، ١٩٩٨

التفتازني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، دط، دت،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة _بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦

ابن تيمية، القواعد النورانية، محمد حامد الفقهي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٩٥١،

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

الجصاص، احمد بن علي الرازي، احكام القران، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار احياء الثراث، بيروت، ١٤٠٥،

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

الجوزي، مال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، دون طبعه، دون تاريخ

الجيلالي، المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابة الموافقات دار ابن القيم، ط١، ٢٠٠٢م،

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤-١٩٩٣

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى دار الفكر – بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ

ابن حزم، علي ابن احمد بن حزم الاندلسي، الأحكام في اصول الاحكام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٠٤

الحسن أبو نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المحرر في الحديث، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي دار المعرفة – لبنان بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١،

ابن حيان الاندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط' تحقيق عادل احمد عبد الموجود، الشيخ احمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت 'الطبعة الأولى، – ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج٢'ص٣٨٢

خضر، حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي، دراسة اصولية معاصرة، ناشر عمادة البحث العلمي، نابلس فلسطين، ٢٠١١،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الخطابي، ابو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة الحملية حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

خلاف، عبد الوهاب، علم، أصول الفقه، ط٨، مكتبة الدعوة، دون تاريخ

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥،

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ابن رجب الحنبلي، لمحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باج مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

الريسوني، احمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، طه جابر العلواني، السعودية المعهد العالي لفكر الاسلامي، الطبعة الرابعة ١٩٩٥

الزحيلي محمد مصطفى الرحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الزحيلي، وهبه الرحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر دمشق، ج٨، ص٦٣٨٢

الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، بدون طبعة، بدون تاريخ

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهارد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، و الطبعة الأولى، دار الكتبى ١٤١٤_١٩٩٤

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل دار الكتاب العربي – بيروت دون طبعه، ودن التاريخ

الزمخشري، أساس البلاغة تحقيق: محمد باسل السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨

الزنكي، صالح قادر، مرتبة العفو عند الأصوليين، مجلة القانون والشريعة، العدد الخامس والعشرين، ٢٠٠٠

ابو زهرة، أصول الفقه، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان

زين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦

سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر، لإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، د، ط، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، دون طبعه، دون تاريخ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠.

السعود أبو، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي– بيروت. محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي.

سلام مدكور، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٤.

السلمي، محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قو اعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان.

ابن السمعاني، أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد، **قواطع الأدلة في الأصول**.

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي: تفسير القرآن تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية الأشباه والنظائر، ١٩٩٠م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الحديث، القاهرة، د. ط، د. ت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللّخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الحديث القاهرة، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسان آل سلمان، ط ١، ١٩٩٧م.

الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية مصر، دون طبعة، دون تاريخ.

الشافعي، محمد بن أدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي، مصر، ١٩٤٠.

الشنقيطي، محمد الأمين محمد مختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران دار الفكر لبنان، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) إرشاد لفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن تاج، التوضيح في حل غوامض التنقيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصغير، عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، دار المنتخب العربي، بيروت، الطبعة الأولى،

الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق الشيخ علي العمران، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧، ج٤، ص١٨٩٩،

الضويحي، علي بن سعد بن صالح، آراء المعتزلة الأصولية، ط ١، ١٩٩٥م، مكتبة الرشد، السعودية.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [٢٢٤- ٣١٠هـ]، جامع البيان في تأويل القرآن،، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ه_١٤٩٤م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

عابدين ابن ، محمد أمين، حاشية على الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشور ابن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، بدون طبعة، ١٩٨٤ه.

عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجاري _مصر، ط١، سنة ١٣٥٦

عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، الناشر قديمي كتب خانة كراتشي، بدون طبعة، دون تاريخ.

العربي ابن، ابو بكر بن العربي المالكي، المحصول في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق حسين علي الحيدري، دار البيارق، الأردن، ١٢٤٠_١٩٩٩م.

العربي ابن، محمد بن عبدالله الأندلسي، **أحكام القران**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعه وتاريخ.

العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.

عمامرة، عبد القادر عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر _باتنة، الجزائر، ٢٠١٥_٢٠١٦.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أحياء علوم الدين دار المعرفة – بيروت، دون طبعة دون تاريخ.

الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٤١٣ه_١٩٩٣.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م،

فارس ابن، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩_ ١٩٧٩م.

فارس ابن، معجم مجمل اللغة، وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

الفتوحي، محمد بن علي الفتوحي، المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ، دون طبعة، ودون تاريخ

فوجو، ياسر اسعيد فوجو، العفو عند الأصوليين، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، ٢٠٠٩،

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

القاري، محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، رقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، لطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدامة ابن، موقف الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامه، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨.

قدامة ابن، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

قدامه ابن، موفق الدين عبد الله بن قداة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، للطباعة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣_٢٠٠٣م

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (د. ط)، عالم الكتب للنشر والتوزيع

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٩٧٣.

القرافي، سليمان عبد القوي بن الكريم، شرح تنقيح الفصول، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.

القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتاب، (د. ط)، (د. ت).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

القرالة، أحمد ياسين، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، الأكاديميون عمان، ط١، ٢٠١٤.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة،، ١٩٦٤م.

ابن القيم، حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) بدائع الفوائد دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ج٤.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، ١٣٨٨ه_١٩٨٦

ابن القيم، محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الرسالة، بيروت، الطبعة ٢٨، ١٩٩٤م،

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر١٩٩٤م

الكيلاني، عبد الرحمان ابراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودرسه وتحليل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي

مالك بن انس، الموطأ تحقيق محمد مصطفى الأعظم، مؤسسة زايد آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٢٤٥

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

محمد أمين، المعروف بأمير باشاه، تيسير التحرير، دار الفكر، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجاري _مصر، ط١، سنة ١٣٥٦

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ

محمد صلاح محمد الإتربي– التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا" أطروحة ماجيستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠ مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

المراغي، احمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مطبعة البابي الحلبي، ط١، ١٣٦٥،

مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دون طبعة، دار الهداية، دون تاريخ.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الأولى، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، لمكتب الإسلامي، والدار القيّمة، لطبعة الثانية ١٩٨٣م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت دون طبعة دون تاريخ.

ملاح، محمد ربحي محمد ملاح، الترك عن الأصوليين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس٢٠١٠٨

منظور ابن، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، ط ٣، دار صادر بيروت، ١٤١٤هـ.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح مكتبة صبيح بمصر، د. ط، د. ت.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد بن العابدين، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

النسائي، احمد بن شعيب بن عبد الرحمان، المجتبى في السنن، تحقي عبد الفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط، ٣، ١٩٨٦.

النووي، ابو كريا يحيى بن شرف بن النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، (ط، ١)، ١٤١٥ه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The study dealt with the permissible mandate and the related issues in the book of "almoowfagat" for imam al-shatby and studying the dimension of the purpose.

In the first chapter of the study, the views of imam al-shatbi are discussed in the permissible it is intended .he defined the permissible as the choice between act and abandon, without praise or condemnation, and it does not result a essential or necessary or complementary in act or abandon ,and he divides the permissible to holistic and partial, it may be permissible for the part to be required on all sides-in way to be recommended and require-partially allowed and as all is forbidden on way to be hated and forbidden, and he described the permissible as the there is a count of fortune for the legally competent in it ,and it does not enter the purposes of a essentiality or necessary or complementary as a part of it , but related to purposes and abandonment .

The second chapter deals with issues related to permissibility compared to the opinions of scholars of jurisprudence – including the issue of pardons . Imam al-shatby separated this subject of pardons in special section and expanded it and its true between forbidden and permissible there is a level called a pardon .

The pardon level is similar to the permissible and similar forbidden. And the similarity to permissible that there is no sin when doing it, and it is similar to forbidden that if it is attached to a judgment, it was a sin, a felony, and other matters.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The study also addressed the issues of emergency symptoms with restricted and unrestricted permission , such as allowing, raising the shar'i ruling ,and the shar'i legal approval, tradition, the legitimate interest , closing the pretext, and others , and some examples are cited, where it became permissible for a reason and when the cause is removed, its origin is restored, and came to ease and facilitate the lifting of embarrassment and hardship for people, so these symptoms took the rule of permissibility.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com